

كِتَابُ  
الْكَتَائِبِ

تأليف  
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

تحقيق وتعليق

قاسم النوري

محيي الدين نجيب

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م



الجامعة العربية  
للطباعة والنشر

سورية - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناو غزالي وصداقي رقم ٣٧  
هاتف - ٩١٢٧٧٣ - ٢٢٦٤٤٣ - صوب ١١٧٢١ - برقياً: بيوتشان - تيكس ٤١١٥٢٩ شميلي



# حقوق الطبع مَحْفُوظة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م



الجامعة العربية  
للطباعة والنشر

سورية - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناو غولي وصديهي رقم ٣٧  
هاتف - ٢١٢٧٧٣ - ٢٢٦٤٤٣ - ص ١١٧٢١ - برقياً: بيرشان - تليفون ٤١١٥٢٩ شميلي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد

الحمد لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ؛

أما بعد:

فقد حظي كتاب «الكبائر» للحافظ الذهبي باهتمام كبير من قِبَلِ العامة، لحاجتهم الماسة لمثل هذا الكتاب، إلا أنه لم يَحْظَ من العناية والخدمة بما يستحقه، وهو من الكتب المقطوع في صحة نسبه لمصنفيه، فقد ذكره جمهرة من مترجميه.

والذي بين أيدينا من هذا الكتاب نوعان:

أحدهما مختصر اقتصر فيه مصنّفه على ما صح وثبت في موضوع الكبيرة من الكتاب والسنة، ويشتمل على ست وسبعين كبيرة، ختمها بفصل جامع لما يحتمل أن يكون من الكبائر.

والثاني أوسع من الأول، ضمَّن فيه أحاديث واهية وموضوعة، وأخبار وحكايات لم تُعزَّ إلى أصحابها.

وهنا يتبدى لنا احتمالان اثنان:

إما أن يكون قد صنف أولاً كتاباً حشد فيه كل ما قيل في موضوع الكبيرة، ثم اختصره، واقتصر على الصحيح في الغالب.

أو أن يكون الكبير منحولاً عليه لتضمنه ما لا يليق بمكانة الإمام الذهبي - وهو الحافظ الناقد البصير - من إيراد لأحاديث موضوعة، وهو ما أَلَمَحَ إليه ابن حجر الهيثمي في صدر كتابه «الزواجر»<sup>(١)</sup> حيث قال: «إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي فلم يشف الأوام، ولا أغنى عن المرام، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلُّ مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعزُّ كلاً منها إلى محلِّه، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك».

فقامت فكرة التشكيك حول نسبة الكتاب الكبير إليه، وكان ممَّن أثارها الأستاذ عبد الرحمن فاخوري.

طبعاته: : كان أول من عُنِيَ بنشر الكتاب الكبير الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله، سنة ١٣٥٥ هـ، وكان اعتماده على ثلاث مخطوطات متأخرة، ثم طبع عدة مرات، وهي في الحقيقة ليست إلا نسخاً لمطبوعة الشيخ حمزة، تلتها في عام ١٩٧٨م مطبوعة الأستاذ عبد الرحمن فاخوري، وقدم لها بدراسة قيِّمة للكتاب وخرَّج أحاديثها مع بيان درجتها.

أما الكباثر المختصرة فقد حاز قصب السبق في إخراجها الأستاذ محيي الدين مستو، فقام بجهد مشكور، واعتمد في نشرته هذه على

---

(١) ٤/١.

ثلاث مخطوطات، إحداها متأخرة، إلا أنه قد قَصُرَ في أمورٍ نشير إلى أهمها:

١ - عدم المعارضة الدقيقة للنسخ الخطية، فقد أسقط آياتٍ وأحاديثٍ وآثاراً برأسها، فمثلاً أسقط من:

- الكبيرة (٣٤) الآية (٥٨) من الأنفال.

- الكبيرة (٥٠) الآية (١١) من الحجرات.

- الفصل الجامع آخر الكتاب الآية (١٨٠) من آل عمران.

إلى جانب كثير من الآيات التي لا يتمها بالرغم من وجودها في إحدى النسخ.

أما الأحاديث فقد أسقط من:

- الكبيرة (٩) حديثين: «من كذب عليَّ بُني له...»، و«من يقل

عني ما لم...».

- الكبيرة (١٥) حديث: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه...».

- الكبيرة (٣٩) حديث: «لا تلاعنوا...».

- الفصل الجامع آخر الكتاب حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع

من يقوت».

أما الآثار فقد أسقط من الكبيرة الرابعة قول إبراهيم النخعي.

٢ - التحريف وعدم الاتساق في رجال الإسناد، على الرغم من

قلة ذكر المصنف لهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مثلاً ص: ٤٢ حرف فيه فراس إلى: قریش، وص ٤٩ حرف حريث إلى:

حريب، وص ٦٣ حرف النكري إلى: البكري، وص ١١٥ حرف فيه: أبي

الزبير إلى: ابن الزبير، وحراش إلى خراش...

انظر في طبعتنا الصفحات: ٤١، ٥٣، ٧٥، ١٦٦.

٣ - تغيير لفظ الحديث بما يخالف النسخ والأصول، فمثلاً: قد بَدَّل في آخر حديث من الكبيرة (٤٣) وهو: «بُلُّوا أرحامكم ولو بالسلام»<sup>(١)</sup>، بدله اعتماداً على تحريف في «مجمع الزوائد» إلى: «صِلُّوا أرحامكم...» ولورجع إلى أصل «المجمع» وهو «مسند البزار» لوجد اللفظ الذي أورده المصنف.

هذه النشرة: اعتمدنا في إخراج هذه الطبعة على نسختين مخطوطتين من محفوظات المكتبة الظاهرية، وهما قريبتا العهد من عصر المصنف:

أولاهما: ذات الرقم (٨٧٧٨) عام، وتقع في ٣٢ ورقة، وفي آخرها أن كاتبها محمد بن أحمد الشافعي، وذكر الشيخ ناصر<sup>(٢)</sup> أن كاتبها عثمان بن عبد الله بن شعيب الصويتي، وكتبها سنة ٧٦٨، أي بعد وفاة المصنف بعشرين عاماً فقط، نقلها من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه، ورمزنا لها بـ «أ»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: ذات الرقم (٤٦٦٩) عام، وتقع في ٣١ ورقة، كتبها عيسى بن علي بن محمد الشافعي، وذلك في سنة ٨٧٨، وهي لا تقل أهمية عن سابقتها من حيث الوضوح والضبط، ورمزنا لها بـ «ب».

عملنا في الكتاب:

١ - إثبات فروق النسخ في جدول مستقل رغم قلة أهمية بعضها.

(١) انظر ص ١٢٧، وفي طبعتنا ص: ١٨٧.

(٢) «المنتخب من مخطوطات الحديث» ٢٨٣.

(٣) وهي نفس الرموز التي استعملها الأستاذ مستو، كي يتبين القارئ الميزات التي تميزت بها مطبوعتنا.



- ٢ - تخريج الآيات .
  - ٣ - عزو الأحاديث إلى مصادرها .
  - ٤ - إيضاح بعض الألفاظ الغريبة .
  - ٥ - ترقيم وتفصيل النص .
  - ٦ - صنع فهرس للكتاب .
- ولا ندعي الكمال، فهو لله وحده، ونسأله تعالى التوفيق والسداد.

المسبل أزاره **لابن الحديد** **الابن من سيد** **الداخ لغير الله**  
 من غير منار الارض **من سب الصحابة** **من بعض الانصار**  
 دعاة البع **الواضله** **والتطلقه** **من رقع بالحديد**  
 من ادعى **الحغيرايبه** **الطيبه** **الشرب في الفضة** **المسراة**  
 من خصي عينه **المطفه** **الامن من مكر الله** **القنوط مرجع لله**  
 كفر النعمه **منع فضل الماء الوسم في الوجه** **انعام الاحاد**  
 تارك الجمعة **الجاسوس** **فصل جامع لامور محتملة انها من**

الكباير **ليس** **بسم الله الرحمن الرحيم**

**باب يسر واعين**

قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين محمد احمد عثمان  
 الذهبي **غفر الله له** **الحمد لله على الايمان به** **ويكتبه**  
 ورسله **وملايكته** **واقداره** **وصل على نبينا محمد** **واله**  
 وانصاره **كامله** **دايمه** **تخلنا دار القرار** **وجوارحه**  
**تلا كتاب نافع** **ومعرفة**

العباير **اجمالا** **وتفصيلا** **وزنا لله** **اجتنبها برحمته**

قال **الله تعالى ان تجنّبوا كباير**  
**ما نهى** **عنه** **كفر عنكم** **يا تكلم** **وندخلكم** **من خلاقا**  
**كديما** **فقد تكفل الله سبحانه** **وتعالى** **بهد النص** **لمن احب**  
**الكباير** **بان يدخله الجنة** **وقال** **تعالى**  
**والذين ينجثون كباير الامم والفوا عيش الا انهم انزل**

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي  
نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا  
اولا اذ لكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم  
اخبر الكتاب والحمد لله رب العالمين و صلوات  
على سيدنا محمد وال وصحبه وسلم نقلت من تاننى نسخة قريبت على  
عالم المصنف وعليها خطه قال صحح ذلك وكتبه من له محمد بن احمد الكاتب

كتاب شرح الأربعين حديثنا النبوية صلى الله عليه  
قائلها التي هي من جمع الشيخ الامام العلامة محيى الدين ابى  
ذكر باب النوازل تفوه لله بدختمه امين

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوحى الله تعالى  
بعض الانبياء عليهم السلام انى خلقت خمسا واسكتهم في  
خميس والناس يطلبونها في خميس فمتى تجدونها خلقت الراحة  
وجعلتها في الجنة والناس يطلبونها في الدنيا فمتى تجدونها و  
خلقت الغنى وجعلته في القناعة والناس يطلبونه في كثرة  
العرض فمتى تجدونم وخلقت العز وجعلته في قيام الليل  
والناس يطلبونه في ابواب الملوك فمتى تجدونه وخلقت  
صفا القلب وجعلته في الذكر والناس يطلبونم في الغفلة  
فمتى تجدونم وخلقت النشاط لطاعتي وجعلته في اكل الحلال  
والناس يطلبونم في الشبه والحرام فمتى تجدونم وانسا  
بعض العلماء ان قانعا تقليل الدرغ فما كده ولا يراى ابواب الولاية  
فاصفا الما الا عند قلته ولا تكدر الاله التراب اة

قوله العجايب

إلى هذه العظام كانت محرمه تكليف إذا امتنعت إلى المشاهدة ما هو محض  
التعبد من البنوك بالصليب والتكديما المعمودية أو قول القابل  
المعبود واحد والطرف إليه مختلفه فتمنا لهن صبغ البيض والكعبان  
والطبخ قوون المعزوي والمواشي بالمعنة وان كان الكل باطلا فلا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم احبي قلوبنا بالسنة المحمسة واهدنا  
بثوبتك الهادي الى طريقك وحنينا الفواحي ما طهر منها وما بط  
يارب العالمين والحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
الفراغ من يوم اكبر حاس شهر صفر الحرام سنة ثمان مائة وسبعمائة



**كتاب الكجابر جمع الشيخ الامام العالم**

العامل الزاهد العابد شيخ اه سلام الكاظم الجي عبد الله  
محمد بن احمد بن عثمان بن قايان الذهبي غفر الله له ولوالديه  
ولجميع المسلمين وكرمه امين ءه بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله على الايمان بدينه ورسله وملائكته وافتداه وصلواته على  
سيدنا محمد وآله وانصاف صلاوة دائمة نحلنا دار الفاروق حوران  
هذا كتاب نافع في معرفة الكجابر اجمالا وتفصيلا رفقنا الله احسانا  
برحمته قال الله تعالى ان كنتنوا كجابر ما تنهون عنه تكفركم بياكم  
وتدخلكم مدخلا كرمنا وقد تكفل الله تعالى لهذا النص لمن احتسب  
الكجابر بان يدخله الجنة وهو تعالى الذين كنتنوا كجابر الاثم والفواحش  
واذا ما غضبوا هم يعجزون الايات وهو الذي كنتنوا كجابر

الصفحة الأولى من ب

ورواه ابن ماجة وعنه  
 قال لا يدخل الجنة خبز ولا ثياب ولا حبل اخرج الزهري بسند صحيح وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء ان يبيع بيوت وقال النبي بالمرء ان يحد  
 بكل ما سمع وقال تعالى الذين يحلون وياسرون الناس بالمال واله وقال تعالى  
 سيطرون ما كانوا به وقال تعالى هانم هؤلاء تدعون لتنفقوا سبلهم  
 الهه وقال تعالى واما من حملوا استغنى ولذبا بالحسي فسيسر للعرب  
 وقال تعالى ما الهى بالمعروف وقال تعالى ما اعنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم انقروا الظلم فان الظلم طغات يوم القيمة وانقروا  
 الشيخ فان الشيخ اشد من كان فتلكم حالهم علي ان سئوا دماهم وانكروا عما هم  
 اخرج مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم واى دار اريد من العمارية اكدت ثلاث  
 معك كاتح مطاع وموي شبع واغجاب كل ذى راى برابه ومج الترتيب  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لعواكس وسط الكوفة وعنه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحد فان اكد ما كل اكنات ما كل  
 النار اكتب اخرج ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي  
 ماذا عليه لكان يتقار بع خيرا له وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم الى ما  
 من الناس فاراد احد ان يحترق يديه يديه فليدفع به حتى فان الي فليقاتله  
 فانما هو شيطان وفيه لفظ فان الي فليقاتله فارمعه القرب وعنه  
 روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يدع احدكم  
 حتى يخاموا اولا اذ لكم على شير اذا عدلتم كما بينتم افتوا السلام منكم احرار الخمار

الصفحة الأخيرة من ب

## الكبائر

### تعريفها - عددها - الفرق بينها وبين الصغيرة

تعريفها: قال ابن سيده<sup>(١)</sup>: الكِبْرُ: الإثمُ الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكِبْرَةُ كالكبير؛ التأنيث على المبالغة.

وقال الراغب<sup>(٢)</sup>: الكبيرة متعارفة في كل ذنبٍ تعظم عقوبته، والجمع: الكبائر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وقال: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١]، قيل: أريد به الشرك، لقوله: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموقفة كالزنا وقتل النفس المحرمة.

وقال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها؛ كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة.

وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: كلُّ ذنبٍ كَبُرَ وَعَظُمَ عِظْمًا

(١) «اللسان» (كبر) ١٢٩/٥.

(٢) «المفردات» ٤٢١.

(٣) «النهاية» ١٤٢/١.

(٤) «فتاوى» ابن الصلاح ١٤٨/١، و«شرح مسلم» ٧٥/٢.

يصح معه أن يُطلقَ عليه اسمُ الكبير، ووُصفَ بكونه عظيمًا على الإطلاق؛ فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجابُ الحدِّ، ومنها: الإيعادُ عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصفُ فاعلِها بالفسقِ نصًّا، ومنها: اللعنُ ك: لعنَ اللهُ سبحانه وتعالى مَنْ غيَّرَ منارَ الأرضِ .

وقال الحافظ<sup>(١)</sup> بعد ذكره تعاريفَ الأئمةِ للكبيرة: ومن أحسنِ تعاريفها قولُ القرطبيِّ في «المُفهم»: كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ: كَبِيرَةٌ، أَوْ عَظِيمٌ، أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشَدَّةِ الْعِقَابِ، أَوْ عُقِّقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ شُدِّدَ النِّكَيرُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وقال العزبنُ عبدِ السلام: والأوَّلَى أن تُضَبِّطَ الكَبِيرَةُ بما يُشعرُ بتهاونِ مرتكبِها في دينه إشعارَ أصغرِ الكبائرِ المنصوصِ عليها بذلك، ولم أفق لأحدٍ من العلماءِ على ضابطٍ لذلك<sup>(٢)</sup>.

عددها: اختلفَ العلماءُ في حصرِها لاختلافِ الآثارِ الواردةِ فيها، فالصحيحُ عدمُ حصرِها في عددٍ معين، وقد أوردَ الحافظُ ابنُ حجر<sup>(٣)</sup> النصوصَ التي جاءَ فيها التصريحُ بأنه من الكبائرِ، أو من أكبرِ الكبائرِ، صحيحاً وضعيفاً، ومرفوعاً وموقوفاً. وقال<sup>(٤)</sup>: وعلى هذا فينبغي تَبَّعُ ما ورد فيه الوعيدُ أو اللعنُ أو الفسقُ من القرآن أو الأحاديثِ الصحيحة والحسنة: ويُضمُّ إلى ما ورد فيه التنصيصُ في القرآن والأحاديثِ الصحاحِ والحسانِ على أنه كبيرة. فمهما بلغ مجموعُ ذلك عُرف منه

(١) «فتح الباري» ١٢/١٨٤.

(٢) انظر «قواعد الأحكام» ١/٢٢٢.

(٣) «الفتح» ١٢/١٨٢ - ١٨٣.

(٤) ١٢/١٨٤.

تحريرُ عَدَّها، وقد شرعتُ في جمع ذلك<sup>(١)</sup>، وأسأل الله الإعانة على  
تحريره بمنه وكرمه.

الفرق بينها وبين الصغيرة: كلُّ ذنبٍ ومعصيةٍ لله عَزَّ وَجَلَّ كبيرةٌ،  
ولا صغائرٌ في الذنوبِ حقيقةً، وإنما يقال لبعضها صغائرٌ بالنسبة إلى ما  
هي أعظمُ وأكثرُ منها، لأنَّ الكبيرَ والصغيرَ من الأسماءِ المتضايقةِ التي  
تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيءٍ  
وكبيراً في جنب غيره، والمدارُ في هذا على شدةِ المفسدةِ وخفتها، قال  
الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>: إذا أردتَ معرفةَ الفرقِ بين الصغائرِ  
والكبائرِ فاعرضْ مفسدةَ الذنبِ على مفسدِ الكبائرِ المنصوصِ عليها فإنَّ  
نَقَصَتْ عن أقلِّ مفسدِ الكبائرِ؛ فهي من الصغائرِ، وإن ساوتَ أدنى  
مفسدِ الكبائرِ وأزبَتْ عليها؛ فهي من الكبائرِ، فمن شتم الرَّبَّ، أو  
الرسولَ، أو استهان بالرسولِ، أو كذَّبَ واحداً منهم، أو ضَمَّخَ الكعبةَ  
بالعِدْرَةَ، أو ألقى المصحفَ في القاذوراتِ؛ فهذا من أكبرِ الكبائرِ، ولم  
يُصرِّحِ الشرعُ بأنه كبيرةٌ، وكذلك لو أمسك امرأةً محصنةً لمن يزني بها،  
أو مسلماً لمن يقتله؛ فلا شكَّ أن مفسدةَ ذلك أعظمُ من مفسدةِ أكلِ  
مالِ اليتيمِ مع كونه من الكبائرِ، وكذلك لو دَلَّ الكفارَ على عورةِ  
المسلمينَ مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حرمهم  
وأطفالهم، ويعتنون أموالهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإن  
تسببه إلى هذه المفسداتِ أعظمُ من توليته يوم الزحفِ بغيرِ عذرٍ مع كونه  
من الكبائرِ، وكذلك لو كَذَّبَ على إنسانٍ كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، ولو  
كذب على إنسانٍ كذباً يعلم أنه تؤخذ منه تمرةٌ بسببِ كذبه لم يكن ذلك

(١) لابن حجر كتاب «الشمس المنيرة في تعريف الكبيرة».

(٢) «قواعد الأحكام» ١/١٩ - ٢١.



من الكبائر، وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر؛ فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير كزببية وتمرة فهذا مشكل. فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاً عن هذه المفسدات، كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة، والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب متوسل، والحاكم مباشر، فإذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الوالي فقتله، وكلهم عالمون بأنهم ظالمون؛ فشهادة الزور كبيرة، والحكم أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم، والوقوف على تساوي المفسدات وتفاوتها عزة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب.

وقال العلماء: الإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً.

قال ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>: إذا تكررت منه الصغيرة تكررراً يُشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك رُدَّتْ شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائرٌ مختلفة الأنواع بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر أصغرُ الكبائر.

---

(١) «قواعد الأحكام» ٢٢/١ - ٢٣.

## ترجمة المؤلف

قال الصفدي في «أعيان العصر وأعيان النصر»<sup>(١)</sup>:

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ، شمس الدين، أبو عبدالله الذهبي، شيخنا الإمام، واحد حفاظ الشام، كان في حفظه لا يُجارى، وفي لفظه لا يُبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظرَ علَّه وأحواله، عرفَ تراجمَ الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، مع ذهنٍ يتوقد ذكاؤه، ويصحُّ إلى الذهب نسبته وانتماؤه، جمعَ الكثير، ونفعَ الجَمَّ الغفير، وأكثرَ من التصنيف، ووفَّرَ بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف، وكتبَ بخطه ما لا يُحصى، ولا يوقف له على حدٍ يستقصر لما يستقصى، ومنذ انتشأ لم يَضِعْ له زمانٌ، ولا ظفرَ الفراغُ منه بأمانٍ، أخذنا من فوائده الجليلة، وفرائده الجميلة، وأضحت دمشق بعده مِنْ فَتْنَةٍ دميةً، والعيون كليلة. أُطْلِّ على الأخبار من كلِّ جهةٍ، وشارفها من كلِّ شرقٍ ومغربٍ، وأضرَّ قبلَ موته بسنواتٍ، وحصلَ للناسِ بذلك في تلك الحالِ هفواتٍ، ولم يزل على حاله إلى أن أصبح الذهبي وقد ذهب، ونهب الأجلُ من عمره ما وهب.

---

(١) الورقة ١٢١ ب- ١٢٢ آ، من النسخة المحفوظة في مكتب تحقيق الشركة المتحدة.

وتوفي رحمه الله تعالى في ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين  
وسبع مئة، ودفن في مقابر باب النصر<sup>(١)</sup>

ومولده سألته عنه فقال: في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وست  
مئة.

وقلت أنا فيه أرثيه:

لَمَّا قَضَى شَيْخُنَا وَعَالِمُنَا      ومات في التاريخ والنسبِ  
قَلْتُ عَجِيبٌ وَحَقٌّ ذَا عَجَبٍ      كيف تَخَطَّى البلى إلى الذَّهَبِ

وقلت فيه أيضاً:

أشَمَسَ الدِّينَ غَبَتَ وَكُلُّ شَمْسٍ      تَغِيبُ وَزَالَ عَنَّا ظِلُّ فَضْلِكَ  
وَكَمَّ وَرَخَّتْ أَنْتَ وَفَاةَ شَخْصٍ      وَمَا وَرَخَّتَ قَطُّ وَفَاةَ مِثْلِكَ

وارتحل وسمع بدمشق، وبعليك، وحمص، وحمأة، وطرابلس،  
ونابلس، والرملة، وبلبيس، والقاهرة، والإسكندرية، والحجاز،  
والقدس وغيرها.

سمع بدمشق من عمر بن القواس وغيره، وبعليك من عبد  
الخالق بن علوان القاضي وغيره، وبالقاهرة من الحافظين ابن الظاهري،  
والشيخ شرف الدين الدمياطي، ومن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد،  
ومن أبي المعالي الأبرقوهي، وسمع بالإسكندرية من الغرافي وغيره،  
وسمع بمكة من التوزي وغيره، وسمع بنابلس من العماد ابن بدران.

وباشر تدريس الحديث بالتربة الصالحية بدمشق عوضاً عن الشيخ

---

(١) في «الوافي» و«طبقات الشافعية» ١٠٦/٩: ودفن بباب الصغير، حضرت  
الصلاة عليه ودفنه.

كمال الدين ابن الشريشي ، أخبرني شيخنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين قال: عدته ليلة مات، فقلت له: كيف تجدك؟ فقال: في السَّيِّاق<sup>(١)</sup>. وكان قد أضرَّ قبل موته بأربع سنين أو أكثر بماءٍ نزل في عينيه، وكان يتأدَّى ويغضبُ إذا قيل له: لو قدحتَ هذا لرجع إليك بصرك، ويقول: ليس هذا بماءٍ وأنا أعرف بنفسي لأنَّ بصري ما زال ينقص قليلاً قليلاً إلى أن تكامل عدمه.

اجتمعتُ به غير مرة، وقرأتُ عليه كثيراً من تصانيفه ولم أجد عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة، بل هو فقيهُ النظر، له دربةٌ بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة والسلف، وأرباب المقالات. وأعجبنى ما يعانیه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يُورده حتى يبيِّن ما فيه من ضعفٍ متينٍ أو ظلامٍ إسناديٍّ أو طعنٍ في روايةٍ، وهذا لم أرَ غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده.

ومن تصانيفه: «تاريخ الإسلام» وقد قرأت منه عليه المغازي والسيرة النبوية إلى آخر أيام الحسن، وجميع الحوادث إلى آخر سنة سبع مئة، وكانت القراءة في أصله بخطه.

و«تاريخ النبلاء» ونقل عني فيه أشياء، و«الدول الإسلامية» و«طبقات القراء» وسمَّاهُ «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» تناولته منه وأجازني روايته عنه، وكتبت أنا عليه:

عليك بهذه الطبقات فاصعد إليها بالثنا إن كنت راقياً  
تجدها سبعةً من بعد<sup>(٢)</sup> عشرٍ كنظم الدرِّ في حُسن اتساقٍ

(١) أي في الموت.

(٢) سقطت من الأصل واستدركت من «الوافي»، وهو الصواب.

تُجَلِّي عَنْكَ ظِلْمَةَ كُلِّ جَهْلٍ      به أضْحَى مَقَالَكَ فِي وِثَاقِ  
فَنُورِ الشَّمْسِ أَحْسَنُ مَا تَرَاهُ      إِذَا مَا لَاحَ فِي السَّبْعِ الطَّبَاقِ

و «طبقات الحفاظ» مجلدان، «ميزان الاعتدال في الرجال» في ثلاثة أسفار، كتاب «المشبه في الأسماء والأنساب»، «نبأ الدجال» مجلد، «تذهيب التهذيب» اختصار «تهذيب الكمال» للحافظ شيخنا المزي، اختصار «كتاب الأطراف» أيضاً للمزي، «الكاشف» اختصار «التذهيب»، اختصار «السنن الكبير» للبيهقي، «تنقيح أحاديث التعليق» لابن الجوزي، «المستحلى» في اختصار «المحلى»، «المقتنى في الكنى»، «المغني في الضعفاء»، «العبر في خبر من غير» مجلدان، اختصار «المستدرک» للحاكم، اختصار «تاريخ ابن عساكر»<sup>(١)</sup> في عشرة أسفار، اختصار «تاريخ الخطيب» مجلدان وملكتهما بخطه، اختصار «تاريخ نيسابور» مجلد، «الكبائر» جزآن، «تحريم الأدبار» جزآن، «أخبار السد»، «أحاديث مختصر ابن الحاجب» ملكته بخطه، «توقيف أهل التوفيق على مناقب الصديق»، «نعم السمر في سيرة عمر»، «التبيان في مناقب عثمان»، «فتح المطالب في أخبار علي بن أبي طالب» قرأته عليه كاملاً، «معجم أشياخه» وهم ألف وثلاث مئة شيخ وملكته بخطه، اختصار «كتاب الجهاد» لبهاء الدين بن عساكر، «ما بعد الموت» مجلد، اختصار «كتاب القدر» للبيهقي ثلاث مجلدات، «هالة البدر في عدد أهل بدر»، اختصار «تقويم البلدان» لصاحب حماة، «نفض الجعبة في أخبار شعبة»، «قَصُّ نهارك في أخبار ابن المبارك»، «أخبار أبي مسلم الخراساني»، وله في تراجم الأعيان في كل واحد مصنف قائم الذات

(١) لم يرد في ثبت كتب الذهبي في مقدمة «سير أعلام النبلاء»، وذكره الفاسي أيضاً في «العقد الثمين» ٢٠٧/٤.

مثل الأئمة الأربعة ومن جرى مجراهم، ولكنه أدخل الكل في «النبلاء»<sup>(١)</sup>، و«من تكلم فيه وهو موثق» كتبه من خطه وقرأته عليه، و«الثلاثين البلدية» كتبتها من خطه وقرأتها عليه، وكتب بخطه من الأجزاء شيئاً كثيراً، وملكت منها جملة، أنشدني من لفظه لنفسه، وجود<sup>(٢)</sup>:

إذا قرأ الحديث عليّ شخص  
وأخلى مَوْضِعاً لوفاء مثلي  
فما جازى بإحسانٍ لأنّي  
أريدُ حياتَهُ ويريدُ قتلي  
فنظمت أنا وأنشدته :

خليلك ماله في ذا مراد  
فدم كالشمس في عليا محل  
وحظي أن تعيش مدى الليالي  
وأنتك لا تمل وأنت تملّي  
فأعجبه قولي: «خليلك ماله في ذا مراد» كثيراً، لأنه بقية البيت الذي ضمنه هو، وهو:

أريدُ حياتَهُ ويريدُ قتلي  
عذيرك من خليلك من مراد  
وأنشدني من لفظه لنفسه :

تولى شبابي كأن لم يكن  
وأقبل شيبٌ علينا تولى  
ومن عاين المنحنى والنقا  
فما بعد هذين إلا المصلّي

(١) أي في كتابه الفذ «سير أعلام النبلاء» وفي مقدمته عدة مؤلفاته وأنها تبلغ (٢١٥) كتاباً وله أيضاً «العزة للعلي العظيم» ذكره في «السير» ٢٩١/١١، و«إخبار العلماء بأخبار الحكماء».

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، ولفظه في «الوافي»: أنشدني من لفظه لنفسه مضمناً وهو تخيل جيد إلى الغاية.

قلت: الشيخ رحمه الله تعالى أخذ هذا من قول الأول:

أَلَا يَا سَارِيًّا فِي بَطْنِ قَفْرِ لِيَقْطَعَ فِي الْفَلَا وَعِرًّا وَسَهْلًا  
قَطَعْتَ نَقَا الْمَشِيبِ وَنَبْتَ عَنْهُ وَمَا بَعْدَ النَّقَا إِلَّا الْمُصَلَّى

قلت: ولكن شيخنا - رحمه الله تعالى - زاد عليه «المنحنى» وهي زيادة مليحة، زيادة من له ذوق ولو كان لي في قوله حكم لقلت:

ومن وصل المنحنى والنقا .....

وهو أحسن، وكذا في قول الأول لو كان لي حكم لقلت:

أَلَا يَا سَارِيًّا فِي بَطْنِ قَفْرِ لِيَقْطَعَ فِي الْمَدَى .....

لكان أحسن.

وكتب شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى إلى شيخنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين السبكي ولعله آخر شعر نظمه:

تَقِيَّ الدِّينِ يَا قَاضِيَ الْمَمَالِكِ وَمَنْ نَحْنُ الْعَبِيدُ وَأَنْتَ مَالِكُ  
بَلَّغْتَ الْمَجْدَ فِي دِينٍ وَدُنْيَا وَنَلَّتْ مِنَ الْعُلُوقِ<sup>(١)</sup> مَدَى كَمَالِكُ  
فَفِي الْأَحْكَامِ أَقْضَانَا عَلِيٌّ وَفِي الْخِدَامِ مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِكُ  
وَكَابِنِ مَعِينٍ فِي حَفْظِ وَنَقْدِ وَفِي الْفَتَوَى كَسْفِيَانِ وَمَالِكُ  
تَشَفَّعَ بِي أَنْاسٌ فِي فِرَاءٍ لَتَكْسُوهُمْ وَلَوْ مِنْ رَأْسِ مَالِكُ  
لَتُعْطَى فِي الْيَمِينِ كِتَابَ خَيْرٍ وَلَا تُعْطَى كِتَابَكَ فِي شِمَالِكُ

ثم إنه استطرد إلى مديح ولده قاضي القضاة تاج الدين فقال بعد ذلك:

(١) في «طبقات السبكي» ١٠٦/٩ «العلوم».

وللذهبي إِدْلالُ الموالِي  
وَأَنشدني من لفظه لنفسه<sup>(١)</sup> :

لو أن سفيان على حفظه  
نفسِي وعرسي ثم ضرسي سعوا  
وَأَنشدني من لفظه لنفسه<sup>(٢)</sup> :

العلم قال الله قال رسوله  
وحذارٍ من نَصْبِ الخِلافِ جهالةً  
وَأَنشدني من لفظه لنفسه :

أَفِقْ يا مُعْنَى بجمَعِ الحُطامِ  
ولا تُمخِّدْ عَنَ عن صَحيحِ الحديثِ  
وما للتقيِّ وللبحثِ في  
بلاغاً من الله فاسمَعِ وعشْ  
وَدَرَسِ الكِلامِ ومَيِّنِ يصاغِ  
وجانِبِ أناساً عن الحقِ زاغوا  
فما في مُحَقِّ لرأيِ مساغِ  
قنوعاً فما العيشُ إلا بلاغُ  
علومِ الأوائِلِ يوماً فراغِ

ولما توفي شيخنا علم الدين البرزالي - رحمه الله تعالى - تولى  
الشيخ شمس الدين رحمه الله تدريس المدرسة النفيسية وإمامتها عوضاً  
عنه، فكتبت له توقيعاً بذلك، وهو رسم بالأمر العالي - لا زالت أوامره  
المطاعة تطلع في أفق المدارس شمساً، وتزيل بمن توليه عن  
المشكلات لَبْساً - أن يرتب المجلس السامي الشيعي الشمسي في كذا  
وكذا علماً بأنه علامة، وحافظ متى أطلق هذا الوصف كان علماً عليه

(١) الوافي : ١٦٥/٢ .

(٢) الوافي : ١٦٦/٢ .



وعلامه، ومتبحرٌ أشبه البحرِ اِطْلَاعُهُ، والدَّرْ كَلَامُهُ، ومترجِمٌ رفع لمن ذكره في «تاريخ الإسلام» أعلامه.

فالبخاري طاب أَرْجُ ثنائه عليه، ومسلمٌ أول مؤمن بأن هذا الفن انتهى إليه، وأبو داودَ يَحْمَدُ آثارَهُ في سلوكِ سُنَنِ السُّنَنِ، والترمذيُّ يخالُ أنه فداهُ بِنُورِ نَاطِرِهِ من آفاتِ دارِ الفِتَنِ، والنسائيُّ لو نَسَأَ اللهُ في أَجَلِهِ لرأى منه عَجَبًا، وابنُ ماجَةَ لو عاينَ ما جاءَ به ما جَ له طَرَبًا، فلياشر ما فَوَّضَ إليه مباشرة تليق بمحاسنه، وتدلُّ طالبي الصُّوابِ<sup>(١)</sup> على مظانِّه وأماكِنِهِ، ويُبَيِّنُ لهم طرقَ الرواية، فالفقه حِلَّةٌ وعلم الحديث عِلْمُها وطرازها، والرواية حَقِيقَةٌ ومعرفة الرجال مجازُها، ويتكلم على الأسانيد ففي بعض الطرق ظُلْمٌ وظَلَامٌ، ويورد ما عنده من الجرح والتعديل أن بعض الكَلَامِ فيه كَلَامٌ، ويوضح أحوال الرواة الذين سَلَفُوا فليس ذاك بعيب و:

..... ما لَجْرَحِ بِمَيِّتِ إِيْلَامٍ<sup>(٢)</sup>

وينمّ بما اطلع عليه من تدليسهم فما أحسن روضةً هو فيها نمام،  
ويسرد تراجم من مضى من القرون التي انقضت:

..... فكأنها وكأنهم أحلامٌ

ويحرص على اتصال السند بالسماع ليكون له من الورق والمداد  
رصدان، ضوء الصُّبْحِ والإِظْلَامِ، ولا يدع لفظة توهم إشكالاً، فالشمس  
تمحو حنْدِسَ الأوهام، حتى يقول الناس: إن شعبة منك شعبة، وأبا  
زرعة لم يترك عنده من الفضل حَبَّةً، وابن حزم ترك الحزم وما تَنَبَّه،

(١) المثبت من «الوافي» وفي الأصل: السواد.

(٢) عجز بيت للمتنبي. «ديوانه» ١٦٤.

وابن عساكر توجس منك رُعبه، وابن الجوزي عدم لُبّه، وأكل الحسد قلبه، ولا تغفل عن إلزام الطلبة بالتكرار على المتون الصحيحة دون السقيمة، فما يستوي الطيب والخبيث، وذكرهم بقوله عليه السلام: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَإِنْ كَانَ الْحَفِظَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ فَالْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَأَنْتَ ذُو الصِّفَاتِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ، وَالْفِعَائِلُ الَّتِي بَهَرَتْ، وَالذَّرْبَةُ الَّتِي اقْتَدَرْتُ عَلَى هَذَا الْفَنِّ وَمَهَرْتُ، وَالْفَوَائِدُ الَّتِي مَلَأْتَ الْأَمْصَارَ وَظَهَرْتُ، وَالْحُجَجُ الَّتِي غَلَبْتَ الْخُصُومَ وَقَهَرْتُ، لَمْ تُضِعْ وَقْتًا مِنْ زَمَانِكَ، إِمَّا أَنْ تُسْمَعَ أَوْ تُلْقَى أَوْ تَنْتَقَى، وَإِمَّا أَنْ تَجْتَهِدَ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى كَأَنَّكَ الْبِيهَقِيُّ، وَإِمَّا أَنْ تَصْنِفَ مَا يُوَدُّ<sup>(١)</sup> بَقِيَّ بِنِ مَخْلَدٍ لَوْ عَاشَ لَهُ وَبَقِيَ، وَأَنْتِ أَدْرِي بِشُرُوطِ الْوَاقِفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَارْعَهَا، وَاتَّبِعْ أَصْلَهَا وَفِرْعَهَا، وَاهْدِ الدُّعَاءَ لَهُ عَقِيبَ الْمِيْعَادِ، وَأَشْرِكْهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَأَثَارُ<sup>(٢)</sup> الرَّحْمَةِ تَلْمَعُ عَلَى هَذَا السَّوَادِ، وَادْكُرْ مَنْ تَقَدَّمَكَ فِيهَا بِخَيْرٍ فَفَضَلَهُ الْبَاهِرُ كَانَ مَشْهُورًا، وَاسْأَلْ لَهُ مِنْ اللَّهِ الْجَنَّةَ لَيْسَرَكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ عِلْمًا مَنْشُورًا، وَالْوَصَايَا كَثِيرَةٌ، وَمِثْلُكَ لَا يَنْبَغُ، وَلَا يُقَاسُ بِغَيْرِهِ وَلَا يُشْبَهُ، وَمَلَائِكَةُ الْأُمُورِ تَقْوَى اللَّهُ وَقَدْ سَلَكْتَ مِنْهَا الْمَحْجَةَ، وَمَلَكَتْ بِهَا الْحِجَةَ، فَلَا تَعْطَلْ مِنْهَا جِيدَكَ الْحَالِي، وَارِوْ مَا عِنْدَكَ مِنْهَا فَسُنْدُكَ فِيهَا عَالِي، وَاللَّهُ يَمْدُكَ بِالْإِعَانَةِ، وَيُوفِّقُكَ لِلْإِنَابَةِ وَالْإِبَانَةِ بِمَنْهِ وَكِرْمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### المحققان

محيي الدين نجيب قاسم النوري

(١) في «الوافي» ما يتمنى.

(٢) في «الوافي» فأنوار.

كتاب  
الكبائر

تأليف

المحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ



## مقدمة المؤلف<sup>1</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْيُنِ

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن<sup>2</sup> أحمد بن عثمان  
الذهبي غفر الله له<sup>3</sup>:

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسوله وملائكته وأقداره، وصلى  
الله على سيدنا<sup>4</sup> محمد وآله وأنصاره، صلاةً دائمةً تحلنا دارَ القرارِ في  
جوارِهِ. هذا كتابٌ نافعٌ في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله  
اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فقد تكفل الله سبحانه  
وتعالى<sup>5</sup> بهذا النصِّ لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

1- ورد في نسخة ب ما نصه: كتاب الكبائر، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد شيخ  
الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، غفر الله له ولوالديه  
ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين.

2- سقطت من آ.

3- من قوله: رب يسر.. إلى هنا، سقط من ب.

4- آ: نبينا.

5- ب: الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ<sup>1</sup> يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . . .﴾ الآيات [الشورى: ٣٧ - ٣٩].

وقال تعالى<sup>2</sup>: ﴿وَالَّذِينَ<sup>3</sup> يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ<sup>4</sup> إِلَّا اللَّمَمَ<sup>(١)</sup> إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما<sup>5</sup> بينهن ما لم تُغش الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

فتعین علينا الفحص عن الكبائر ما هي؟ لكي يجتنبها المسلم، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛

فقليل: هي سبع، واحتجوا بقوله ﷺ<sup>6</sup>: «اجتنبوا السبع الموبقات - فذكر - الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا،

.....

- 1- ب: الذين.
- 2- من آ.
- 3- ب: والذ.
- 4- من قوله: وإذا ما غضبوا... إلى هنا سقط من آ.
- 5- ب: ما.
- 6- ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) اللَّمَمُ: مقارنة المعصية، ويعبر به عن الصغيرة، وهو من قولك: ألممت بكذا، أي: نزلت به وقاربت من غير موقعة. «المفردات»: ٤٥٤.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤٨٤/٢، ومسلم (٢٣٣) في الطهارة: باب «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، والترمذي (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٨٦) مختصراً في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة، كلهم من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلة الأسدي.

والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحَصَّنَاتِ<sup>1</sup>. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال<sup>2</sup>: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع<sup>(٢)</sup>.

وصدق - والله - ابنُ عباس رضي الله عنه<sup>3</sup>، والحديث فما فيه حَصْرٌ للكبائر<sup>4</sup>.

والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حُوباً<sup>(٣)</sup> من هذه العظائم ممَّا فيه حدٌّ في الدنيا، كالقتل، والزَّنا، والسَّرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب و غضبٍ وتهديدٍ، أو لُعن فاعلُه على لسان نبيِّنا

3- رضي الله عنه، من آ.

1- ب: المحصنة.

4- ب: الكبائر.

2- من آ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ ومختصراً (٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموقوفات، و (٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحصنات، ومسلم (٨٩) في الإيمان: باب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها، وأبوداود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وابن حبان (٥٥٣٥)، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا فيما رواه عنه طاووس والزهري، وفي رواية سعيد بن جبیر أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. انظر «تفسير» الطبري ٤١/٥.

(٣) الحُوب: الإثم، والحُوب: المصدر منه، والأصل فيه: حُوبٌ، لزجر الإبل، سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه. «المفردات» ١٣٤.

محمد<sup>1</sup> ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بدّ - مع تسليم ذلك - أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه ﷺ<sup>2</sup> عدّ الشرك من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً، قال<sup>3</sup> الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]، وقال تعالى<sup>5</sup>: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا يغفر له أبداً<sup>6</sup>.

ولا بد من الجمع بين النصوص. قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثاً<sup>7</sup>. قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وَقَوْلُ الزُّورِ». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

.....

- |                                |                             |
|--------------------------------|-----------------------------|
| 1- من آ.                       | 5- من آ.                    |
| 2- ب: عليه الصلاة والسلام.     | 6- ولا يغفر له أبداً، من ب. |
| 3- ب: فقال.                    | 7- مكررة في آ.              |
| 4- ويغفر ما دون ذلك، ليس في ب. |                             |

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٥، ٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و (٦٢٧٣) و (٦٢٧٤) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، و (٦٩١٩) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (١٩٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين، و (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، و (٣٠١٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه. ومن حديث أنس أخرجه أحمد ١٣١/٣، ومسلم (٨٨) في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، من طريق شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.



فَبَيَّنَ ﷺ<sup>1</sup> أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّبْعِ  
الْمُوبِقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوقُ<sup>2</sup>.

.....  
1- ب: عليه الصلاة والسلام. 2- وكذلك العقوق، من ب.

## فالكبيرة الأولى هي

### الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله ندّاً وهو خَلَقَكَ<sup>1</sup>، وتعبّد معه غيره من حَجَرٍ، أو بشرٍ، أو شمسٍ، أو قمرٍ، أو نبيٍّ، أو شيخٍ، أو جنِّيٍّ، أو نجمٍ، أو مَلَكٍ<sup>2</sup>، أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦].

وقال تعالى<sup>3</sup>: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى<sup>3</sup>: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والآيات في ذلك كثيرة، فمن أشرك بالله تعالى<sup>3</sup> ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عُدّب.

وقال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكبائرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...»

الحديث<sup>(١)</sup>.

.....

3- من آ.

1- وهو خلقك، من آ.

4- «في نسخة: أهل» من حاشية ب.

2- أو ملك، من آ.

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٢ ت (١).

وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر منها «الشُّرْكُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>١</sup>: «من بدل دينه فاقتلوه» حديث<sup>٢</sup> صحيح<sup>(٢)</sup>.

1- ب: عليه الصلاة والسلام. 2- من ب.

(١) تقدم تخريجه. انظرت (١) صفحة ٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/١، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، و(٦٩٢٢) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وذكره تعليقاً في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ و﴿شاورهم في الأمر﴾، وأخرجه الترمذي (١٤٥٨) في الحدود: باب ما جاء في المرتد، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٠٣/٧ في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجه مختصراً (٢٥٣٥) في الحدود: باب المرتد عن دينه، كلهم عن عكرمة: أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابنُ عباس، ومن حديث معاذ أخرجه أحمد ٢٣١/٥ عن أبي بردة قال: قدم علي أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ قال، أحسبه شهرين، فقال: والله لا أفعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل مكة.

## الكبيرة الثانية

### قتل النفس

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>١</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ<sup>٢</sup>.﴾ (١) الآيات<sup>٣</sup> [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:

٨ - ٩].

3- ب: الآية.

1- مطموسة في آ.

2- وآمن، من ب.

(١) تمامها: ﴿إلا من تاب وعمل عملاً صالحاً، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر: «قتل النفس التي حرم الله».

وقال عليه الصلاة والسلام، وقد سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً<sup>(١)</sup> وهو خلقك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليلة جارك»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

1- في نسخة: أخيه. اهد من هامش ب.

(١) نداً: شريكاً.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، والبخاري (٤٤٧٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾، و (٤٧٦١) في التفسير أيضاً: باب ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...﴾، و (٦٠٠١) في الأدب: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، و (٦٨١١) في الحدود: باب إثم الزناة، و (٦٨٦١) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، و (٧٥٢٠) في التوحيد: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، و (٧٥٣٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...﴾، ومسلم (٨٦) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبوداود (٢٣١٠) في الطلاق: باب في تعظيم الزنى، والترمذي (٣١٨٢) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان، والنسائي (٤٠١٣) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب، ومعنى أن تزني حليلة جارك: أي أن تزني بزوجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) في الإيمان: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، و (٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتند بدم حرام»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

2 - صلى الله عليه وسلم، من آ.

1 - آ: عليه الصلاة والسلام.

= أحيائها... ﴿...﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن وأشرط الساعة: باب «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتن والملاحم: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم: باب (٢٩) تحريم القتل، كلهم من حديث أبي بكرة.

ومن حديث أبي موسى أخرجه أحمد ٤٠١/١، ٤١٠، ٤١٨ والنسائي ١٢٤/٧ في التحريم: باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٦٤) في الفتن: باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى.

(١) أخرجه بنحوه من حديث ابن عمر أحمد ٩٤/٢، والبخاري (٦٨٦٢) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، والحاكم في «المستدرک» ٣٥١/٤ في الحدود، ولفظه عندهم: «لن يزال المرء في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»، وفي الحديث الذي بعده عند البخاري قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد ١٤٨/٤، وابن ماجه (٢٦١٨) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ولفظه: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتند بدم حرام، دخل الجنة» قال في «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

(٢) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي أحمد ٣٥٨/٤، ٣٦٣، ٣٦٦،

وقال<sup>1</sup> بشير بن مهاجر: عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

1 - من هنا لغاية قوله: من زوال الدنيا، مؤخر في نسخة آ إلى ما بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء».

= والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و (٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و (٦٨٦٩) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحيأها...﴾، و (٧٠٨٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، والنسائي ١٢٧/٧ - ١٢٨ في التحريم، باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٤٢) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والدارمي ٦٩/٢ في المناسك: باب في حرمة المسلم.

ومن حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٨٥/٢، ٨٧، ١٠٤، والبخاري (٦٧٨٥) في الحدود: باب «ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، والنسائي ١٢٦/٧ و ١٢٧ في التحريم: باب تحريم القتل، وقال: الصواب أنه مرسل عن مسروق، وابن ماجه (٣٩٤٣) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً...».

ومن حديث أبي بكرة أخرجه أحمد مطولاً: ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، ومختصراً ٤٤/٥، ٤٥، والبخاري في الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، و (٦١٦٦) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والنسائي ١٢٧/٧ في التحريم: باب تحريم القتل، وأبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد ٢٣٠/١، والبخاري (١٧٣٩) في الحج: باب الخطبة أيام منى، والترمذي (٢١٩٣) في الفتن: باب ما جاء: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

= ومن حديث أبي الغادية عند أحمد ٧٦/٤ و ٦٨/٥.

«لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ<sup>١</sup>: «لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا» لفظ البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>٢</sup>: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- عليه الصلاة والسلام، من ب.

= ومن حديث ابن مسعود أخرجه أحمد أيضاً ٤٠٢/١، وعند أحمد من حديث الصنابحي: ٣٥١/٤، وعمّ أبي حرة الرقاشي ٧٢/٥ - ٧٣.

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي ٨٣/٧ في التحريم: باب تعظيم الدم، ولفظه: «قتل المؤمن...»، وينحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي (١٣٩٥) في الدييات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن من طريقين مرفوعاً وموقوفاً وصحح الترمذي وقفه، والنسائي ٨٢/٧ من ثلاث طرق بالفاظ مختلفة في التحريم أيضاً.

ومن حديث البراء بن عازب أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) في الدييات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً بلفظ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع، فانتفت تهمة التدليس عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨ ت: (١) ولفظه: «لن يزال...» عند أحمد والبخاري والحاكم.

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود أحمد ٣٨٨/١، ٤٤١، ٤٤٢، والبخاري (٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص في يوم القيامة، و (٦٨٦٤) في الدييات: باب قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...»، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، والترمذي (١٣٩٦) في الدييات: باب الحكم في الدماء، عن الأعمش مرفوعاً وموقوفاً، والنسائي ٨٣/٧ - ٨٤ في التحريم: باب تعظيم الدم، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧) في الدييات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.



وقال فراس<sup>1</sup>، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو<sup>2</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

2- في النسخ: عمر، غلط.

1- آ: فارس، تحريف.

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة أحمد ٢٠١/٢، ٢١٤، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾، و(٦٩٢٠) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، والترمذي (٣٠٢١) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١١) في تحريم الدم: ذكر الكبائر، ولفظه: «الكبائر: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ...»، والدارمي ١٩١/٢ في الديات: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، كلهم عن عبد الله بن عمرو. ومن حديث أبي بكره أخرجه البخاري (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (٣٠١٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، و(٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، و(١٩٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين.

ومن حديث أنس أخرجه أحمد ١٣١/٣، والبخاري (٢٦٥٣) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٨٧١) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾، ومسلم (٨٨) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (٣٠١٨) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي: ٨٨/٧ - ٨٩ في التحريم: باب ذكر الكبائر.

ومن حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد ٤٩٥/٣، والترمذي (٣٠٢٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء.

وقال<sup>1</sup> حميد بن هلال: حدثنا<sup>2</sup> بشر<sup>3</sup> بن عاصم، حدثنا<sup>2</sup> عقبه بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا» قالها ثلاثاً، وهذا على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>4</sup> النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلِيٌّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلًا مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن<sup>5</sup> ابن عمرو<sup>6</sup>، رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ

- .....
- 1- ب: حدثنا. 4- ب: قال.
- 2- آ: نبأنا. 5- ب: عن.
- 3- في النسخ: نصر، والتصويب 6- في النسخ: ابن عمر، وهو غلط،  
من «المسند» وكتب الرجال. وفي ب: رضي الله عنه.

= ومن حديث أبي أيوب عند أحمد ٤١٣/٥، والنسائي ٨٨/٧، في التحريم: باب ذكر الكبائر، وعنده من حديث عمير ٨٩/٧ في التحريم أيضاً.

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد ١١٠/٤ بلفظين مطولاً ومختصراً، و ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ وذكر القصة وهي أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا أهل ماء صبحاً فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم، فقتله، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول: إني مسلم»، فقال الرجل: إنما قالها متعوذاً، فصرف رسول الله ﷺ وجهه، ومدّ يده اليمنى، فقال: «أبي الله عليٌّ من قتل مسلماً» ثلاث مرات.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ٣٨٣/١، ٤٣٠، ٤٣٣، والبخاري تعليقاً في الجنائز ١٥٠/٣، و (٣٣٣٥) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾، و (٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنة سيئة، ومسلم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل، والترمذي (٢٦٧٣) في العلم: باب ما جاء «الدالّ على الخير كفاعله»، والنسائي ٨١/٧ - ٨٢ في تحريم الدم، وابن ماجه (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

مُعَاهِدًا<sup>1</sup> لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»  
أخرجه البخاري، والنسائي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>2</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ: قال<sup>3</sup>: «أَلَا مَنْ قَتَلَ  
نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ  
الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» صححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

3- سقطت من آ.

1- آ: مجاهدًا.

2- رضي الله عنه، من ب، وفي آ:

عن أبي هريرة.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أحمد ١٨٦/٢ بلفظ: «من قتل  
قتيلًا من أهل الذمة...» نحوه، والبخاري (٣١٦٦) في الجزية: باب إثم من  
قتل معاهدًا بغير جرم، و (٦٩١٤) في الديات: باب إثم من قتل ذمياً بغير  
جرم، والنسائي ٢٥/٨ في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، وابن ماجه  
(٢٦٨٦) في الديات: باب من قتل معاهدًا.

ومن حديث أبي بكرة أخرجه أحمد ٣٦/٥، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، بألفاظ  
مختلفة مطولاً ومختصراً، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء  
للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي ٢٤/٨ - ٢٥ في القسامة: باب تعظيم قتل  
المعاهد، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحمد ٦١/٤، والنسائي ٢٥/٨، من  
طريق هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي  
ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٣) في الديات: باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة،  
وفيه «سبعين خريفًا»، وبنحو هذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٦٨٧) في الديات:  
باب من قتل معاهدًا، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،  
وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>1</sup>، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه. وفي إسناده مقال<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>2</sup> معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ<sup>3</sup> يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا<sup>4</sup>» أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

1- رضي الله عنه، من ب، وفي آ: عن أبي هريرة.

2- ب: عن.

3- ب: والرجل.

4- ب: «وأعظم من ذلك أن يمسك لمن عجز عن قتله فيقتله، أو يشهد على جماعة من المؤمنين، فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢/٨ في الجنائيات من حديث أبي هريرة، وعن الزهري مرسلاً. وإسناده ضعيف جداً، لنكارة حديث يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي انظر «تهذيب التهذيب» ١١/٣٢٨ - ٣٢٩. ولم نجده في المطبوع من «مسند» أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه من هذا الطريق عن معاوية أحمد ٩٩/٤، والنسائي (٣٩٨٤) في تحريم الدم، والحاكم ٣٥١/٤ في الحدود، وصححه ووافقه الذهبي. ومن حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن: باب في تعظيم قتل المؤمن، والحاكم ٣٥١/٤ في الحدود أيضاً، وصححه ووافقه الذهبي.

## الكبيرة الثالثة

### السُّحْر

لأن السَّاحِر لا بدَّ أن يكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما للشيطانِ الملعون<sup>1</sup> غرض في تعليمه الإنسان السُّحْر إلا ليشرك به.

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾ إلى أن قال<sup>2</sup>: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ...﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢].

فترى خلقاً كثيراً<sup>3</sup> من الضُّلَّال يدخلون في السُّحْر ويظنونُه حراماً فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعليم السِّمياء<sup>5</sup>(١) وعملها<sup>6</sup>،

4- ب: ويظنون أنه حراماً.

5- ب: السِّمياء.

6- آ: علمها.

1- ليست في آ.

2- من هنا إلى قوله: في الآخرة، من ب،

وفي آ: قوله، بدل: أن قال.

3- من آ.

(١) علم السِّمياء في الأشهر يطلق على غير الحقيقي من السحر، ولفظ سيمياء عبراني معرب، أصله: سيم يه، ومعناه: اسم الله. انظر: «مفتاح السعادة»:

٣٤٠/١ - ٣٤١، «دائرة المعارف الإسلامية» ١٣/٢٠ - ٢٣.

وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته، وفي بغضها وبغضه، وأشبه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال.

وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ ضَارَعَ الْكُفْرَ<sup>(١)</sup>. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ . . .» فَذَكَرَ مِنْهَا: «السَّحْرُ»<sup>(٢)</sup>.

فَلْيَتَّقِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَلَا يَدْخُلْ فِيهَا يَخْسِرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ<sup>١</sup>: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ<sup>٢</sup>». وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جَنْدَبٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ<sup>٣</sup>: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>٤</sup> قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِنَةِ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

.....

- 1- أنه قال، من آ.  
2- ب: السيف.  
3- ب: عبد الله.  
4- رضي الله عنه، من ب.

(١) ضارع الكفر: شابهه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١ ت (١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حد الساحر، والحاكم ٣٦٠/٤ في الحدود أيضاً كلاهما من طريق أبي معاوية، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً. وصحح الترمذي وقفه من قول جندب كما قال المصنف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

وعليه العمل عند الجمهور، وقال الشافعي: يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر لا يقتل.

(٤) أخرجه أحمد ١/١٩٠ - ١٩١، وأبو داود (٣٠٤٣) في الإمارة: باب في أخذ

وعن أبي موسى رضي الله تعالى<sup>1</sup> عنه ، أن النبي ﷺ قال :  
«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَجِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ  
بِالسُّحْرِ» . رواه أحمد في «مسنده»<sup>3</sup> (١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>4</sup> مرفوعاً : «الرُّقْيُ وَالْتِمَائِمُ وَالتَّوَلَّى  
شِرْكٌ» . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

- .....
- 1- من هنا إلى قوله : أن ، من ب ،  
وفي آعوضه : عن النبي .
- 2- من آ .
- 3- آ : المسند .
- 4- رضي الله عنه ، من ب ،  
وفيها : عنهما ، غلط .

= الجزية من المجوس من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بجالة يقول :  
كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته  
بسنة : أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال سفيان : وساحرة - وفرقوا بين كل ذي  
محرم من المجوس . . .

(١) ٣٩٩/٤ ، وتمامه : « . . . ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله عز وجل من نهر  
الغوطة » قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : «نهر يجري من فروج المومسات ، يؤدي  
أهل النار ريح فروجهم» .

وأخرجه أحمد بلفظ آخر من حديث أبي سعيد الخدري ١٤/٣ ، ٨٣ بلفظ :  
«لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع  
رحم ، ولا كاهن ، ولا منان» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٨/٨ ولفظه «لا  
يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر» .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أحمد ٢٠١/٢ ، والنسائي ٣١٨/٨ في  
الأشربة : باب الرواية في المدمنين في الخمر ، والدارمي ١١٢/٢ في  
الأشربة : باب في مدمن الخمر من طريقين .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/١ ، وابن ماجه (٣٥٣٠) في الطب : باب تعليق التمام ،  
وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٨٨٣) في الطب : باب في تعليق التمام ،  
والحاكم ٤١٧/٤ - ٤١٨ في الرقي والتمام ، كلهم من طريق الأعمش ، عن

«والتُّؤلة»: نوع من السحر، وهو تحبيب<sup>2</sup> المرأة إلى زوجها<sup>3</sup>،  
والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلق  
كثير<sup>4</sup> من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد<sup>5</sup>، فهذا الضرب  
فيه<sup>6</sup> تفصيل، فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به  
ويعلمه ممّا علّمه الله، ولا سيّما إذا كان قريب العهد بجاهليّة، قد نشأ  
في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجلب إلى أرض الإسلام، وهو تركي أو  
كُرْجِيّ مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا  
فهم، فبالجهد إن<sup>7</sup> تلفظ بالشهادتين، فإنّ فهم بالعربي<sup>8</sup> حتى يفقه<sup>9</sup> معنى  
الشهادتين<sup>10</sup> بعد أيام وليالٍ؛ فيها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا  
يصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه ديناً ما، فإن كان  
أستاذه شبيهاً به<sup>11</sup>، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام،

.....

7- ب: فالجهد أنه.

8- ب: بالعربية.

9- ب: فقه.

10- من آ.

11- ب: نسخة منه.

1- من ب.

2- آ: وتحبيب.

3- آ: زوجها الزوج.

4- من آ.

5- ب: والوعيد.

6- في النسخ: فيهم، والوجه ما أثبت.

= عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن  
زينب امرأة عبد الله قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة...  
الحديث.  
وجعل هذه الأشياء من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر، ويفعل خلاف ما قدره  
الله تعالى.



والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها<sup>1</sup>! فإن عُرِفَ هذا موبقات الكبائر وحُدِّرَ منها، وأركان الفرائض واعتقدَها؛ فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية، فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه. قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] فلا يَأْتُم أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، وبعد قيام الحجة عليه، ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾<sup>2</sup> [الشورى: ١٩]، رُوِّفَ بِهِمْ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَذِبِينَ حَتَّى نُنَبِّئَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد كان سادة الصَّحَابَةِ بالحِشَّة. وينزل الواجب<sup>3</sup> والتَّحْرِيمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النَّصُّ، فكذلك<sup>4</sup> يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النَّصَّ. والله تعالى أعلم<sup>5</sup>.

1- ب: وإتيانها.

2- من ب.

3- آ: وتنزل الواجبات.

4- ب: فكذا.

5- آ: إن شاء الله تعالى.

## الكبيرة الرابعة

### ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا. إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾ الآية [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ<sup>1</sup> هُمْ يَرَاوُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآيات<sup>2</sup> [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

وقال ﷺ<sup>3</sup>: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

3- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- من هنا إلى آخر الآيات من آ.

2- آ: الآية.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ و٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣) في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤/١١، وابن ماجه (١٠٧٩) في الإقامة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني في «السنن» =

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>2</sup>: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا

2- ب: على الصلا والسلام. تحريف.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

= ٥٢/٢، والحاكم ٧/١ في الإيمان: باب التشديد في ترك الصلاة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٤٥٤) في «الإحسان» وقال محققه: إسناده جيد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٦٦ كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه، ولفظ الكفر في الحديث محمول على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار. انظر «شرح السنة» ٢/١٧٩ - ١٨٠، و«المغني» لابن قدامة ٢/٤٤٢ - ٤٤٧.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) في المواقيت: باب من ترك صلاة العصر، و (٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، والنسائي (٤٧٤) في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

وأخرجه باللفظ الذي أورده المصنف ابن ماجه (٦٩٤) في الصلاة: باب ميقات الصلاة في الغيم، من طريق الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٤٤ في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (٤٦٧٨) في السنة: باب في رد الإرجاء، والترمذي (٢٦١٨) و (٢٦١٩) و (٢٦٢٠) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة وفيه: «الكفر» بدل «الشرك»، والدارمي ١/٢٨٠ في الصلاة: باب في تارك الصلاة كلهم من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

فَقَدْ<sup>1</sup> بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>2</sup> (١) قاله<sup>3</sup> مكحول: عن أبي ذر، ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه<sup>4</sup>: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ.

وقال إبراهيم النخعي: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال أيوب السَّخْتِيَانِي مثل ذلك.

وروى الجُرَيْرِي، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر<sup>5</sup> غير الصلاة. أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

1- ليست في آ.

2- من ب.

3- ب: قال، غلط.

4- رضي الله عنه، من آ.

5- ب: كقرأ.

(١) لم نجد من حديث أبي ذر، ولعله سهو، وأخرجه أحمد ٢٣٨/٥ عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: .. وذكر منها «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله...»، و ٤٢١/٦ عن مكحول، عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٨٥/١: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

وعن أبي الدرداء أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (٢٦٢٢) في الإيمان: باب ما جاء في ترك

وقال<sup>1</sup> ابن حزم<sup>(١)</sup>: لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمنٍ بغير حق.

وروى همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»<sup>(٢)</sup>. حسنه الترمذي.

وقال ﷺ<sup>3</sup>: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا<sup>4</sup> أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك

.....

- 1- ب: قال.  
2- آ: نبأنا.  
3- ب: عليه الصلاة والسلام.  
4- ب: يقولوا.

= الصلاة، ولم يذكر أبا هريرة، والحاكم ٧/١ في الإيمان: باب التشديد في ترك الصلاة، وقال الذهبي: لم يتكلم عليه وإسناده صالح.

(١) «المحلى» ١٩/١١ م (٢١١٥)، وانظره ١١/٣٧٦ - ٣٨٠ م (٢٢٩٨) فقد أفرد بحثاً لحكم تارك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣) في أبواب الصلاة: باب ما جاء «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة: باب المحاسبة على الصلاة، كلاهما من هذا الطريق.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وقال: وفي الباب عن تميم الداري، قلت: هو عند الحاكم ١/٢٦٢ - ٢٦٣ في الصلاة بلفظ آخر من طريقين.

ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه خليد بن دعلج، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعه عليه غيره. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٢.

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. متفق عليه<sup>١</sup>.

1 - طمس في ب.

(١) حديث متواتر رواه خمسة عشر صحابياً كما ذكر المناوي في  
«فيض القدير» ١٨٩/٢، وأوصلهم الكتاني في «نظم  
المتناثر» (٩) إلى تسعة عشر صحابياً، فمن حديث أبي هريرة أخرجه  
أحمد ١٩/١، ٣٥، ٤٨، ٣١٤/٢، ٣٤٥، ٣٨٤، ٤٢٣، ٤٧٥، ٤٨٢،  
٥٠٢، ٥٢٨، والبخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) في الزكاة: باب وجوب الزكاة،  
و(١٤٥٦) باب أخذ العناق في الصدقة، و(٦٩٢٤) في استتابة المرتدين:  
باب قتل من أبقى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)  
في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٠) (٢١) في  
الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... وأبو داود  
(٢٦٤٠) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون؟ والترمذي (٢٦٠٦) و  
(٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا  
الله»، والنسائي ١٤/٥ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و٤/٦ - ٥، ٦ في  
الجهاد: باب وجوب الجهاد، و٧٧/٧ - ٧٩ في تحريم الدم، وابن ماجه (٧١)  
مختصراً في المقدمة، و(٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عن من قال لا إله إلا  
الله، والبيهقي ١٠٤/٤ في الزكاة: باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً  
فيؤخذ منها، وابن خزيمة (٢٢٤٨) في الزكاة: في جماع أبواب التغليظ في منع  
الزكاة، وابن حبان (١٧٤) في الإيمان.

ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٣/١٩٩، وأبو داود (٢٦٤١) و(٢٦٤٢) في  
الجهاد: باب علام يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: باب  
ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل...»، والنسائي ٧/٧٥،  
٧٦ - ٧٧ في تحريم الدم، و٦/٦ - ٧ في الجهاد: باب وجوب الجهاد وفيه  
عمران القطان، قال النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا  
الحديث خطأ، والذي قبله الصواب: حديث الزهري عن عبيد الله بن



وهامان وأبي جهل<sup>1</sup> وأبي بن خلف<sup>2</sup>. ليس إسناده بذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه النصوص تُشعرُ بكفرِ تاركِ الصلاة.

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

.....

1- وأبي جهل، سقطت من آ. 2- ب: بذلك.

= وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم. كلاهما عن أبي سعيد الخدري. (١) أخرجه أحمد ١٦٩/٢، والدارمي ٣٠١/٢ - ٣٠٢ في الرقاق: باب في المحافظة على الصلاة، وابن حبان (١٤٦٧) في الصلاة: باب الوعيد على ترك الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٩/٤ كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

ونقله المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٨٦/١، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/١ وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨) في العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، ومسلم (٣٢) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، كلاهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. والتوفيق بين هذه النصوص يكون بحمل الأحاديث القاضية بالكفر على جحود فرضية الصلاة، أما تارك الصلاة كسلاً أو مؤخرها عن وقتها فهو من أهل الكبائر كما سيذكر المصنف.



فمؤخر<sup>1</sup> الصَّلَاةِ عن وقتها صاحب كبيرة، وتركها بالكلية - أعني الصَّلَاة الواحدة - كمن زنى وسرق؛ وترك كلَّ صلاةٍ أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ فهو من أهل الكبائرِ إلا أن يتوبَ، فإن لازم ترك الصَّلَاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

.....  
1- من هنا إلى آخر الكبيرة، ، من آ.

## الكبيرة الخامسة

### منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ<sup>1</sup> بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]. وقال تعالى<sup>2</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى<sup>3</sup> بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورُهُمْ، هذا ما كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وقال النبي ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها<sup>4</sup> إلا بَطَحَ لها يوم القيامة بقاعٍ قَرَقَرٍ تنطحه بقرونها وتطوه بأخفافها كلما نفدت عليه أخواها عادت<sup>5</sup> عليه أولاهما حتى يُقضى بين الناس في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وما من صاحب كَنْزٍ لا يؤدي زكاته إلا مِثْلٌ له كَنْزُهُ يوم القيامة شجاعاً أقرع . . .» الحديث<sup>(١)</sup>.

1- من هنا إلى آخر الآية، ليس في آ . . .

2- من ب .

4- آ: منها زكاتها .

5- آ: أعادت .

3- من هنا إلى آخر الآية من آ .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (٩٨٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، والدارمي ١/٣٨٠ كلهم من حديث جابر، بالفاظ متقاربة. =

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عناقاً<sup>1</sup> كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن النبي ﷺ - فيمن منع الزكاة - قال: «مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبْلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا» أخرجه أبو داود والنسائي من<sup>3</sup> حديث بهز بن<sup>4</sup> حكيم، عن أبيه، عن جده<sup>(٢)</sup>.

.....

- 1- آ: عقلاً.  
2- آ وب: تحسبن، بناء الخطاب، وهي قراءة حمزة.  
3- من هنا إلى آخر الجملة، لم ترد في ب.  
4- طمس في آ.

= وينحوه من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة أيضاً، وأبو داود (١٦٥٨) في الزكاة: باب في حقوق المال، والنسائي ١٢/٥ - ١٤ في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، والبيهقي ٨١/٤ في الزكاة: باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته. ومن حديث ابن الزبير بلفظ آخر أخرجه البزار (٨٧٩) ورجاله ثقات، و (٨٨٢)، والطبراني كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٦٤ - ٦٥ وقال: رجاله موثقون. ومعنى قوله: قاع قرقر، أي: مكان مستوي، والشجاع الأقرع: الحية التي تمعط جلد رأسها لكثرة سُمه وطول عمره. انظر «النهاية» ٤/٤٤ - ٤٥، ٤٨.

(١) قطعة من حديث سبق تخريجه في ص ٥٤ ت (١) بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى...».

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥ و ٤ من طريقين، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي (٢٤٤٤) في الزكاة: باب (٤) عقوبة مانع الزكاة، والدارمي ١/٣٩٦ في الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة، والحاكم =

وعن<sup>1</sup> يحيى بن أبي كثير، حدثني<sup>3</sup> عامر العقيلي، أن<sup>4</sup> أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلّط، وذو ثروة لا يؤدي حق الله تعالى<sup>5</sup> في ماله، وفقير فخور»<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>6</sup> شريك وغيره، عن<sup>7</sup> أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يرك فلا صلاة له<sup>(٢)</sup>.

- .....
- |  |                         |
|--|-------------------------|
| 1- من ب.   | 5- من ب.                |
| 2- سقط من ب.                                     | 6- وعن، ب.              |
| 3- ب: حدثنا.                                     | 7- قوله: شريك وغيره عن، |
| 4- أن، أنه سمع، أول ثلاثة، في ماله، مطموسة في آ. | سقط من ب.               |

= ٣٩٧/١ - ٣٩٨ في الزكاة، والبيهقي ٤/١٠٥، باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته، وابن خزيمة (٢٢٦٦) في الزكاة: باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٩، وابن حبان (٤٦٣٧) في الشهادة، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥٣٩ - ٥٤٠ ونسبه إلى ابن خزيمة أيضاً، وأورده في «كنز العمال» (٤٣٣٠٧)، وزاد نسبه إلى البيهقي في «الشعب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٥) موقوفاً، وعزاه المنذري لأبي القاسم الأصبهاني صاحب «الترغيب والترهيب» وقال: وفي رواية للأصبهاني قال: «من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله». انظر «الترغيب والترهيب» ١/٥٤٠، وقال في «مجمع الزوائد» ٣/٦٢: وله إسناد صحيح.

## الكبيرة السادسة

### عقوق الوالدين

قال الله عز وجل<sup>1</sup>: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. الآية<sup>3</sup> [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ الآية [العنكبوت: ٨].

وقال<sup>4</sup> النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟...» فذكر منها «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>5</sup>: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». صحيح<sup>(٢)</sup>.

- 1- ب: تعالى.  
2- من هنا إلى آخر الآية، من ب.  
3- ليست في ب.  
4- ب: قال.  
5- آ: عليه السلام.  
6- آ: الوالد.

(١) سبق تخريجه ص (٣٢) ت (١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة: باب ما جاء من الفضل في رضى الوالدين، من طريق خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ورفع، ومن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة

وعنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام<sup>1</sup>: «الوالد<sup>2</sup> أوسط أبواب الجنَّة، فإن شئت فاحفظ، وإن شئت فضيِّع». صحَّحه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، قال: «الجنَّة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٢)</sup>.

2- ب: الوالدة.

1- عليه الصلاة والسلام، من ب.

= نحوه ولم يرفعه وقال الترمذي: هذا أصح، ومن طريق خالد بن الحارث أخرجه ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب بر الوالدين، والحاكم ١٥١/٤ - ١٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة نحوه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار (١٨٦٥) من «كشف الأستار» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالد، وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالد» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/٨: فيه عصة بن محمد وهو متروك.

وأخرجه من حديث أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن كيسان - وهولين - عن إسماعيل بن عمرو البجلي - وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره - وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/٨ - ١٣٧.

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد ١٩٦/٥ و٤٤٥/٦، ٤٤٨، ٤٥١، والترمذي (١٩٠٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الفضل في رضى الوالدين، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (٢٠٨٩) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، و (٣٦٦٣) في الأدب: باب بر الوالدين، والحاكم ١٥٢/٤ بلفظين، الأول منهما: «الوالدة أوسط..» نحوه في البر والصلة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما في «موارد الظمآن» (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: القضاعي في «مسند الشهاب» =

وقال<sup>1</sup> عليه الصَّلَاة والسَّلَام: وجاء رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال: «أَحْيِي وَإِدَاكَ»؟ قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»<sup>(١)</sup>.

1- آ: وجاء رجل.

= ١٠٢/١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢٨٩/٢، واقتصر على نسبه إليهما السيوطي في «الجامع الصغير»، قال المناوي: كلاهما من حديث منصور بن مهاجر عن النضر - والصواب: أبو النضر الأبار عن أنس، قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان، والحديث منكر. وزاد محقق «مسند الشهاب» تخريجه فقال: ورواه أبو بكر الشافعي في الرباعيات ١/٢٥٢، وأبو الشيخ في «الفوائد»، وفي «التاريخ» ص ٢٥٣، والثعلبي في «تفسيره» ١/٥٣/٣، والدولابي في «الكنى» ١٣٨/٢.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٤٧/٦، من طريق موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا أبو المليح، حدثنا ميمون، عن ابن عباس مرفوعاً وزاد: «من شئت أدخلن، ومن شئت أخرجن»، وهو حديث موضوع، موسى هذا كذاب.

وبمعناه أخرجه: أحمد ٤٢٩/٣، والنسائي (٣١٠٤) في الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وابن ماجه (٢٧٨١) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان، والحاكم ١٥١/٤، والطبراني (٢٢٠٢)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات كلهم من حديث معاوية بن جاهمة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ استشيرته في الجهاد فقال النبي ﷺ: «ألك والدان»؟ قال: نعم، قال: «الزمهما فإن الجنة تحت أقدامهما»، وعند الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال: «أمك حية»؟ قلت: نعم، قال النبي ﷺ: «الزم رجلها فتمَّ الجنة»، قال الهيثمي: رواه الطبراني عن ابن إسحاق - وهو مدلس - عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد» ١٣٨/٨.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد ١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، وبنحوه ١٧٢/٢، والبخاري (٣٠٠٤) في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، و (٥٩٧٢) في الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة: باب برِّ الوالدين وأنهما أحق به من طريقتين، وأبو

وقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ<sup>1</sup> وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وروي عنه عليه الصَّلَاة والسلام<sup>2</sup> قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مَنَانٌ، ولا مُدْمِنٌ خمرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ<sup>3</sup>»<sup>(٢)</sup>.

3- ب: بالسحر.

1- وأختك، من آ.

2- ب: عن النبي ﷺ.

= داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والترمذي (١٦٧١) في الجهاد: باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، والنسائي (٣١٠٣) في الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي رمثة ٢٢٦/٢ من طرق، وعن رجل من بني يربوع ٦٤/٤ - ٦٥، و ٣٧٧/٥، ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس، يقول: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تجني نفس على أخرى». وبنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٥٤٨) في البر: باب بر الوالدين وأنها أحق به، وابن ماجه (٣٦٥٨) في الأدب: باب برّ الوالدين.

ومن حديث طارق المحاربي أخرجه: النسائي (٢٥٣٢) باللفظ المذكور أعلاه في الزكاة باب أيتهما اليد العليا، والحاكم ١٥٠/٤ - ١٥١ في البر والصلة، ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩١٨) بنحوه بإسناد حسن غير إسناد الذي قبله (٩١٧) وكلاهما في الزكاة باب في اليد العليا، ورواه الطبراني من حديث أسامة بن شريك، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة ثبت. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٩/٨ و ٩٨/٣.

ومن حديث صعصعة المجاشعي أخرجه الحاكم ٦١١/٣، وزاد نسبته في «كنز العمال» (٦٩١٧) إلى أبي يعلى.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٧ ت (١).



وقال<sup>1</sup> عبد الله<sup>2</sup>: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك<sup>3</sup> بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ<sup>4</sup> الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ قال<sup>5</sup>: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مكذب بالقدر»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن<sup>6</sup> عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه<sup>8</sup> أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت إن صليت الصلوات الخمس، ووضعت رمضان، وأديت الزكاة، وحججت البيت<sup>9</sup>،

.....

- |                    |                        |
|--------------------|------------------------|
| 1- ب: قال.         | 6- من ب.               |
| 2- ب: بن عمر، غلط. | 7- ب: عمر، وهو خطأ.    |
| 3- ب: الشرك.       | 8- من ب.               |
| 4- سقطت من ب.      | 9- رضي الله عنه، من ب. |
| 5- ليست من آ.      |                        |

(١) عبد الله هو ابن عمرو أخرجه من حديثه أحمد ٢/٢٠١، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان: باب اليمين الغموس، و (٦٨٧٠) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن أحيائها...﴾، و (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، والترمذي (٣٠٢١) في تفسير سورة النساء، والنسائي (٤٠١١) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، و (٤٨٦٨) في القسامة: باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾، والدارمي ٢/١٩١ في الديات: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، ولفظه: «الكبائر الإشراك بالله...».

ومن حديث أنس عند النسائي (٤٠١٠) في التحريم، و (٤٨٦٧) في القسامة.

ومن حديث عبد الله بن أنيس الجهني أحمد ٣/٤٩٥ مطولاً، والترمذي (٣٠٢٠) في تفسير سورة النساء.

(٢) سيأتي من حديث أبي أمامة ص ١٦١، ت (٢). وعن أبي الدرداء ص ١٦٤، ت (١).

فماذا لي؟ قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْتُقَ وَالِدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>١٣</sup> بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدِينَ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لَصَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

1- وعن، من ب، والعبارة فيها:

وعن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه.

(١) أخرجه البزار مختصراً (٢٥) في الإيمان: باب قواعد الدين، وقال: وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد، وقال الهيثمي ٤٦/١: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه حسن أو صحيح، وقال أيضاً: رواه أحمد والطبراني ١٤٧/٨ بلفظه بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح، وذكره المنذري في «الترغيب» ٣٢٩/٣ في الترهيب من عقوق الوالدين وزاد نسبه لابن خزيمة وابن حبان باختصار، وابن حبان كما في «الموارد» (١٩) مختصراً في الإيمان: باب قواعد الدين، وأورده في «كنز العمال» (٣٤٢) وزاد نسبه لمحمد بن نصر، وابن منده، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، و(١٤٤٥) ونسبه لابن عساكر، وابن الجارود أو ابن النجار كما في نسخة. وقد بحثنا عن الحديث عند أحمد فلم نجده وقد نسبه إليه جماعة من أهل الحديث كالمنذري، والهيثمي كما تقدم، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمرو بن مرة ولعله سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الحاكم ١٥٦/٤ في البر والصلة، وفيه: «إلا عقوق الوالدين، فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف، وذكره المنذري في «الترغيب» ٣٣١/٣ في الترهيب من عقوق الوالدين وزاد نسبه إلى الأصبهاني، وأورده في «كنز العمال» (٤٥٥٤٥) ونسبه للطبراني.

وقال النبي ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً<sup>١</sup> إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم<sup>٢</sup>.

وعنه عليه الصلاة والسلام<sup>٣</sup> بإسناد حسن قال: «لعن الله العاق لوالديه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٣)</sup>. صححه الترمذي<sup>٤</sup>.

١- ب: والد عن ولده.

٢- رواه مسلم، من ب.

٣- آ: عليه السلام.

٤- سقط هذا الحديث من ب، وفي حاشيتها ما نصه: نعم، وبعض العقوق [أكبر] من بعض، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وقال عليه السلام: «الخالة بمنزلة الأم». صححه الترمذي.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٢٧٦، ٤٤٥، والطيالسي (٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٩/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد، وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذي (١٩٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الوالدين، وابن ماجه (٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وابن حبان (٤٢٤) في البر والإحسان: باب حق الوالدين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/١٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ١٥٣/٤، في البر والصلة، وأخرجه بنحوه أحمد ١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢، ومسلم (١٩٧٨) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله من طرق، والنسائي ٢٣٢/٧ في الأضاحي: باب من ذبح لغير الله، والبيهقي في «السنن» ٩٩/٦، كلهم من حديث علي رضي الله عنه. ومن حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٩، ٣١٧.

(٣) أخرجه من حديث البراء البخاري (٢٦٩٩) في الصلح: باب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، و (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء،

وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى قال: يا موسى<sup>1</sup>! وَقَرُّ  
والدَيْكِ، فَإِنَّهُ مِنْ وَقَرٍّ وَالِدِيهِ مَدَدَتْ فِي عَمْرِهِ، وَوَهَبَتْ لَهُ وَلِذَا يُبْرَهُ، وَمَنْ  
عَقَّ وَالِدِيهِ قَصَرَتْ عَمْرُهُ، وَوَهَبَتْ لَهُ وَلِذَا يُعَقُّهُ.

وقال كعب: والذي نفسي بيده، إن الله لِيُعَجِّلُ حَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ  
عَاقًا لَوَالِدِيهِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْعَذَابَ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ فِي عَمْرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَارًا  
بِوَالِدِيهِ لِيَزِيدَ بَرًّا وَخَيْرًا.

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه  
يُقْتَلُ.

وقال وهب: في التوراة: على<sup>2</sup> من صَكَّ والده الرجم.

.....

2- من ب.

1- يا موسى، من ب.

---

والترمذي (١٩٠٤) في البرِّ والصَّلَةِ: باب ما جاء في بَرِّ الْخَالَةِ، وَالْبِيهَقِيِّ فِي  
«السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٢١٧/٦ و ٦/٨.  
ومن حديث عليٍّ أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) في الطَّلَاق: باب من أَحَقَّ بِالْوَالِدِ.

## الكبيرة السابعة

### أكل الربا

قال الله تعالى<sup>1</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾. الآية [البقرة: ۲۷۸ - ۲۷۹].

وقال تعالى<sup>2</sup>: ﴿الَّذِينَ<sup>3</sup> يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى<sup>4</sup> قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۵].

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن<sup>5</sup> عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>6</sup>.

وقال<sup>7</sup> النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قالوا<sup>8</sup>: وما هن يا رسول الله؟! قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

- .....
- 1- ب: قال تعالى.
  - 2- من آ.
  - 3- ب: والذين.
  - 4- من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآية.
  - 5- ب: من.
  - 6- العلي العظيم، من ب.
  - 7- ب: قال.
  - 8- من هنا إلى آخر الحديث بدله في آ: وذكر أكل الربا.

إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذَفَ  
الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ». رواه مسلم، والترمذي  
فزاد: «وشاهديه وكاتبه» وإسناده صحيح.

وقال ﷺ<sup>١</sup>: «آكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا<sup>٢</sup> ذَلِكَ مَلْعُونُونَ  
عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. أخرجه النسائي<sup>٣</sup>.

3- ب: وصححه.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

2- ب: عملوا.

(١) سبق تخريجه ت (١) ص ٣١.

(٢) أخرجه عن أبي جحيفة البخاري (٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح  
الفاسد، و (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و (٢٢٣٨) في البيوع: باب  
ثمن الكلب، و (٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و (٥٩٦٢) باب من لعن  
المصور.

ومن حديث جابر: أخرجه مسلم (١٥٩٨) في المساقاة: باب لعن  
آكل الربا وموكله.

ومن حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد ٤٠٢/١، ٤٠٩، ٤٣٠،  
ومسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله، وأبو داود (٣٣٣٣)  
في البيوع والإجازات: باب في آكل الربا وموكله، والترمذي (١٢٠٦) في  
البيوع: باب ما جاء في آكل الربا، والنسائي ١٤٩/٦ في الطلاق: باب إحلال  
المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، و ١٤٧/٨ في الزينة: باب الموتشمت،  
وابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا، والدارمي ٢٤٦/٢  
في البيوع: باب لعن الله آكل الربا.

وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد ٨٣/١، ٨٧، ١٠٧، ١٥٠،  
١٥٨.

وعن الشعبي مرسلاً: أحمد ١٣٣/١، والنسائي ١٤٨/٨ في الزينة: باب  
الموتشمت، والشعبي عن الحارث عند النسائي ١٤٧/٨ من طريقين.

## الكبيرة الثامنة

### أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ الآية<sup>١</sup> [الأنعام: ١٥٢].

وقال ﷺ<sup>٢</sup>: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...»<sup>(١)</sup> فذكر منها «أكلُ مالِ اليتيم».

وكل وليّ ليتيم كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسُحِتْ حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس بالناس الخالين من الأغراض الخبيثة.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- من ب.

(١) تقدمت (١) ص ٣١.

## الكبيرة التاسعة

### الكذب على النبي ﷺ

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل<sup>1</sup> عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

قال النبي<sup>2</sup> ﷺ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال<sup>3</sup> ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ» صحيح.

وقال: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

3- هذا الحديث والذي بعده سقطا من ب.

1- آ: كذب كفر ينقل.

2- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٤٥، ٢٥٢، والبخاري (١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٤) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وفيها «أحد» بدل «غيري» كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأما قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فهو حديث متواتر، فقد أورده السيوطي في «الأزهار» (١)، والكتاني في «نظم المتناثر» ص ٢٠ - ٢٥ وبلغ عدد رواته خمسة وسبعين صحابياً منهم العشرة المبشرون رضي الله عنهم.



وقال ﷺ<sup>1</sup>: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَا حَ لَكَ<sup>2</sup> بِهَذَا أَنْ رَوَاةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحُلُّ.

2 - من آ.

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٢٥٢/٥ بلفظ: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب»، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤) باللفظ المذكور أعلاه، وابن أبي شيبة العسبي في «كتاب الإيمان» (٨٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٢/١: رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة. ومن حديث عبد الله أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٨٠) وقال محققه: إسناده موقوف صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه عن ابن عمر: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣/١ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عيب الله بن الوليد وهو ضعيف.

وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص البزار (١٠٢) وقال: روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد، وأبو يعلى ١/٤٧، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨١)، والقضاعي (٥٨٩) و(٥٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢١٧، والدارقطني في «العلل» ٢/٢٥٥، وقال الهيثمي ٩٢/١: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وسيأتي أيضاً في الكبيرة الرابعة والعشرين.

(٢) أخرجه من حديث علي: أحمد ١١٣/١، وابن ماجه (٤٠) في المقدمة.

ومن حديث المغيرة بن شعبة أحمد ٤/٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، والترمذي (٢٦٦٢) في العلم: باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وسمرة. وعند مسلم من حديث سمرة في المقدمة ص ٩: باب (١) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

## الكبيرة العاشرة

### إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة<sup>1</sup>

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ». هذا لم يثبت<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>3</sup>: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

- 1 - آ: ومن الكبائر إفطار رمضان بلا عذر  
2 - ب: بلا عذر.  
3 - ب: عليه الصلاة والسلام.  
ولا رخصة وهي العاشرة.

(١) أخرجه من طريق أبي المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة أحمد ٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠، وأخرجه البخاري ٤/١٦٠ تعليقا في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، وأبو داود (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) في الصوم: باب التغليب في من أفطر عمداً، والترمذي (٧٢٣) في الصوم: باب ما جاء في الإفطار متعمداً، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان وفيه: «لم يجزه» بدل «يقضه»، والدارمي ١٠/٢ - ١١ في الصوم: باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً.  
(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ ت (٢).

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ الْبَيْتِ متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>١</sup> حمّاد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْرِي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٢</sup> قال: «عُرِيَ الإسلام<sup>٣</sup> وقواعدُ الدِّينِ ثلاثةً: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، والصَّلَاةُ، وصومُ رمضانَ، فمن تَرَكَ واحدةً منهنَّ فَهُوَ كافرٌ»<sup>(٢)</sup>. وتجدُهُ كثيرَ المالِ ولمَّ<sup>٤</sup> يحجَّ ولم يُزكَّ،

3- سقطت من آ.

1- ب: وعن ابن عباس.

4- آ: ولا يزك.

2- رضي الله عنهما، من ب.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، و (٤٥١٤) في التفسير: باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾، ومسلم (١٦) و (٢٢) في الإيمان: باب أركان الإسلام ودعائمه، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان: باب ما جاء: «بني الإسلام على خمس»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان: باب على كم بني الإسلام، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و (١٣٥١٨)، وابن منده في «كتاب الإيمان» (٤٠) و (٤١) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠)، وبنحوه دون ذكر الشهادتين (٤٢) و (٤٣)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٥٩)، والأجري في «الشرعة» ص ١٠٦.

ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٠٠) بزيادة: «فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١: إسناده حسن.

ومن حديث جرير أخرجه أحمد ٤/٣٦٣ و ٣٦٤، قال الهيثمي ٤٧/١: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد صحيح، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) و (٢٣٦٤) و (٢٣٦٨)، وفي «الصغير» (٧٨٢)، والأجري في «الشرعة» ص ١٠٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو يعلى (٢٣٤٩)، وهو عند ابن حجر في «المطالب العلية» (٢٨٦٣) ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال لا يزكي، فلا

ولا يَحِلُّ دَمُهُ. هذا خبر صحيح .

وقال<sup>1</sup> النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ»<sup>(1)3</sup>. صحيح .

وعن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

- 1- ب: وعن، وهذا الحديث، والذي بعده  
مؤخران إلى ما بعد الفقرة الأخيرة من  
هذه الكبيرة.  
2- آ: عليه الصلاة والسلام.  
3- ب: الطعام والشراب.

= يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه. والطبراني في «الكبير» (١٢٨٠٠) بسنده لكن بلفظ: «بني الإسلام على خمس... فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم». ولم يذكر قول ابن عباس، وأورده المنذري في «الترغيب» ٣٨٢/١ في التهريب من ترك الصلاة عمداً ونقل عن ابن عباس: من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله. وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والهشمي في «مجمع الزوائد» ٤٧/١ - ٤٨ وقال: رواه أبو يعلى بتمامه، والطبراني في «الكبير» ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٥٢/٢، ٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم: باب «من لم يدع قول الزور والعمل به»، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿وَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وابن ماجه (١٦٨٩) في الصوم: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢٥٤/٢، والترمذي (٣٥٤٥) في الدعوات: باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، وقال: وفي الباب عن جابر وأنس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وعند المؤمنين مقرر<sup>1</sup>: من ترك<sup>2</sup> صوم رمضان بلا مرض ولا  
غرض فإنه<sup>3</sup> شرٌّ من الزَّاني، والمكَّاسِ، ومُدْمِنِ الخمر. بل يشكون في  
إسلامه، ويظنون به الزندقةَ والانحلال<sup>4</sup>.

٢

- .....
- 1-ب: مقررًا.  
2-آ: يترك.  
3-ب: أنه.  
4-آ: والإغلال.

= وأخرجه مختصراً أحمد ٣٤٦/٢، ومسلم (٢٥٥١) في البر والصلة: باب  
«رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة» ولفظه:  
«رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من  
أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»، والحاكم ٥٤٩/١  
في الدعاء: باب «رغم أنف رجل لم يُصلِّ على النبي ﷺ»، ولفظه: «رغم أنف  
رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي». كلهم من حديث أبي هريرة.

## الكبيرة الحادية عشرة

### الفرار من الزحف

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾  
[الأنفال : ١٦].

وقال النبي ﷺ<sup>١</sup> : «اجْتَنِبُوا<sup>٢</sup> السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ . . .»<sup>(١)</sup> فذكر منها  
«التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ» .

6- ب : اتقوا .

1- ب : وقال عليه الصلاة والسلام .

(١) سبق تخريجه ت (١) صفحة ٣١ .

## الكبيرة الثانية عشر

### الزُّنَا

وبعضه أكبر إثماً من بعض<sup>1</sup>؛ قال<sup>2</sup> الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ<sup>3</sup> لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾  
الآيات [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال الله<sup>4</sup> تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ<sup>5</sup>...﴾  
الآية [النور: ٢].

وقال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقال النبي ﷺ، وسئل: أيُّ الذنوب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ

.....

1- ب: الزنا وبعضه أكبر بعضاً من.

4- من ب.

2- ب: قول.

5- إن كنتم تؤمنون بالله، من آ.

3- من هنا إلى آخر الآية، من آ.

مَعَكَ». قال: ثم أيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>١</sup>: «لا يزني الزاني<sup>٢</sup> حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق<sup>٣</sup> وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

- 1- ب: عليه الصلاة والسلام.  
2- آ: الرجل.  
3- حين يسرق، من ب.

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٧ ت (٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٣١٧/٢، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩، والحميدي في «المسند» (١١٢٨)، والدارمي ١١٥/٢ في الأشربة: باب في التغليظ عن شرب الخمر، والبخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه، و (٥٥٧٨) في الأشربة: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب الزنى وشرب الخمر، و (٦٨١٠) في الحدود أيضاً: باب إثم الزناة، ومسلم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، والنسائي ٦٤/٨ - ٦٥ في كتاب قطع السارق: باب تعظيم السرقة، و ٣١٣/٨ في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، وابن ماجه (٣٩٣٦) في الفتن: باب النهي عن النهمة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٤/٣، ٣٢٢ و ٢٥٧/٨ و ٢٤٨/٩ و ٢٤٩، والبزار (١١٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٤٢/٢ و ٤٥٦/١٠ و ٢٩٣/١٤.

وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٦٨٠٩) في الحدود: باب إثم الزناة، والنسائي ٦٣/٨ - ٦٤ في القسامة: باب ما جاء في كتاب القصاص، والطبراني (١١٦٢٣) و (١١٦٧٩) و (١١٧٩٩).

وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٣٤٦/٣.

ومن رواية عكرمة عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أخرجه: البزار (١١٥)، والطبراني (١٣٣٠٤)، والخطيب ١٧٠/١١.

ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد ١٣٩/٦، والبزار (١١٢)، وموقوفاً (١١٣)،



وقال ﷺ<sup>1</sup>: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ فكانَ كالظَّلَّةِ، فإذا انقلَع<sup>2</sup> منها رجعَ إليه الإيمانُ»<sup>(١)</sup>. هذا على شرط البخاري ومسلم<sup>3</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرَبَ الخمرَ نزعَ اللهُ منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسِهِ». إسناده جيد<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

3-ب: على شرط مسلم.

1-ب: عليه الصلاة والسلام.

4-ب: و.

2-ب: انقطع.

= وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٦/٦، وفي «تاريخ أصبهان» ٢٠٧/١، والخطيب في «تاريخه» ٢٢٦/٥.

ومن حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد ٣٥٢/٤، والبخاري (١١١).

ومن حديث علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٠٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٣٥/٢، والخطيب في «تاريخه» ١٨٨/٥.

ومن حديث أبي سعيد: أخرجه البزار (١١٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠١/١ وينحوه من رواية شريك عن رجل من الصحابة أخرجه الطبراني (٧٢٢٤).

وانظر في الكلام على بعض هذه الأحاديث «مجمع الزوائد» ١٠٠/١ - ١٠١.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان: باب «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، والحاكم ٢٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجا برواته، ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٢/١ من حديث أبي هريرة، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأورده في «كتر العمال» (١٢٩٩٣)، ولم ينسبه لغيره.

(٣) أخرجه بهذا السياق من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٣٣/٢، ٤٨٠، ومسلم

وقال ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟» (١) رواه مسلم.

وقال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر». أخرجه النسائي (٢) وإسناده صحيح.

وأعظم الزنا الزنا<sup>١</sup> بالأم والأخت وامرأة الأب<sup>٢</sup> وبالمحارم. وقد<sup>٣</sup>

1- ليست في ب. 3- وقد، ليست في ب.

2- ب: الأخ.

= (١٠٧) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة: باب الفقير المختال، وفي الرجم من «الكبرى»: كما في «التحفة» ٨٤/١٠، والبيهقي ١٦١/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩١) وابن حبان (٤٤١٣) في الحدود: الزنا وحدّه، وهو في «الموارد» (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء في الكبرى، ولفظه، «ثلاثة لا ينظر...» بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه من حديث بريدة: أحمد ٣٥٢/٥، ٣٥٥، ومسلم (١٨٩٧) في الإمارة: باب حرمة نساء المجاهدين، وأبوداود (٢٤٩٦) في الجهاد: باب حرمة نساء المجاهدين، والنسائي ٥٠/٦ في الجهاد: باب حرمة نساء المجاهدين، و ٥١ - ٥٠/٦ باب من خان غازياً في أهله، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٣/٩.

(٢) في «المجتبى» ٨٦/٦ في الزكاة: باب الفقير المختال، وابن حبان (٥٥٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥٨/٩، والبيهقي في «الشعب» كما في «كنز العمال» (٤٣٩٦٨)، و«الترغيب» ٢٧٥/٣ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صَحَّحَ الحَاكِمَ والعَهْدَةَ عَلَيْهِ: «مَنْ<sup>1</sup> وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.  
وفي<sup>2</sup> الباب أحاديث: منها حديث البراء؛ أن خاله بعثه النبي ﷺ  
إلى رجلٍ عَرَّسَ بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله<sup>(٢)</sup>.

2- من هنا إلى آخر الفقرة، من آ.

1- ب: ومن.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٥٦٤) في الحدود: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، والحاكم ٣٥٦/٤ في الحدود وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا، وهو قطعة من حديث أخرجه الترمذي (١٤٦٢) في الحدود: باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي في «السنن» ٢٣٤/٨ و ٢٣٧.

(٢) حديث البراء أخرجه أحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود (٤٤٥٦) و (٤٤٥٧) في الحدود: باب الرجل يزني بحريمه، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام: باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي ١٠٩/٦ - ١١٠ في الحدود: باب نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود: باب في من تزوج امرأة أبيه من بعده، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/٨. واسم خاله: هانيء أبو بردة بن نيار.

## الكبيرة الثالثة عشر

### الإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عمر: أحمد ٥/٢، ٥٤، ١١١، ١٢١، والبخاري (٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و (٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده، و (٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و (٢٥٥٨) في العتق: باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي المال إلى السيد، و (٢٧٥١) في الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾، و (٧١٣٨) في الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وأخرجه مسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد: باب ما جاء في الإمام - وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى - وابن حبان (٤٤٨٩) و (٤٤٩٠) في «الإحسان»، والبيهقي ٢٩١/٧ و ٢٨٧/٦ من طرق.

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

1- عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث والذي بعده سقطا من ب.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٢٤٢، ومسلم (١٠١) في الإيمان: باب «من غشنا ليس منا»، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب من غش، والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب كراهية الغش - وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وبريدة، وحذيفة وغيرهم - وابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش، وأبو عوانة ٥٧/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم ٨/٢ - ٩، والبيهقي ٥/٣٢٠.

وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢/٥٠، والدارمي ٢/٢٤٨ في البيوع: باب في النهي عن الغش، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٢٧، والبزار (١٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥١) ومن حديث عائشة: أخرجه البزار (١٢٥٦).

ومن حديث أبي بردة بن نيار: أخرجه أحمد ٣/٤٦٦ و٤/٤٥، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٠، والبزار (٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٩٨ (٥٢١)، وفي «الأوسط».

ومن حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و (٢٥٤)، وابن حبان (٥٥٥٩) في «الإحسان».

ومن حديث الحارث بن سويد النخعي أخرجه الحاكم ٩/٢.

ومن حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٥٣).

ومن حديث قيس ابن أبي غرزة: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٣٥٨ (٩٢١)، وفي «الأوسط».

ومن حديث أبي موسى الأشعري أخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»، وفي «الأوسط».

وكذا أخرجه من حديث ضميرة بن أبي ضميرة في «الكبير» (٨١٥٤)، وفي «الأوسط».

وقال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام<sup>١</sup>: «أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «من استرعاه الله رعيةً ثم لم يحطها بنضحٍ إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي لفظٍ: «يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه<sup>٣</sup>.

وفي لفظٍ: «لم يجذ رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

3- سقطت من ب.

1- عليه الصلاة والسلام، من ب.

2- من آ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء، وحذيفة، وأنس.

انظر في ذلك كله «مجمع الزوائد» ٧٨/٤ - ٧٩، و١٦/٨.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ١٣٧/٢، ١٥٦، والبخاري (٢٤٤٧) في المظالم: باب «الظلم ظلمات يوم القيامة»، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، والترمذي (٢٠٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الظلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، و٤٣١/٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه البزار من حديث أنس، انظر «مجمع الزوائد» ٣٤٨/١٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث معقل بن يسار ابن عساكر في «تاريخه»، انظر «كنز العمال» (١٤٦٥٦).

(٣) أخرجه - بألفاظ مختلفة - من حديث معقل بن يسار: أحمد ٢٥/٥ و٢٧ من طريقين والبخاري (٧١٥٠) و(٧١٥١) في الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينضح، ومسلم (١٤٢) في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، و٣/١٤٦٠ (١٤٢) (٢١) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة

وقال: «ما مِنْ أميرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى به مغلولةً يَدُهُ إلى عُنُقِهِ، أطلقَهُ عدلُهُ أو أوثقَهُ جَوْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

= الجائر، والحثُّ على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والدارمي ٣٢٤/٢ في الرقاق: باب في العدل بين الرعية، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠ (٤٤٩) - (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٩) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٦) (٤٧٨) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٤) (٥٣٣) (٥٣٤)، والبيهقي ٤١/٩، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٠١) في الجهاد: باب في الإمارة، والحاكم الكبير في «الكنى»، وابن عساكر بلفظ آخر، والخطيب ٣٧٩/٣.

وللحديث روايات أخرى عن معقل، وغيره من الصحابة، للاستزادة انظر «كنز العمال» ١٥/٦ - ٣٢ وما بعدها، في التهريب من الإمارة وسيأتي من حديث معقل بن سنان. انظر ص ١٣٩ ت (١).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٣١/٢، وابن أبي شيبة (١٢٦٠٢) في الجهاد: باب في الإمارة، والبخاري (١٦٣٨) و (١٦٣٩) و (١٦٤٠) في الإمارة: باب أحوال الأمراء في الآخرة، والدارمي ٢٤٠/٢ في السير: باب التشديد في الإمارة، والطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٤/٣، والحاكم ٨٩/٤ في الأحكام، والبيهقي ١٢٩/٣ في الصلاة: باب كراهية الولاية جملة، و ٩٥/١٠، ٩٦ في آداب القاضي: باب كراهية الإمارة، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخه».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد ٣٢٣/٥، ٣٢٧ - ٣٢٨. ومن حديث سعد بن عبادة: أخرجه أحمد ٢٨٤/٥، ٢٨٥، وابن أبي شيبة ١٢/١٢ (١٢٥٩٩) في الجهاد: باب في الإمارة، والبخاري (١٦٤٢) في الإمارة: باب في أحوال الأمراء في الآخرة، والطبراني (٥٣٨٧) و (٥٣٨٨) و (٥٣٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»، وعبد بن حميد في «مسنده»، والبيهقي في «شعبه».

ومن حديث أبي أمامة: أخرجه: أحمد ٢٦٧/٥، وأبو سعيد النقاش في «القضاء»، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٠) و (٧٧٢٤).

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهَا؛ فَارْفُقْ بِهِ. وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشَقِّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ فَسَقَةٌ جَوْرَةٌ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>(٢)</sup>.

2- صلى الله عليه وسلم، من آ.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

= ومن حديث ابن عباس: أخرجه البزار انظر «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٥، والطبراني في «الكبير» (١٢١٦٦)، وفي «الأوسط» من طريقين، والحاكم ١٠٣/٤ في الأحكام.

ومن حديث ثوبان أخرجه: الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٨/٦.

ومن حديث بريدة أخرجه: البزار (١٦٤١) في الإمارة: باب في أحوال الأمراء في الآخرة، والطبراني في «الأوسط».

ومن حديث أبي الدرداء أخرجه: الطبراني في «الأوسط»، وابن عساكر في «تاريخه»، وأخرجه الحاكم في «الكنى» عن كعب بن عجرة، وابن عساكر عن عمرو بن مرة الجهني، وانظر «كنز العمال» ٢٤/٦، ٣٢، ٣٣.

(١) أخرجه من طرق عن عائشة: أحمد ٦٢/٦، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ومسلم (١٨٢٨) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) أخرجه من حديث حذيفة: أحمد ٣٨٤/٥، والبزار (١٦٠٦) و (١٦٠٧) في الإمارة: باب الدخول على أهل العلم، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٠)، و«الأوسط»، وسعيد بن منصور، وسمويه قال في «مجمع الزوائد» ٢٤٨/٥ أحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك.

وأخرجه من حديث كعب بن عجرة: أحمد ٢٤٣/٤، والبيهقي ١٦٥/٨. ومن حديث جابر: أخرجه أحمد ٣٩٩/٣، والبزار (١٦٠٩) في الإمارة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/٥: ورجالهما رجال الصحيح، والحاكم ٤٢٢/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.



وقال عليه السلام<sup>١</sup>: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يَغْيِرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>(١)</sup>.

١- ب: عليه الصلاة والسلام.

= ومن حديث خباب أخرجاه أحمد ١١١/٥ و ٣٩٥/٦، وأورده في «المجمع» ٢٤٨/٥، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة.

ومن حديث ابن عمر: أخرجاه أحمد ٩٥/٢، و البزار (١٦٠٨) في الإمارة، قال في «المجمع» ٢٤٧/٥: وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومن حديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد ٩٢/٣، وأبو يعلى كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٦/٥ - ٢٤٧: وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومن حديث النعمان بن بشير: أخرجاه أحمد ٢٦٧/٤ - ٢٦٨، وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ٢٤٧/٥.

(١) أخرجاه من حديث جرير: أحمد ٣٦١/٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، وأبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٩) و (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) و (٢٣٨٢) و (٢٣٨٣) و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٠٠) و (٣٠٢) في البر والإحسان: باب الصدق، والبيهقي ٩١/١٠.

ومن حديث أبي بكر أخرجاه: أحمد ١ / ٢ و ٧ و ٩، والترمذي (٣٠٥٧) في التفسير: باب (٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والحميدي (٣)، والطبري ٩٨/٧ - ٩٩، وابن حبان (٣٠٤) و (٣٠٥)، والبيهقي ٩١/١٠، والطبراني (١٢٨٧٦) و (١٢٨٧٧) و (١٢٨٧٨).

ومن حديث ابن مسعود أخرجاه: الطبراني (١٠٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٠/٤.

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه<sup>1</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الْمَسِيءِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا<sup>2</sup>، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ<sup>3</sup> كَمَا لَعَنَهُمْ - يَعْنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ»<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>4</sup> أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطانٌ ظلومٌ غشومٌ، وغالٍ في الدين، يشهد عليهم ويتبرأ منهم». أغلب<sup>5</sup> ضعيف، وقد رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قرّة، بنحوه، ومنيع: لا يدرى من هو<sup>(٢)</sup>.

- .....
- 1- ب: رضي الله عنه وعن أبيه.  
2- ب: ولتأطر قلبه على الخواطر.  
3- آ: يلعنهم.  
4- وعن؛ زيادة يقتضيها السياق، وفي ب: وبالأسناد عن النبي.  
5- ليس في ب.  
6- من هنا إلى قوله: عن عطية، من آ، وفي ب: وعن أبي سعيد.

= ومن حديث حذيفة أخرجه: الترمذي (٢١٦٩) في الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف، وقال: حسن صحيح.

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: الترمذي (٣٠٤٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذي (٣٠٤٨) في التفسير، وابن ماجه (٤٠٠٦) في الفتن مرسلًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٣٠٧) مختصرًا، وفيه حبان بن علي وهو متروك كما في «المجمع» ٢٦٦/٧، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط».

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٩٥) من طريق أغلب، عن معلى، عن معاوية، عنه، و (٤٩٦) من طريق ابن المبارك، عن

وقال محمد بن جُحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري<sup>1</sup> مرفوعاً: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ إمامٌ جائرٌ»<sup>(١)</sup>.

1- ليست في ب.

= منيع، عن معاوية، عنه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥) و (٤١)، وقال محققه: حديث صحيح، وإسناده ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ ولفظ الثاني: «رجلان...». بنحوه، وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع، قال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات، وزاد نسبه في «كنز العمال» (١٤٧٠٩) للشيرازي في «الألقاب».

ومن حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٩)، و «الأوسط» (٢٢٠) «مجمع البحرين»، وفي «مجمع الزوائد» ٢٣٥/٥، وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا مؤمل بن إهاب وهو ثقة. ونسبه أيضاً «للصغير» ولم نجده، زاد في تخريجه محقق «الكبير» إلى الجرجاني في «الفوائد» ١/١١٢، والكلاباذي في «مفتاح المعاني» ٢/٣٦٠، والحري في «الغريب» ٢/١٢٠/٥.

وأما أغلب بن تميم بن النعمان فليس بشيء، نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٩/١ عن ابن معين.

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الطبراني في «الصغير» (٦٦٣)، وقال: لم يروه عن ابن جحادة إلا أبو حفص، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٤/١٠، وقال: لم يروه عن محمد إلا أبو حفص، وعنه شريح، والطبراني في «الكبير»، و «الأوسط»، وأبو يعلى، كما قاله الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/٥ و ٢٣٦ وفيها عطية وهو ضعيف.

ومن حديث ابن مسعود الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٥)، ولفظه: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبياً وإمام جائر...». قال الهيثمي ٢٣٦/٥: في الصحيح بعضه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وأحمد ٤٠٧/١ مطولاً، والبزار (١٦٠٣) وفيهما: «إمام ضلالة» بدل «جائر».

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ، إِنْ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرَّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمَّهُمُ بِالْبَلَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>١</sup>: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/٨، وأورده في «كنز العمال» (٥٥٧٢)، والمنذري في «الترغيب» ٢٣٠/٣ - ٢٣١ ونسبه للأصبهاني بصيغة التمريض بقوله: وروي، والهيثمي في «المجمع» ٢٦٦/٧ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم. ومن حديث عائشة ابن ماجه (٤٠٠٤) في الفتن: باب الأمر بالمعروف مختصراً.

(٢) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٧٣/٦ نحوه و ٢٤٠ و ٢٧٠، وأبو يعلى ٧٠/٨، والطيالسي (١٤٢٢) نحوه، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وعلقه (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، و ٣١٧/١٣ في الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم...، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و (١٨) في الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة، وأبو عوانة ١٨/٤ - ١٩، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارقطني ٢٢٤/٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٩/١٠ و ١٥٠ و ٢٥١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و (٣٦٠) و (٣٦١)، وابن أبي عاصم (٥٢) و (٥٣) نحوه، وابن حبان (٢٦) و (٢٧) باب الاعتصام بالسنة، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣) في الإيمان: باب رد البدع والأهواء.

وقال: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ<sup>٢</sup>: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(٢)</sup>.

1- آ: لا يقبل منه صرف ولا عدل. 2- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه: أحمد ٨١/١، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ١٥٢، والبخاري (١٨٧٠) مطولاً في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و (٣١٧٢) في الجزية: باب ذمة المسلمين وجوارهم، و (٣١٧٩) في الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر، و (٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة، و (١٩٧٨) (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله مختصراً، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك: باب تحريم المدينة، و (٤٥٣٠) في الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة: باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنسائي (٤٤٢٢) في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجل.  
ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٢٣٨/٣، ٢٤٢، والبخاري (١٨٦٧) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و (٧٣٠٦) في الاعتصام: باب إثم من آوى محدثاً، ومسلم (١٣٦٦) في الحج: باب فضل المدينة.  
ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٣٩٨/٢، ٤٥٠، ٥٢٦، ومسلم (١٣٧١) في الحج: باب فضل المدينة.  
ومن حديث ثوبان أخرجه البزار (٣٣٢٤) في الفتن: باب خالقوا الناس بأخلاقهم، وقال الهيثمي ٢٨٣/٧: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٢٨/٢، ٢٤١، ٢٦٩، ٥١٤، والبخاري (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، وأبو داود (٥٢١٨) في الأدب: باب قبلة الرجل ولده. والترمذي (١٩١١) في البر

وقال: «لا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحُمُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>١</sup>: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

2-آ: أمر.

1-ب: عليه الصلاة والسلام.

= والصلة: باب (١٢) في رحمة الولد، وقال: وفي الباب عن أنس وعائشة، وهذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث جرير بن عبد الله أخرجه: أحمد ٤/٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥ مطولاً و ٣٦٦ نحوه، والبخاري (٦٠١٣) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٣١٩) (٦٦) في الفضائل: باب (١٥) رحمته ﷺ، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦١ في قتال أهل البغي و ٩/٤١ في السير من طريقين.

ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار (١٩٥٢) في البر والصلة: باب من لا يرحم لا يُرحم، وفيه عطية وقد وثق على ضعفه وبقيه رجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» ٨/١٨٧، ونسبه للطبراني.

ومن حديث عمران بن حصين أخرجه البزار (١٩٥٣) وقال الهيثمي ٨/١٨٧: وفيه من لم أعرفه. ومن قول عمر أخرجه ابن خزيمة كما في «الكنز» (٥٩٨٦)، وانظر «المجمع» ٨/١٨٧.

(١) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله أحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (٧٣٧٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ...﴾، ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه في ذلك، والترمذي (١٩٢٢) نحوه في البر والصلة: باب (١٦) في رحمة المسلمين.

ومن حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/٤٠، والترمذي (٢٣٨١) في الزهد: باب (٤٨) ما جاء في الرياء والسمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه، وفي الباب عن جندب، وعبد الله بن عمرو.

ومن حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن كما في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧.

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار أحمد ٥/٢٧ نحوه، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) (٢٢٩) في

وعنه عليه السلام<sup>1</sup> قال: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ<sup>2</sup> شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ<sup>3</sup> وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والترمذي.

وقال عليه السلام: «الإمام العادل يُظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

3- دون حاجتهم، مكررة في ب.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

2- ليست في ب.

= الإيمان: باب (٦٣) استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار و٣/١٤٦٠ في الإمامة: باب (٥) فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر.

(١) أخرجه من حديث أبي مريم الأزدي عمرو بن مرة الجهني ابن سعد في «طبقاته» ٤٣٧/٧، وأبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب في غلول الصدقة، والترمذي (١٣٣٢) و (١٣٣٣) في الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية، والحاكم في «المستدرک» ٩٣/٤ - ٩٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وإسناده شامي - ووافقه الذهبي، وله شاهد عنده أيضاً ٩٤/٤ صحيح، والبيهقي في «السنن» ١٠١/١٠ في آداب القاضي: باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، والبغوي في «شرح السنة» ٧٠/١٠ - ٧١ في الإمامة: باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية، وانظر «كنز العمال» (١٤٧٣٩) و (١٤٧٤٠) وزاد نسبه للطبراني وابن قانع، و (١٤٧٤٤) بالفاظ متقاربة، ونسبه لأبي سعيد النقاش في «القضاة» و (١٤٧٥١) نحوه عن أبي الشماخ عن ابن عم له من الصحابة.

ومن حديث معاذ بن جبل نحوه عند أحمد ٢٣٨/٥، ٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ١٥٢/٢١ (٣١٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢١٠/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٢) قطعة من حديث، أخرجه من حديث أبي هريرة مالك ٩٥٢/٢ في الشعر: باب (٥) ما جاء في المتحابين في الله، وأحمد ٤٣٩/٢، والطيالسي (٤٤٦٢)، والبخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد، و (١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة باليمين، و (٦٤٧٩) في الرقاق: باب البكاء من خشية الله عزوجل، و (٦٨٠٦) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، ومسلم =

وقال: «المُقسِطُونَ على مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حَكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وُتُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «شَرَارُ أُمَّتِكُمْ<sup>١</sup> الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَبُغِضُوكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَتَلْعَنُوكُمْ»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>. رواهما مسلم.

1- ب: أمتكم.

= (١٠٣١) (٩١) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة، والترمذي (٢٣٩١) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ - (٥٣٨٠) في آداب القضاة: باب الإمام العادل، وابن خزيمة (٣٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ١٩٠/٤ و ١٦٢/٨، و في «الأسماء والصفات» ص ٣٧١، وكذا مثله من حديث أبي سعيد.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد ١٥٩/٢ و ١٦٠ و ٢٠٣، ومسلم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل...، والحميدي (٥٨٨)، والنسائي ٢٢١/٨ - ٢٢٢ - (٥٣٧٩) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٠٠/٦، وابن حبان (٤٤٨٤) (٤٤٨٥) في السير: باب وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولاً في الدنيا، والبيهقي في «السنن» ٨٧/١٠ - ٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤، والأجري في «الشرعية» ص ٣٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٠) في الإيمان: باب ثواب من عدل من الرعاة، والحاكم في «المستدرک» ٨٨/٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: قد أخرجاه، ونسبه في «كنز العمال» (١٤٦١٩) إلى أبي سعيد النقاش في «القضاة».

(٢) أخرجه من حديث عوف بن مالك الأشجعي: أحمد ٢٤/٦ و ٢٨، ومسلم (١٨٥٥) في الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم، والدارمي في «السنن» ٣٢٤/٢ في الرقاق: باب في الطاعة ولزوم الجماعة، وابن حبان (٤٥٨٩) في السير: باب طاعة الأئمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١) و (١٠٧٢)، والبيهقي ١٥٨/٨ من طريقين.



وقال عليه الصلوة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] <sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وقال ﷺ<sup>2</sup> لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» <sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

.....

1- من أ. 2- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ...﴾، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلوة والآداب: باب تحريم الظلم، والترمذي (٣١١٠) في تفسير القرآن: باب ومن سورة هود وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٦/٦، وابن ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات، والطبري في «التفسير» تحقيق شاكر (١٨٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٤/٦، و«الأسماء والصفات» ص ٨٢، وابن حبان (٥١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٢) و«معالم التنزيل» ٤٠١/٢، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٤٩/٣ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عباس: أحمد ٢٣٣/١، والبخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب (٤١) لا تؤخذ كرائم أموال الناس، و(١٤٩٦) في الزكاة: باب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب (٧) الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن أبي شيبة ١١٤/٣، وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي (٢٥٢٢) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من

وقال: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...» فذكر منهم «الملك الكذاب»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمَتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال<sup>2</sup> النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً<sup>3</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري.

- .....
- 1- ب: عليه الصلاة والسلام.  
2- ب: قال.  
3- ب: وإنما حسرة وندامة، والمثبت من هامشها وآ.

= بلد إلى بلد، وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة، والدارمي ٣٧٩/١ و ٣٨٤ في الزكاة: باب في فضل الزكاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠١/٤ و ٨/٧، وابن منده في «الإيمان» (١١٦) و (١١٧) و (٢١٣)، وابن حبان (١٥٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٥٧)، والدارقطني ١٣٦/٢، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) و (١٢٤٠٨) من طرق بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه من حديث عائذ بن عمرو: أحمد ٦٤/٥، ومسلم (١٨٣٠) في الإمارة: باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والحطمة: الذي يظلم الناس ولا يرحمهم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١ تعليق (٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٤٨/٢ و ٤٧٦، وعلقه البخاري (٧١٤٨) في الأحكام: باب (٧) ما يكره من الحرص على الإمارة، والنسائي (٤٢١١) في البيعة: باب (٣٩) ما يكره من الحرص على الإمارة، و (٥٣٨٥) في آداب القضاة: باب (٥) النهي عن مسألة الإمارة، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٧/٩ في السير، و ٢٨٨/١٠، والبيهقي في «السنن» ١٢٩/٣ و

وقال<sup>1</sup> ﷺ: «إنا والله لا نُؤلِّي هذا العمل أحداً سألَهُ، أو أحداً حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «يا كعب بن عُجرة، أعاذك الله من إمارة السفهاء، أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسُنِّي»<sup>(٢)</sup>. صححه الحاكم.

2- ب: عليه السلام.

1- سقط هذا الحديث من ب.

= ٩٥/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٥)، وابن حبان (٤٤٨٢) في السير: ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا. (١) أخرجه من حديث أبي موسى البخاري (٧١٤٩) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٧٣٣) (١٤) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وابن حبان (٤٤٨١) في السير: ذكر الزجر عن سؤال المرء الإمارة، والبيهقي ١٠٠/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٦) في الإمارة والقضاء: باب كراهية طلب الإمارة والعمل به. (٢) أخرجه من حديث جابر عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩)، وأحمد ٣٢١/٣ و٣٩٩، والحاكم في «المستدرک» ٤٨٠/٣ و٤٢٢/٤ و صححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٧٢٣) في كتاب الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس، و (٤٥١٤) في السير: في ذكر تعوذ المصطفى ﷺ من إمارة الصبيان، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٨ و ٢٥٢ مختصراً، وأورده في «كنز العمال» (١٤٨٩٣) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، والدارمي، وابن زنجويه، وأبي يعلى، والطبراني، وابن جرير، والبيهقي في «الشعب». ومن حديث كعب بن عجرة أخرجه النسائي (٤٢٠٧) في البيعة: ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، والترمذي (٢٢٥٩) في الفتن: باب (٧٢) مطولاً وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه... قال: وفي الباب عن حذيفة، والطبراني في «الصغير» (٦٢٥) وقال: لم يروه عن أبي اسحاق إلا عقيل تفرد به إبراهيم بن طهمان.

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ<sup>2</sup>، ودَعْوَةُ المَسافِرِ، ودَعْوَةُ الوالِدِ على ولده»<sup>(١)</sup>. سنده قوي.

.....

1- ب: عليه الصلاة والسلام. 2- دعوة المظلوم، سقطت من ب.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٥٨ و ٤٧٨ و ٥١٧ و ٥٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» باب دعوة الوالدين (٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في دعوة التوالدين، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب (١١) دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

## الكبيرة الرابعة عشر

### شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية<sup>1</sup> [البقرة: ٢١٩]. وقال تعالى<sup>2</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾ الآية<sup>3</sup> [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك<sup>(١)</sup>. وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>4</sup> إلى أن<sup>5</sup> الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما حديث<sup>(٢)</sup>.

- .....
- 1- من آ، ومن قوله: ومنافع إلى آخر الآية، من ب.
  - 2- من آ.
  - 3- ب: الآيتين وفي آ: الآيات، وقوله: لعلكم تفلحون، من ب.
  - 4- رضي الله عنهما، من ب.
  - 5- سقطت من آ.

---

(١) كما في حديث «مدمن الخمر كعابد وثن» وسيأتي.  
(٢) أخرج أحمد في «مسنده» ٢/٢٥، ٧١، ٩٧، وابن ماجه (٣٣٨٠) ولفظه: «لعنت الخمر على عشرة وجوه، لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها،

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ<sup>2</sup>، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>. صحيح<sup>3</sup>.

وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو<sup>4</sup>، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>5</sup> فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ<sup>6</sup> أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل<sup>7</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>. سنده صحيح.

وعن<sup>8</sup> جابر رضي الله عنه<sup>9</sup>، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طِينَةُ

- .....
- 1- ب: عليه الصلاة والسلام.  
2- فإن عاد فاجلدوه، ساقطة من آ، ومكررة في ب.  
3- من آ.  
4- آ: وقال عبد الله بن عمرو، وفي ب: ابن عمر، غلط.  
5- من هنا إلى قوله: مرات سكرًا، من آ.  
6- من آ.  
7- ب: قالوا.  
8- ب: عن.  
9- رضي الله عنه، من ب.

= وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه من حديث معاوية أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وابن حبان (٤٤٢٩)، والحاكم ٣٧٢/٤، والبيهقي ٣١٣/٨ - ٣١٤ وفي الباب عن عدة من الصحابة انظر «المستدرک» ٣٧١/٤ - ٣٧٣، والبيهقي ٣١٣/٨ - ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، والحاكم ١٤٦/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً، والبيهقي في «السنن» ٢٨٧/٨.

الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ قَالَ: «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
أَخْرَجَهُ<sup>٢</sup> مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي  
الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ<sup>٣</sup> قَالَ: «مُدْمِنٌ<sup>٤</sup> الْخَمْرُ<sup>٥</sup> إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»<sup>(٣)</sup>  
رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

- .....
- 1- ب: و.  
2- ب: رواه.  
3- ب: عليه الصلاة والسلام.  
4- ب: من شرب.  
5- في آ زيادة: كعابد وثن.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦١/٣، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٢) (٧٢) فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ بَيَانِ أَنْ كُلَّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنْ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٥) فِي الْأَشْرَبَةِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٣) (٧٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَمْرٍ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٢/٢، ٢٨ وَلَفْظُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ  
يُشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ  
ضَعِيفٌ لِحَالِهِ مِنَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»  
٧٤/٥: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ  
ابْنَ الْمُنْكَدَرِ قَالَ: حَدَّثَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ يَزِيدُ بْنُ أَبِي  
فَاخْتَةَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٢٩/١  
فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧٥) فِي الْأَطْعَمَةِ: بَابُ مَدْمِنٍ  
الْخَمْرُ، وَلَفْظُهُ: «مَدْمِنٌ الْخَمْرَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»، قَالَ فِي «الزَّوَائِدِ» مُحَمَّدُ بْنُ  
سَلِيمَانَ ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ. وَقَوَّاهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:  
يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَبَاقِي رَجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

## الكبيرة الخامسة عشر

### الكبر والفخر والخيلاء<sup>1</sup> والعجب والته

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [المؤمن: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾<sup>2</sup> [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [المؤمن: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبْرٍ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وقال ﷺ<sup>3</sup>: «بينما رجلٌ يتبخترُ في برديه إذ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

3- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- ب: والخيلاء والفخر.

2- ب: المتكبرين.

(١) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانته، ولفظه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» من حديث ابن مسعود.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/٦٦، ٢٢٢، والبخاري ١٠/٢٢١، ٢٢٢ في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، والنسائي (٥٣٢٦) في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، والبزار (٢٩٥٠) بسبب من جر الإزار، والترمذي =



وقال ﷺ<sup>١</sup>: «يُحشَر الجبارونَ والمتكبرونَ يومَ القيامةِ أمثالَ الذرِّ، يَطوهُمُ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضُ السَّلَفِ: أوَّلُ ذنْبِ عُصِي اللّهُ بِهِ الكِبَرُ، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. فمن استكبرَ على الحقِّ كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الكِبَرُ سَفَهُ الحَقِّ، وَغَمَّصُ النَّاسِ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «الكِبَرُ بَطْرُ الحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

= (٢٤٩١) في صفة القيامة نحوه من حديث عبد الله بن عمر. وأحمد ٢/٢٦٧، ٣١٥، ٤٩٧، ٥٣١، ٤٩٧، ٥٣١، والبخاري (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس والزينة: باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه من طرق عن أبي هريرة. وأحمد ٣/٤٠، والبخاري (٢٩٥١) باب من جرّ الإزار عن أبي سعيد. والبخاري (٢٩٤٩) من حديث العباس، قال الهيثمي ٥/١٢٥: رواه أبو يعلى والطبراني، والبخاري بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. (١) أخرجه أحمد ٢/١٧٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢) في صفة القيامة: باب (٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والديلمي (٨٨٢١) من حديث عبد الله بن عمرو - وليس فيها: «الجبارون، يَطوهُمُ النَّاسُ» - والبخاري (٣٤٢٩) باب كيف يحشر المتكبرون عن جابر، ولفظه: «يبعث الله يوم القيامة ناساً في صور الذر يطأهم الناس بأقدامهم»، وقال البخاري: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، والقاسم فليس بالقوي، وقد حدث عنه أهل العلم، وذكره الهيثمي ١٠/٣٣٤ وقال عن القاسم: متروك.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٩، ومسلم (٩١) (١٤٧) في كتاب الإيمان: باب تحريم

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان]:

[١٨].

وقال ﷺ<sup>1</sup>: «يقول الله تعالى: العظمة إزاري، والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما ألقىته في النار»<sup>(١)</sup>، والمنازعة: المجاذبة. رواه مسلم<sup>2</sup>.

وقال ﷺ<sup>3</sup>: «اختصمت الجنة والنار إلى ربها، فقالت الجنة: يا رب، مالي يدخلني ضعفاء الناس وسقطهم<sup>4</sup>، وقالت النار: أوثرت

3- آ: عليه الصلاة والسلام.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

4- آ، ب: سقاطهم، والمثبت من موارد التخريج.

2- آ: م، المنازعة المجاذبة.

= الكبر وبيانه، والترمذي (١٩٩٩) في كتاب البر والصلة: باب في الكبر (٦١) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم ٢٦/١ في الإيمان، و١٨٢/٤ في اللباس، وأبو عوانة ٣١/١، واللفظ لمسلم - قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحقي، وغمط الناس»، والديلمي في «الفردوس» (٤٩٤٦) عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٦)، وأبو داود (٤٠٩٢) في

اللباس: باب ما جاء في الكبر من حديث أبي هريرة.

وأورده الهيثمي ١٣٣/٥ من حديث أبي ریحانة، ونسبه لأحمد - ورجاله ثقات - والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ولفظه: «ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس».

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢) بنحوه، ومسلم

(٢٦٢٠) في البر والصلة، وأبو داود (٤٠٩٠)، والحاكم ٦١/١ في الإيمان،

وابن ماجه (٤١٧٤) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع كلهم من

حديث أبي هريرة، و(٤١٧٥) من حديث ابن عباس.

بالجبارين والمتكبرين . . .» (١) الحديث .

وقال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ  
عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَصْعَرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ  
مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، أي : لا تُمَلِّ<sup>٢</sup>  
خَدَّكَ لِلنَّاسِ<sup>٣</sup> معرضاً مُستكبراً . والمرحُ : التبخترُ .

وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال :  
«كُلْ بيمينك» . قال : لا أستطيع ، ما منعه إلا الكبرُ ، قال : «لا  
استطعت» . فما رفعها إلى فيه بعد . رواه مسلم (٢) .

وقال النبي ﷺ<sup>٤</sup> : «ألا أخبركم بأهل النار؟ كُلُّ عَتُلٍّ جَوَاطِ<sup>٥</sup>  
مُستكبرٍ متفق عليه (٣) .

4 - ب : وقال عليه الصلاة والسلام .

5 - ب : جبار .

1 - من ب .

2 - آ ، ب : تميل ، غلط .

3 - من آ .

(١) أخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، والبخاري (٤٨٥٠) في التفسير : باب ﴿وتقول هل من  
مزيد﴾ ، ومسلم (٢٨٤٦) ، والترمذي (٢٥٦١) باب ما جاء في احتجاج الجنة  
والنار ، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٣٣) من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة .  
(٢) أخرجه أحمد ٥٠٤/٤ ، ومسلم (٢٠٢١) في الأشربة : باب آداب الطعام ،  
وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧٩) في المعجزات .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والبخاري (٤٩١٨) في التفسير : باب ﴿عُتُلٌّ بعد ذلك  
زئيم﴾ ، و (٦٦٥٧) في الإيمان : باب : ﴿وأقسموا بالله﴾ ، ومسلم (٢٨٥٣) في  
الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها  
الضعفاء ، والترمذي (٢٦٠٥) في صفة جهنم : باب (١٣) من حديث حارثة بن  
وهب . وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أنس ١٤٥/٣ .

وقال<sup>١</sup> عمر بن يونس اليمامي، حدثنا أبي، حدثنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ وَيَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» هذا على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

وصحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>٢</sup>: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>٣</sup>: وأشرُّ الكِبَرِ من تَكَبَّرَ على العباد بعلمه، وتعاطم في نفسه بفضيلته. فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتُر عنها، بل يحاسبها كلَّ وقت ويثقفها، فإن غفل عنها جمحت عن الطَّرِيقِ المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرِّياسة، ونظر إلى المسلمين شَرّاً<sup>(٣)</sup>، وتحامق عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبر الكِبَرِ، و«لا يدخل الجنة مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١- ب: وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
٢- رضي الله عنه، من ب.  
٣- من هنا إلى آخر الكبيرة، من آ.  
قال: سمعت...

(١) أخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ٦٠/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠، ت (١).

(٣) قال في «اللسان»: نظر شزر: فيه إعراض، كنظر المعادي المبعض.

## الكبيرة السادسة عشر وهي<sup>1</sup>

### شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وفي الآثار: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وفي الحديث الثابت<sup>2</sup>: «لا تزولُ قدَمَا شاهدٍ<sup>3</sup> الزُّورِ يومَ القيامةِ حتى تَجِبَ لَهُ<sup>4</sup> النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

3- ب: عبد شهد.

1- وهي، من ب.

4- من آ.

2- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، وأبو داود (٣٥٩٩) في الأقضية، وابن

ماجه (٢٣٧٢) في الأحكام: باب شهادة الزور، والبيهقي في «السنن الكبرى»

١٠/١٢١ عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه، والطبراني في «الكبير»

بإسناد حسن كما في «المجمع» ٤/٢٠٠ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٢٣٧٣) في الأحكام: باب شهادة الزور

قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه، وكذبه

الإمام أحمد، والحاكم ٤/٩٨ في الأحكام، والبيهقي في «السنن»

١٠/١٢٢، وزاد الهيثمي نسبه ٤/٢٠٠ للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه من

لا أعرفه، ونسبه في «الكنز» (١٧٧٦٤) للنقاش عن أنس.

قال المصنف أيدهُ اللهُ<sup>1</sup>: شاهدُ الزُّورِ قد ارتكب عِظائمَ:

أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى<sup>2</sup> يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]. وفي الحديث: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»<sup>(١)</sup>.

وثانيها: أنه ظَلَمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظَلَمَ الذي شهد له، بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال النبي ﷺ<sup>3</sup>: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ<sup>4</sup> مِنْ مَالٍ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

3- ب: قال عليه الصلاة والسلام.

1- ب: قلت.

4- بدلها في ب: بحق.

2- من آ.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن عدي في «الكامل» ٤٤/١ وعن سعد: البيهقي ١٩٧/١٠، والبزار (١٠٢) باب ما جاء في الخيانة والكذب، قال البزار: روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد، وذكره السخاوي في «المقاصد» (١٣٤٥)، وزاد نسبه إلى أبي يعلى، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي أمامة وقال: أمثلها حديث سعد، لكن ضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب.

(٢) أخرجه عن أم سلمة: مالك ٣/٣٨٤ في الأفضية: بشرح الزرقاني، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، والبخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البيئة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) في الأفضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وحديث أم سلمة حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأفضية، والنسائي (٥٤٠١) في القضاء: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه =

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض،  
 وقال ﷺ<sup>1</sup>: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(١)</sup>.  
 وقال<sup>2</sup> ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوُقُ  
 الْوَالِدِينَ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا<sup>3</sup> وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا<sup>4</sup> حَتَّى قُلْنَا:  
 لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

.....

- 1- ب: عليه السلام.  
 2- ب: قال النبي.  
 3- من ب.  
 4- ب: يرددھا.

= (٢٣١٧) في الأحكام، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٩)، والبيهقي في  
 «السنن الكبرى» ١٠/١٤٣، ١٤٩.  
 (١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم  
 المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، وأبوداود (٤٨٨٢) في الأدب:  
 باب في الغيبة، والترمذي (١٩٢٧) في البر والصلة، وقال: هذا حديث حسن  
 غريب من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن علي وأبي أيوب.  
 (٢) تقدم تخريجه ص ٣٢، ت (١).

## الكبيرة السابعة عشر

### اللواط<sup>1</sup>

قد قصَّ اللهُ علينا قصة قوم لوطٍ في غير ما موضع من كتابه العزيز<sup>2</sup>، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث. وأجمع المسلمون وغيرهم<sup>3</sup> من أهل الملل أن التلوط من الكبائر. قال الله تعالى<sup>4</sup>: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ<sup>5</sup>﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦].

واللواط أفحش من الزنا وأقبح، قال النبي ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ<sup>6</sup> قال: «لعن الله من عمل قوم لوط» إسناده حسن<sup>(٢)</sup>.

.....

- 1- آ: ومن الكبائر اللواط وهي السابعة عشر. 4- ب: عز وجل.
- 2- ب: القرآن.
- 3- وغيرهم، من ب.
- 4- ب: بل أنتم قوم عادون، بدلها في ب: الآية.
- 5- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني ١٢٤/٣، والبيهقي ٢٣٢/٨، والحاكم ٣٥٥/٤ من حديث ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٣٥٥/٤، وابن ماجه (٢٥٦٢).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢٨/١ و٣٠٩ و٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٩)،

=



وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة<sup>(١)</sup>.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال<sup>1</sup>: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> وهذا إسناده لئِنُّ.

ومذهب الشافعي - رحمه الله<sup>3</sup> - أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزُّنَا سِوَاءِ .

وأجمعت الأمة على أَنَّ<sup>4</sup> من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم .

.....

3- رحمه الله، من آ .

1- أنه قال، من آ .

4- من ب .

2- من آ .

= وابن حبان في «الموارد» (٥٣)، والبيهقي ٢٣١/٨، والحاكم ٣٥٦/٤، والطبراني (١١٥٤٦) عن ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٣٥٦/٤، ولفظه: «ملعون ملعون ملعون من عمَلِ قومِ لوط»، وهو ضعيف لضعف هارون التيمي .

(١) أخرج الخبر البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٨ .

(٢) أخرجه أبو يعلى الورقة ١/٣٥٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٥٣، و «مسند الشاميين» (٣٣٩٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٥٦، وقال: رجاله ثقات، وزاد نسبه في «الكنز» (١٣٠١٠) إلى البيهقي في «الشعب» أيضاً .

## الكبيرة الثامنة عشر

### قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال تعالى<sup>١</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.﴾ [الآيتان] [النور: ٤ - ٥].

وقال ﷺ<sup>٢</sup>: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...»<sup>(١)</sup> فذكر منها: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقال<sup>٣</sup> ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>٢</sup> لمعاذ<sup>٤</sup>: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>؟

3 - هذا الحديث سقط من ب.

4 - من ب.

1 - من ب.

2 - ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) تقدم ص ٣١ ت (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان، ومسلم (٤٠) في الإيمان، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت؟ والنسائي (٤٩٩٦) في الإيمان: باب صفة المسلم، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٧، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح بطرقه أخرجه أحمد ٥/٢٣١، والترمذي (٢٦١٩)، وابن ماجه

وقال الله<sup>1</sup> تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا  
اَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّيْنِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

أما من قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا<sup>3</sup> بَعْدَ  
نَزُولِ بَرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> فَيُقْتَلُ<sup>4</sup>.

.....

3- وعن أبيها، من ب.

4- آ: يقتل.

1- من آ.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

= (٣٩٧٣) من حديث أبي وائل عن معاذ - ولم يثبت سماع أبي وائل من معاذ -  
وأخرجه أحمد ٢٣٧/٥ من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب،  
كلاهما عن معاذ ولم يسمعا منه أيضاً، و ٢٣٦/٥ من رواية شهر بن حوشب،  
عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، والحاكم ٤١٣/٢، وقال: حديث صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد، ومسلم (١٦٦٠) في  
الإيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، وأبوداود (٥١٦٥) في  
الأدب: باب في حق المملوك، والترمذي (١٩٤٨) في البر: باب النهي عن  
ضرب الخدم، وأحمد ١٣١/٢ بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُرَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

## الكبيرة التاسعة عشر

### الْغُلُولُ مِنْ<sup>1</sup> الْغَنِيمَةِ وَمِنْ<sup>2</sup> بَيْتِ الْمَالِ وَالزُّكَاةِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال<sup>3</sup> أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً<sup>4</sup> من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإنني استعمل الرجل منكم فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن رجلاً منكم لقي الله<sup>5</sup> يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه فقال «اللهم هل بلغت»<sup>(١)</sup>.

(١) .....

- 1- ب: في .  
2- من آ.  
3- ب: وقال.  
4- آ: رجل، غلط.  
5- لقي الله، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/٥، والحميدي (٨٤٠)، والبخاري (٦٩٧٩) في الحيل: باب احتيال العامل ليهدي له، ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخراج والإمارة. والفيء: باب في هدايا

وقال أبو هريرة رضي الله عنه<sup>1</sup>: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحلُّ رَحْلَهُ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «كلاً، والذي نفسُ محمدٍ بيده إنَّ الشملة لتلتهبُ عليه ناراً، أخذها من الغنائم يومَ خيبر لم تُصِبْها المقاسم<sup>2</sup>». قال<sup>3</sup>: ففزعَ النَّاسُ، فجاء رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ<sup>4</sup> فقال: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث<sup>5</sup> عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه. وقال عبد الله بن عمرو<sup>6</sup> رضي الله عنهما: كان علي ثَقَلِ

1- رضي الله عنه، من ب.

2- ب: إن الشملة التي أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتلتهب عليه ناراً.

3- من آ.

4- في هامش آ: «الشراك: السير الذي لف على النعل».

5- ب: عن.

6- ب: قال عبد الله بن عمر، ورضي الله عنهما، من ب.

= العمال، والدارمي ٣٩٤/١ في الزكاة: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥) في الجهاد، والبخاري (٦٧٠٧) في الإيمان والنذور، و(٤٢٣٤) في المغازي، ومسلم (١١٥) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأبو داود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٣٨٢٧) في الإيمان والنذور: باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟

(٢) أخرجه (٢٧١٥) في الجهاد: باب في عقوبة الغالِّ.

رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرَةٌ، فمات. فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها<sup>(١)</sup>. وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتيم واللعن، والسبِّ والقذف. وقد خطب

النبي ﷺ الناس بمنى، فقال: «إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>٢</sup>: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من

غُلُولٍ»<sup>(٣)</sup>.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- آ: النبي.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٦٠/٢، والبخاري (٣٠٧٤) في الجهاد، وابن ماجه (٢٨٤٩) في الغلول، وفي الباب عن عمر عند أبي داود (٢٧١٣) نحوه ولفظه: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه»، والترمذي (١٤٦١) في الحدود: باب في الغال ما يصنع به، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الثقل: هو متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٥، ٧٢ من حديث أبي بكر، وعم أبي حرة الرقاشي، والبخاري (١٧٣٩) و (٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ من حديث جابر، والطبراني ٣١٢/١٨ من حديث فضالة، وفي الباب عن عمرو بن مرة، والعداء، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة، والترمذي (١) في أبواب الطهارة، وأبو

وقال زيد بن خالد الجهني: إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه، وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>١</sup>». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. أخرجه<sup>٢</sup> أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ إلا على الغال<sup>(٢)</sup> وقاتل نفسه<sup>(٣)</sup>.

2- أ: أخرجه.

1- عز وجل، من ب.

= عوانة ٣٢٤/١ من حديث عبد الله بن عمر، والنسائي (١٣٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء، وابن ماجه (٢٧١) في الطهارة، والبيهقي في «السنن» ٤٢/١ من حديث أبي المليح، والبزار (٢٥١) عن أبي سعيد، و (٢٥٢) عن أبي هريرة، وفي الباب عن أنس والزيبر وعمران أوردتها الهيثمي في «المجمع» ٢٢٧/١ - ٢٢٨، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنسائي (١٩٥٩) في الجنائز: باب (٦٦) الصلاة على من غلَّ. وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول، ومالك (٩٨٦) في الغلول، وفيه: «صلوا على صاحبكم».

(٢) للحديث السابق.

(٣) أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن جابر بن سمرة (٣٠٨٢) و (٣٠٨٤) ولفظه: أن رجلاً كانت به جراحة، فأتى قرناً له، فأخذ مشقاً فذبح به نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ، والبيهقي في «السنن» ١٩/٤، وفيه: لم يصل أيضاً على من أقيم عليه الحد، لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

## الكبيرة العشرون

### الظُّلمُ بأخذِ<sup>١</sup> أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قال الله<sup>٢</sup> تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

وقال ﷺ<sup>٣</sup>: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>٤</sup>: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

.....

3- ب: عليه الصلاة والسلام.

1- ب: الظالم يأخذ.

4- سقط هذا الحديث من ب.

2- من آ.

(١) أخرجه أحمد ١٣٧/٢، والبخاري (٢٤٤٧) في المظالم، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة: باب في تحريم الظلم، والترمذي (٢٠٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الظلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وجابر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أخرجه أحمد ٦٥/٢، ٧٩، ٢٥٢، والبخاري (٢٤٥٣) في المظالم، وفي بدء الخلق، (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة من حديث عائشة.



وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

وفي الحديث: «وديوان لا يترك الله تعالى<sup>1</sup> مِنْهُ شيئاً وهو ظلمُ العباد»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مُظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومن أكبر الظلمِ اليمينُ الفاجرةُ على حَقِّ عليه، قال<sup>2</sup> رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ<sup>3</sup> النَّارَ». قيل: يا رسول الله، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ<sup>4</sup>: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ

3-ب: عليه.

1-من ب.

4-ب: عليه الصلاة والسلام.

2-ب: وقال، وقوله: رسول الله، منها.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والحاكم في «المستدرک» ٤/٥٧٥، ٥٧٦ من حديث عائشة، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي فقال: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس: فيه جهالة.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) في الحوالة و(٢٤٠٠) في الاستقراض، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة، والنسائي (٤٦٩١)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨) و(١٣٠٩) في البيوع، وابن حبان (٥٠٣١) في الحوالة و(٥٠٦٧) في عقوبة المماطل، والبيهقي ٧٠/٦ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٧١، وابن ماجه (٢٤٠٤) في الحوالة، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٦. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٥)، وأحمد ٥/٢٦٠، ومسلم (١٣٧) في الإيمان، والنسائي (٥٤١٩) في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره، وابن ماجه نحوه (٢٣٢٤) في الأحكام، من حديث أبي امامة. وانظر ص ١٢٨ ت (٣).

غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم (١).

وقال ﷺ<sup>١</sup>: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فقام رجلٌ، فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبه المقاسمُ، فقال: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» (٢).

وقال رجل: يا رسول الله، إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَتَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ قال: «نعم، إِلَّا الدَّيْنُ». رواه مسلم (٣).

وقال ﷺ<sup>١</sup>: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٤).

وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب<sup>٢</sup> لا يدخل الجنة<sup>٣</sup> لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ<sup>٤</sup>، النَّارُ أَوْلَى بِهِ<sup>٥</sup>». صحيح على شرط الشيخين (٥).

وقال عبد الواحد بن زيد<sup>٦</sup>: عن أسلم الكوفي، عن مرة

.....

4- ب: حرام، وكتب فوقها: سحت.

5- من ب.

6- آ، ب: زياد، غلط.

1- ب: عليه الصلاة والسلام.

2- يا كعب، من ب.

3- من آ.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩٢، ومسلم (١٨٣٣) في الإمارة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٥٨، من حديث عدي بن عميرة.

(٢) تقدم ص ١١٧ ت (١).

(٣) (١٨٨٥) في الإمارة، والنسائي (٣١٥٦) في الجهاد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) (٣١١٨) في الخمس، من حديث خولة الأنصارية.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ نحوه، والحاكم ٤/١٢٧، ولفظه: «إنه لا يدخل...».

الهمداني، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسدٌ عُذِي بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا الباب<sup>١</sup>: المَكَّاسُ، وقاطعُ الطريق، والسارقُ، والبَطَّاطُ، والخائِنُ، والرُّغْلِيُّ<sup>(٢)</sup>، ومن استعارَ شيئاً فجحدَهُ، ومن طَفَّفَ الوزنَ والكيلَ، ومن التقطَ مالاً فلم يُعرِّفه، ومن باعَ شيئاً فيه عيبٌ فغَطَّاهُ، والمقاميرُ، ومُخْبِرُ المشتري بالزائد.

.....  
1 - من آ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٣) و (٨٤)، والبزار (٣٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١/١، ولفظه: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٣/١٠، ونسبه للطبراني، وأورده في «كنز العمال» (٩٢٧٦) وزاد نسبه إلى البيهقي في «الشعب». عبد الواحد بن زيد هو البصري الزاهد مترجم في «لسان الميزان» ٨٠/٤.

(٢) المَكَّاسُ: الظالم. البَطَّاطُ: الكذاب. الرُّغْلُ، محرّكة: الغش، مولدة. انظر «التاج» (زغل).

## الكبيرة الحادية والعشرون وهي<sup>1</sup>

### السَّرْقَةُ

قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ<sup>3</sup> سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ

3- بنت محمد، من آ.

1- وهي، من ب.

2- ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري (٦٧٨٣) في الحدود، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود، والنسائي (٤٨٧٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧١٨)، والحاكم ٤/٣٧٨ في الحدود نحوه، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٥٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٧٨٨) في الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبوداود (٤٣٧٣) في الحدود، والترمذي (١٤٣٠) في الحدود: باب في كراهية أن يشفع في الحدود، قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء، وابن عمر، وجابر وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٨٩٩) و (٤٩٠٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود: باب الشفاعة في الحدود.

السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنِ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن منصور، عن<sup>١</sup> هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «الْأَلَا<sup>٢</sup> إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ<sup>٣</sup>: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا  
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ المصنف - أيدَهُ اللهُ<sup>٤</sup> -: ولا ينفع السَّارِقُ تَوْبَتَهُ إِلَّا أَنْ<sup>٥</sup>  
يُرَدَّ مَا سَرَقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَفْلَسًا تَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ<sup>٦</sup>.

.....

- |                   |              |
|-------------------|--------------|
| 1- آ، ب: عن، غلط. | 4- ب: قلت.   |
| 2- من ب.          | 5- آ: بأن.   |
| 3- آ: رابع.       | 6- ب: صاحبه. |

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠ ت (٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩، والحاكم ٤/ ٣٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٠) من حديث سلمة بن قيس الأشجعي، وتحرف فيه إلى سلمة بن نعيم الأشجعي. ومن حديث عبادة أخرجه الترمذي (١٤٣٩) نحوه في الحدود: باب أن الحدود كفارة لأهلها. قال أبو عيسى: حسن صحيح.

## الكبيرة الثانية والعشرون وهي<sup>1</sup>

### قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فبمجرد إخافة السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟ مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

1- وهي، من ب.

## الكبيرة الثالثة والعشرون

### اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>1</sup>، عن النبي ﷺ: «الكبائر: الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»<sup>(١)</sup> رواه<sup>2</sup> البخاري. واليمين الغموس: التي يُتعمد فيها الكذب، لأنها تغمس الحالف<sup>3</sup> في الإثم.

وقال النبي ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله تعالى<sup>4</sup>: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ<sup>5</sup>، قد غفرت له وأحبطت عملك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>6</sup>: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم

1- رضي الله عنهما، من ب: وفيها:

4- ب: عز وجل.

بن عمر، غلط.

5- في ب زيادة: قد غفرت لفلان..

2- ب: أخرجه.

6- ب: عليه الصلاة والسلام.

3- ب: صاحبها، وفي الهامش: هو الحالف.

(١) تقدم صفحة ٤١ ت (١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة والآداب من حديث جندب البجلي.

عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعتة بالحلف الكاذب»<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>١</sup> الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ» وفي لفظ: «فقد أشرك». إسناده على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً<sup>٢</sup> من أراك»<sup>(٣)</sup>.

2- ب: قضبان.

1- ب: وعن ابن عمر.

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: أحمد ١٤٨/٥، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧، وأبو داود الطيالسي (٤٦٧)، ومسلم (١٠٦) في الإيمان، وأبو داود (٤٠٨٧) في اللباس، والترمذي (١٢١١) في البيوع وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعمران، ومعمل بن يسار، وابن عباس، وقال: حديث أبي ذر حسن صحيح، والنسائي (٥٣٣٣) في الزينة، و (٤٤٥٨) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٠٨) في التجارات، وابن حبان في «الإحسان» (٤٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٢، ١٢٥، والترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والحاكم ١٨/١ و ٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٣٤٣).

(٣) تقدم نحوه ص ١٢١ (٣)، وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٣) من حديث معبد بن كعب عن أبيه، ونسبه في «كنز العمال» (٤٦٣٧٧) لابن عساكر. وأخرج نحوه أيضاً الشافعي (٥٤٢)، والبخاري (٧٤٤٥) في التوحيد، ومسلم (١٣٨) في الإيمان من حديث عبد الله بن مسعود.



وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذباً بعد العصر<sup>(١)</sup>، وعند منبر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «من حلفَ فقالَ في حلفه باللَّاتِ والعزى فليقل: لا إله إلا الله» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وكان من الصحابة رضي الله عنهم<sup>١</sup> مَنْ هو حديثُ عَهْدٍ بالحلف<sup>٢</sup> بها، فربما سبقه لسأته إلى الحلف<sup>٣</sup> بها، فليبادرُ بقول: لا إله إلا الله.

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا<sup>٢</sup> المنبرِ على يمينٍ

.....

3- آ: ما ألف.

1- رضي الله عنهم، من ب..

2- من آ.

(١) من رواية لمسلم (١٠٨) في الإيمان، وابن حبان (٤٨٨٨)، وفيها: «رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه»، والبيهقي في «السنن» ٣٩٨/٧ في اللعان ولفظه: «هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حَمْلٍ».

(٢) أخرج من حديث جابر الشافعي في «السنن» (٥٤٤)، وأحمد في «المسند» ٣٤٤/٣، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢٩٧/٤، والبيهقي ٣٩٨/٧ و١٠/١٧٦: «لا يحلف أحدكم على منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار»، وزاد نسبه في «الكنز» (٤٦٣٩٥) إلى مالك، وابن سعد، وابن الجارود، وأبي يعلى، وابن حبان، والضياء.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٦١٠٧) في الأدب، ومسلم (١٦٤٧) في الإيمان، وأبو داود (٣٢٤٧) في الإيمان: باب الحلف بالأنداد، والترمذي (١٥٤٥) في النذور والإيمان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٧٧٥) في الإيمان والنذور: باب الحلف باللَّاتِ، وابن ماجه (٢٠٩٦) في الكفارات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آئمة ولو على سواك رطبٍ إلا وجبت له النار» رواه الإمام<sup>1</sup> أحمد في  
«مسنده»<sup>(١)</sup>.

.....  
1- من ب.

---

(١) ٥١٨/٢ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وتقدم نحوه في ص ١٢٨، ت (٣).

## الكبيرة الرابعة والعشرون

### الكذَّابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾  
[المؤمن: ٢٨].

وقال الله<sup>١</sup> تعالى: ﴿قَتَلَ الْخِرَاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].

وقال تعالى<sup>٢</sup>: ﴿ثُمَّ نَبَّهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ»<sup>(٢)</sup>.

.....

2- من ب.

1- من آ.

(١) قطعة من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٨٤/١ و٤٣٢،  
والبخاري (٦٠٩٤) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب قبح  
الكذب، وابن حبان في «الإحسان» (٢٧٣) و(٢٧٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٣) في الإيمان، و(٢٦٨٢) في

وقال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كانَ مُنافِقاً خالصاً، ومَنْ كانتَ فيه خصلَةٌ منهنَّ كانتَ فيه خصلَةٌ من النفاقِ حتى يدَعها: إذا ائتمنَ خانَ، وإذا حدَّثَ كذَّبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>٢</sup> ﷺ: «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي<sup>٣</sup> ﷺ، وفيه: «أما الرجلُ الَّذي رأيتُهُ يُشْرِشِرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ»<sup>(٤)</sup>.

3- ب: رسول الله.

1- ب: خ أيضاً.

2- هذا الحديث سقط من ب.

= المظالم، و(٢٧٤٩) في الجزية، و(٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان، والنسائي (٥٠٢١).

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٢ و١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) في الإيمان، وأبو داود (٤٦٨٨) في السنة، والترمذي (٢٦٣٢) في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٢٠) في الإيمان: باب علامة المنافق من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (٧٠٤٣) في التعبير وفيه: «إن من أعظم...» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر.

وعنه عليه السلام: «يُطَبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالكَذِبَ»<sup>(١)</sup>. روي بإسنادين ضعيفين عن النبي عليه السلام<sup>٢</sup>.

وعنه عليه السلام قال<sup>٣</sup>: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً<sup>٤</sup> عَنِ الْكَذِبِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ<sup>٥</sup> كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

4- ب: التدوحة.

1- ب: إلا.

5- آ: يطعم.

2- ب: بإسنادين عن النبي عليه السلام ضعيفين.

3- آ: وقال عليه السلام.

(١) تقدم ص (٧٣) ت (١)، نزيد في تخريجه هنا: البزار (١٠٢)، والبيهقي ١٩٧/١٠، من حديث سعد. وفي الباب عن غيره من الصحابة. انظر «المجمع» ٩٢/١ - ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٩٦٣/٣ في ترجمة داود بن الزبرقان، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/١٠ من حديث عمران بن الحصين.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم ١٠/١ في المقدمة، والحاكم ١١٢/١، في العلم، ونسبه في «الكنز» (٨٢٢٤) إلى العسكري في «الأمثال» عن ابن عمر، قال القرطبي في «المفهم» ومعنى الحديث: أن من حدث بكل ما سمع حصل له الحظ الكافي من الكذب، فإن الإنسان يسمع الغث والسمين والصحيح والسيقيم، فإذا حدث بكل ذلك حدث بالسيقيم والكذب، ثم يحمل عنه فيكذب في نفسه أو يكذب بسببه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩) في النكاح، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وقال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ...» الحديث. وفيه: «مَلِكٌ  
كَذَّابٌ» أخرجه<sup>١</sup> مسلم<sup>(٢)</sup>.

.....  
1- آ: رواه.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٤٥، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، والبخاري (٥١٤٣): في النكاح، و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) في الأدب، و(٦٧٢٤) في الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة والآداب، وأبو داود (٤٩١٨) في الأدب، والترمذي (١٩٨٩) في البر، وابن حبان «في صحيحه» (٥٦٥٨).  
(٢) سبق تخريجه ص ٨١، ت (٣).

## الكبيرة الخامسة والعشرون

### قاتل نفسه

وهي <sup>1</sup> من أعظم الكبائر؛

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨].

وعن جنذب بن عبدالله رضي الله عنه<sup>2</sup>، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ<sup>3</sup> بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ

.....

3-آ: فَجَزَّ.

1-ب: هو.

2-رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/٤، والبخاري (١٣٦٤) في الجنائز، و (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١١٣) في الإيمان.

نَفْسُهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً  
مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ فُسْمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح حديث<sup>١</sup> الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت  
فَقَتَلَ نَفْسَهُ بِذُبَابِ سَيْفِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن<sup>٢</sup> يحيى بن أبي بكير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك،  
عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعْنُ<sup>٣</sup> الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ  
كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث<sup>٤</sup>  
صحيح<sup>(٣)</sup>.

.....

3- ب: لاعن.

1- آ: وفي الحديث الصحيح.

4- من ب.

2- وعن، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨، والبخاري (٥٧٧٨) في الطب، ومسلم  
(١٠٩) في الإيمان، وأبو داود (٣٨٧٢) مختصراً في الطب، والترمذي  
(٢٠٤٣) و (٢٠٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي (١٩٦٥) في الجنائز،  
وابن ماجه (٣٤٦٠) في الطب مختصراً وتقدم حكم الصلاة عليه ص ١١٩.  
(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد، و (٦٦٠٦) في  
القدر، ومسلم (١١١) في الإيمان من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٤)، والطيالسي (١١٩٧)، وأحمد ٤/٣٣، ٣٤،  
والدارمي ٢/١٩٢، والبخاري (١٣٦٣) في الجنائز و (٦٠٤٧) و (٦١٠٥)  
و (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) في الإيمان، وأبو داود (٣٢٥٧) في الإيمان  
والنذور، والترمذي (٢٦٣٦) في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنسائي  
(٣٧٧٠) و (٣٧٧١) في الإيمان والنذور، والطبراني في «الكبير»  
٢/٧٢-٧٥، والبيهقي ٣/٨، كلهم من حديث ثابت بن الضحاك.



## الكبيرة السادسة والعشرون

### القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>1</sup>﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى<sup>2</sup>: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى<sup>4</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد روى الحاكم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> بإسناد لا أرضاه أنا، عن<sup>5</sup> طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه<sup>6</sup>، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

- .....
- 1- ب: الظالمون، وهي في المائدة: ٤٥. 4- من ب.  
2- من ب. 5- ب: لا أرضاه أبا طلحة.  
3- ومن أحسن من الله حكماً، من ب. 6- رضي الله عنه، من ب.

(١) في هذه التسمية تسمح فيه الضعيف والموضوع.  
(٢) ٨٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، وقال: سنده مظلم، وأورده في «الكنز» (١٤٧٦٢)، وزاد نسبه إلى الشيرازي في «الألقاب».

وصحح الحاكم أيضاً - والعهدة عليه - من حديث بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار: قاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: فكلُّ من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

وروى<sup>١</sup> شريك، عن الأعمش، عن سعد<sup>٢</sup> بن عُبيدة، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة». - وذكر الحديث - قالوا<sup>٤</sup>: فما ذنب الذي يجهل؟ قال: «ذنبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَعْلَمَ»<sup>(٢)</sup>. إسناده قوي.

وأقوى منه حديثُ معقل بن سنان<sup>٥</sup> عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ

1- من آ.

2- ب: سار.

3- ب: عن أبيه قال النبي.

(١) ٩٠/٤، ولفظه: «القضاة ثلاثة...» وقال الذهبي: ابن بكير الغنوي: منكر الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٨٦٥/٢ و ١٣٣٢/٤ مختصراً.

(٢) أخرجه الحاكم ٩٠/٤، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٥٧٣) في الأفضية: باب في القاضي يخطيء، والترمذي (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٠٠٩).

يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>١</sup>  
فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وروى عثمان بن محمد<sup>٢</sup> الأحنسي - وهو صدوق - عن المقبري،  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَكَأَنَّمَا دُبِحَ بِغَيْرِ  
سِكِّينٍ»<sup>(٢)</sup>. جيد<sup>٣</sup>.

أما إذا<sup>٤</sup> اجتهد الحاكم وقضى<sup>٥</sup> بما قام الدليل على صحته، ولم  
يحكم برأي فقيه وقد لاح ضعف ذلك القول - فهو مأجور ولا بد - لقول

.....

- 1- من ب .  
2- ب : وعن محمد بن عثمان .  
3- من آ .  
4- ب : إن .  
5- ب : فقضى .

(١) أخرجه الحاكم ٩٠/٤ - ٩١، وفيه زيادة: «قَلَّتْ أُمَّ كَثُرَتْ»، وقال: وهو  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من حديث معقل بن سنان،  
وتقدم ص ٨٦ ت (٣) من حديث معقل بن يسار نحوه.  
(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧٢) في الأقضية، والترمذي  
(١٣٢٥) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، قال أبو  
عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضاً من غير هذا  
الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»  
(١٢٩٩٥) و (١٣٩٤٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨) في الأحكام: باب ذكر القضاة،  
والحاكم في «المستدرک» ٩١/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم  
يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١٠، والدارقطني في  
«السنن» ٢٠٤/٤، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٥١/٦،  
والقضاعي في «الشهاب» (٣٩٥) و (٣٩٦) نحوه، والطبراني في «الصغير»  
١٧٦/١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦١)، وذكره في «المقاصد  
الحسنة» (١١٠٧) ونسبه أيضاً إلى ابن أبي عاصم.

النَّبِيِّ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان<sup>(٢)</sup>، لا سيما من الخصم، وإذا اجتمع في القاضي قلة علم، وسوء قصد، وأخلاق زعرة، وقلة ورع؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار.

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم (١٧١٦) في الأفضية: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأفضية: باب في القاضي يخطيء، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد، والبيهقي في «السنن» ١١٨/١٠ في آداب القاضي: باب اجتهاد الحاكم، وابن حبان (٥٠٣٩)، والدارقطني في «السنن» ٢١١/٤ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.  
ومن حديث أبي هريرة النسائي (٥٣٨١) في آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والترمذي (١٣٢٦) في الأحكام، وابن حبان في «الإحسان» (٥٠٣٨) في القضاة، والدارقطني في السنن ٢١١/٤. وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو، وعقبة بن عامر، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».  
أخرجه أحمد ٣٦/٥، ٣٧، ٥٢، والبخاري (٧١٥٨) في الأحكام، ومسلم (١٧١٧) في الأفضية، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤) في الأحكام، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٠٦) في آداب القضاة، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام بالفاظ متقاربة، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/١٠.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>1</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمَرْتَشِيِ» صححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

.....  
1- رضي الله عنهما، من ب، وفيها: بن عمر، غلط.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية، والترمذي (١٣٣٧) في الأحكام: باب الراشي والمرتشي، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «الإحسان» (٥٠٥٤) في الرشوة، وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، والحاكم ٤/١٠٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطيالسي (٢٢٧٦)، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والحاكم ٤/١٠٣. وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣) من حديث ثوبان. ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (١٣٥٤).

## الكبيرة السابعة والعشرون

### القَوَادِ المُسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وعن<sup>1</sup> سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ والِدِيهِ، والدِّيُّوثُ، وَرَجُلَةٌ النساءِ». إسناده صحيح<sup>(١)</sup>، لكن بعضهم يقول: عن أبيه، عن عمر مرفوعاً.

فمن كان يظنُّ بأهله<sup>2</sup> الفاحشة ويتغافل لمحَبته<sup>3</sup> فيها، أو<sup>4</sup> لأن لها عليه ديناً وهو عاجز، أو [لها] صداقٌ ثقيلٌ، أو له أطفالٌ صغارٌ، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون مَنْ يُعْرَسُ عليها. ولا خيرَ فيمن لا عَمِيرَةَ له.

.....

3-آ: لمحبة.

1-من آ.

4-من هنا إلى قوله.. بفرضهم، من آ، وفيها: دين.

2-ب: في أهله.

(١) قطعة من حديث عند أحمد ١٣٤/٢، والنسائي (٢٥٦٢) في الزكاة: باب المنان بما أعطى، والحاكم ٧٢/١، وصححه، والبيهقي في «السنن» ٢٢٦/١٠ عن عمر، وعن ابن عمر البزار في «الكشف» (١٨٧٥) باب العقوق.

ورجله النساء: المترجلة التي تشبه بالرجال في زيِّهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود. «النهاية» ٢٠٣/٢.

## الكبيرة الثامنة والعشرون

وهي<sup>1</sup>

### الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾  
[الشورى: ٣٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>2</sup>: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ  
مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . صحيح<sup>3</sup>.

3- ب: إسناده حسن.

1- وهي، من ب.

2- رضي الله عنهما، من ب.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٦٥، والبخاري (٥٨٨٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و(٦٨٣٤) في الحدود، وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين، و(٤٠٩٧) في اللباس، والترمذي (٢٧٨٥) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٠٤) في النكاح: باب في المخنثين، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧٢) في لعن المتبرجات من النساء، وعبد الرزاق ١١/٢٤٢، والدارمي ٢/٢٨٠ - ٢٨١، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٦/ب.

ومن حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٥، والبخاري (٢٠٧٥) في الأدب.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٢٨٩.

وعن أم سلمة عند البخاري (٤٣٢٤) في المغازي نحوه.

وعن<sup>1</sup> النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> إسناده حسن.

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه<sup>2</sup>: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرَأَةِ، وَالْمَرَأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود<sup>3</sup>.

وقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الرَّجَالُ<sup>4</sup> حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

3 - رواه أبو داود، من ب.

4 - ب: النساء.

1 - هذا الحديث سقط من ب.

2 - رضي الله تعالى عنه، من ب.

(١) أخرجه الحميدي (٢٧٢)، وأبو داود (٤٠٩٩) في اللباس: باب لباس النساء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود (٤٠٩٨) في اللباس: باب في لباس النساء، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٢١) و (٥٧٢٢) في باب اللعن، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٣٦/ب.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢، ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٣٤، وابن حبان في «الإحسان» (٧٤١٨) ولفظه: «صنفان من أمتي».

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٤٥/٥، ولفظه: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء» ثلاثاً، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.



فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة: إظهارها الزينة<sup>1(١)</sup> والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

.....  
1- ب: النساء، وبعدها بياض.

(١) لما أخرج ابن ماجه (٤٠٠١) في الفتن: باب فتنة النساء: «يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد» من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

(٢) لحديث ابن ماجه (٤٠٠٢) في الفتن: باب فتنة النساء أيضاً: «أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل». وأخرج أبو داود (٤١٧٤) في الترجل: باب في المرأة تتطيب للخروج، ولفظه: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد...»، كلاهما من حديث أبي هريرة.

## الكبيرة التاسعة والعشرون

### المُحَلَّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ

صحَّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعنَ المحلَّل والمحلَّل له. رواه النسائي والترمذي<sup>(١)</sup>.

و<sup>١</sup>بإسناد جيّد عن عليّ بن أبي طالب<sup>٢</sup> رضي الله عنه، عن النّبِيِّ ﷺ مثله. رواه أهل السنن<sup>٣</sup> إلا النسائي<sup>(٢)</sup>.

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلّدٌ عامل بِرُخْصِ المذاهب لم يبلغه النهي، فَلَعَلَّ<sup>٤</sup> الله تعالى<sup>٥</sup> يعذّره ويسامحه.

4- ب: ولعل أن.

5- من ب.

1- من آ.

2- ابن أبي طالب، من ب.

3- ب: رواه الجماعة.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) في النكاح: باب (٢٨) ما جاء في المحلل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤١٦) مطولاً في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً، والبيهقي ٢٠٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥). وفي الباب عن عقبه بن عامر عند: ابن ماجه (١٩٣٦)، والدارقطني ٢٥١/٣، والحاكم ١٩٩/٢ وصححه، وعن أبي هريرة عند البزار (١٤٤٢)، والبيهقي ٢٠٨/٧، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤).

## الكبيرة الثلاثون

### أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾  
الآية [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير<sup>1</sup>، وربما يفعل ذلك<sup>2</sup> زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثمًا<sup>3</sup> من شرب الخمر.

وصحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعيب بالنرد، ويكفيك من حججهم<sup>4</sup> على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «من لعب

3- من ب.

4- ب: حجتهم.

1- ب: خنزير.

2- من أ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ ت (٥).

بِالنُّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ»<sup>(١)</sup>. ويلا ريب أن غمسَ المسلم يده في لحم الخنزير ودَمِهِ أعظم من لعب النُّرد، فما الظنُّ<sup>١</sup> بأكلِ لحمِهِ وشربِ دمه! أجازنا الله من ذلك بمنه وكرمه<sup>٢</sup>.

1- ب: أظن.

2- بمنه وكرمه، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١، ومسلم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبوداود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجه (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/١٠ في الشهادات: باب كراهية اللعب بالنرد، من حديث بريدة رضي الله عنه.

## الكبيرة الحادية والثلاثون

### عدم التنزه<sup>1</sup> من البول،

وهو شعار النصارى .

قال الله تعالى : ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقال النبي ﷺ، ومَرَّ بِقَبْرَيْنِ : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ<sup>2</sup> ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ<sup>3</sup> مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» متفق عليه<sup>(١)</sup> .

.....

3- ب: يستتر.

1- ب: التنزيه.

2- ب: ليعذبان.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/١، والبخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوليه، و (٢١٨) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والنسائي (٣١) في الطهارة: التنزه من البول، و (٢٠٦٩) في الجنائز، وضع الجريدة على القبر، وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، وابن أبي شيبة ١٢٢/١ في الطهارات، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/١ و ٤١٢/٢، وابن حبان (٣١١٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٣)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً ١٢٢/١، وفي الباب عن أبي أمامة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت.

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث<sup>1</sup>: «فكان<sup>2</sup> لا  
يَسْتَرُّ<sup>3</sup> مِنْ بَوْلِهِ» (١).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ  
فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رواه الدارقطني (٢). ثم إن من لم يحترز من  
البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

3- ب: يستبرئ.

1- ب: أكمل الحديث فيها.

2- ب: كان.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) و(٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي ٤١٢/٢،  
وغيرهم.

(٢) أخرجه في «السنن» ١٢٧/١ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: المحفوظ  
مرسل.

## الكبيرة الثانية والثلاثون

### المكَّاس

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ  
النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾  
[الشورى: ٤٢].

وفي الحديث: في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: «لَقَدْ تَابَتْ  
توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له، أو لُقِبَتْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

والمكَّاسُ فيه شبهة<sup>١</sup> من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص، فإن من  
عسف الناس وجدد عليهم ضرائب، فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في  
مكسه ورفق برعيته، وجابي<sup>٢</sup> المكس وكاتبه، وأخذه من جندي، وشيخ،  
وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكالون<sup>٣</sup> للسحت، فسأل<sup>٣</sup> الله العافية في  
الدنيا والآخرة بِمَنِّهِ وكرمه إنه على كلِّ شيءٍ قدير.

3- من هنا إلى آخر الكبيرة، من ب.

1- ب: شبهه.

2- ب: جاء في.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٥ من حديث بريدة، والبزار (١٥٤١) في الحدِّ يجب على  
الحامل، وقال: تفرد به عن الأعمش أبو إسماعيل من حديث أنس، وأورده  
الهيثمي ٢٥٢/٦ في الحامل يجب عليها الحد، وعزاه في «الكنز» (١٣٥٣٥)  
إلى الطبري، ونحوه عند مسلم (١٦٥٩)، وأبي داود (٤٤٤٠) وغيرهم.

## الكبيرة الثالثة والثلاثون

### الرِّبَاءُ

وهو<sup>1</sup> من النَّفَاقِ

قال الله تعالى: ﴿يُرَاوُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿.. كَالَّذِي يُثْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ الآية

[البقرة: ٢٦٤].

وقال<sup>2</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ

استشهد، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا<sup>3</sup>؟

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ

جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ اللَّهُ<sup>4</sup> نِعْمَهُ

فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ

الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ<sup>5</sup> تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ

قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ،

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ،

.....

1- سقطت من ب.

4- من آ.

2- ب: قال.

5- ب: لكن.

3- من آ.



فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ خَيْرٍ<sup>1</sup> تَحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ<sup>2</sup> فِيهِ لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ<sup>3</sup> فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ<sup>4</sup> عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنْ نَاسًا قَالُوا لَهُ<sup>5</sup>: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَائِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

1- من ب.  
2- ب: نفقت.  
3- ب: لكن.  
4- ب: يسحب على وجهه إلى النار.  
5- من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، ومسلم (١٩٠٥) في الإمامة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذي (٢٣٨٢) مطولاً في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (٣١٣٧) في الجهاد: باب من قاتل ليقال: فلان جريء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٧١٧٨) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان، ولم يرد عنده على عهد رسول الله ﷺ، وأخرجه الطيالسي (١٩٥٥) وفيه: سلاطيننا فتكلم بين أيديهم...

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/٥ من حديث أبي بكرة، والبخاري (٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة، ومسلم (٢٩٨٧) في الزهد والرفائق: باب من أشرك، وابن حبان (٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٢/١٠ من حديث جندب. وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠١/٤، من حديث ابن عباس.

وعن معاذ رضي الله عنه<sup>1</sup>، عن النبي ﷺ قال: «اليسيرُ مِنَ الرياءِ  
شُرْكٌ» صححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

.....  
1- رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن،  
وقال في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، والحاكم  
٣٢٨/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،  
والطبراني في «الكبير» ١٥٣/٢٠ - ١٥٤، ولفظه: «إن يسير الرياء شرك...»،  
ونحوه عند الحاكم ٢٧٠/٣، والطبراني ٣٦/٢٠ - ٣٧ من طريق آخر، ولفظه:  
«إن أدنى الرياء شرك».

## الكبيرة الرابعة والثلاثون

### الخِيَانَةُ

قال الله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى<sup>١</sup>: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].  
[وقال:] ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>٢</sup> [الأنفال: ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»<sup>(١)</sup>.

وقال: «آيةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ»<sup>(٢)</sup>.

والخيانة في كل شيءٍ قبيحة، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس<sup>٣</sup> مَنْ خَانَكَ فِي فَلْسٍ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَارْتَكَبَ الْعِظَائِمَ.

3- ب: ليس.

1- من ب.

2- هذه الآية من ب.

(١) أخرجه عن أنس أحمد ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥٠، والبخاري (١٠٠) باب لا إيمان لمن لا أمانة له، وعن أبي أمامة الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٨) نحوه.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١ تعليق (٢).

## الكبيرة الخامسة والثلاثون

### التعلم<sup>1</sup> للدُّنيا وكتمانِ العلم

قال الله<sup>2</sup> تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:

. [٢٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ . . .﴾ الآية<sup>3</sup> [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى<sup>4</sup>: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ<sup>5</sup> لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني:

5- آ، ب: لبيئته، ولا يكتُمونه، وهي قراءة

ابن كثير، وأبي عمرو، وشعبة.

6- من هنا إلى آخر الآية، من آ،

وفي ب: الآية.

1- ب: التعليم.

2- قال الله، مكررة في آ.

3- من ب.

4- من ب.

ريحها. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ<sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه<sup>١</sup> في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النارِ، أحدهم الذي يُقال له: «إِنَّمَا تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ»، وقد قيلَ<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً قال: «لا تَتَعَلَّمُوا<sup>٢</sup> الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ<sup>٣</sup> أَوْ تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلِتَخَيَّرُوا<sup>٤</sup> بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارُ»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن وهب، عن ابن جريج فأرسله.

وروى إسحاق بن<sup>٥</sup> يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن

4-آ: ولا تخيروا.

5-ب: عن، تحريف، وقوله:

بن طلحة، من آ.

1- رضي الله عنه، من ب.

2- ب: تعلموا.

3- ب: و.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٣٨/٢، وأبو داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله، وابن حبان في «الإحسان» (٧٨) في ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه، وابن ماجه (٥٢) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، والحاكم في «المستدرک» ٨٥/١ وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٣ ت (١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٧٧) في ذكر وصف العلم، وابن ماجه (٢٥٤) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات مرفوعاً، والحاكم ٨٦/١ مرفوعاً وموقوفاً. وقال الذهبي: رواه ابن وهب فأرسله، وذكره المنذري في «الترغيب» ١١٦/١ وزاد نسبه للبيهقي.

مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبَلَ أَفئدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». أخرجه<sup>1</sup> الترمذي<sup>(١)</sup> لكن إسحاق: واه<sup>2</sup>.

وقال<sup>3</sup> النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>4</sup> بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>، رواه عطاء، عن أبي هريرة.

وقال<sup>5</sup> عبد الله بن عيَّاش القُتَيْبَانِي، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو<sup>6</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا

- .....
- 1- آ: رواه.  
2- ب: رواه.  
3- ب: قال.  
4- يوم القيامة، من ب.  
5- هذا الحديث من آ.  
6- آ: عمر، غلط.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) في العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، بلفظ «من طلب العلم ليحاري...» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه، والحاكم في «المستدرک» ١/٨٦ وقال: لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً وإنما جعلته شاهداً، ووافقه الذهبي، وعزاه في «الكتز» (٢٩٠١٥) إلى البيهقي في «الشعب».

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٥٣، والترمذي (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم وحسنه، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهية منع العلم، وابن ماجه (٢٦١) في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه. ومن حديث أنس أخرجه ابن ماجه (٢٦٤) قال في «الزوائد» إسناده حديث أنس فيه يوسف بن إبراهيم، قال البخاري: هو صاحب عجائب، وقال ابن حبان: روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية، واتفقوا على ضعفه، وعزاه ابن حجر في «النكت الظرف على الأطراف» (١٤١٩٦) إلى مسدد في «مسنده»، وأبو عمر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٤٥ من طريق مسدد، والحاكم ١/١٠١ من طريقين.

الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. قال الحاكم: على شرطهما. ولا أعلم له علة<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «من تعلم علماً لغير الله - أو أراد به غير الله - فليتبوا مقعده من النار». حسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>١</sup> قال: من تعلم علماً لم<sup>٢</sup> يعمل به لم يزد العلم إلا كبراً.

2-ب: لا .

1- رضي الله عنه، من ب .

(١) أخرجه الحاكم ١٠٢/١، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في «التاريخ» ٣٩/٥، ونحوه عند ابن ماجه (٢٦٥) في المقدمة: من حديث أبي سعيد الخدري قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن داب، كذبه أبو زرعة، ونسبه إلى الوضع.

(٢) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات باب (٦٩): وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه عن أنس أحمد ٢٥٥/٣، ٢٨٣، والنسائي (٥٤٧٠) في الاستعاذة، وابن حبان (٨٣) في «الإحسان»، والحاكم ١٠٤/١.

وأخرجه النسائي (٥٥٣٦) و (٥٥٣٧) في الاستعاذة أيضاً، والحاكم ١٠٤/١. من طريقين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٥) في العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب السخيتاني إلا من هذا الوجه.

وروي عن أبي أمامة الباهلي<sup>1</sup> رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُجاءُ بالعالمِ السُّوءِ يومَ القيامةِ فيُقدَفُ في جَهَنَّمَ، فيدورُ بقصَبِهِ كما يدورُ الحمارُ بالرَّحَى، فيُقالُ: بِمَ لَقِيتَ هذا وإنما اهتدينا<sup>2</sup> بك؟! فيقولُ: كنتُ أخالفُكم إلى<sup>3</sup> ما أنهاكم عنهُ».

وقال<sup>4</sup> هلالُ بن العلاء: طلبُ العلمِ شديد، وحفظُهُ أشدُّ من طلبه، والعملُ بِهِ أشدُّ من حفظِهِ، والسَّلَامَةُ منه أشدُّ من العملِ بِهِ. اللهم<sup>5</sup> ألهمنا رشدنا بمنك وكرمك.

4- ب: قال.  
5- هذه العبارة، من ب.

1- من ب.  
2- آ: أهدينا.  
3- من آ.

(١) لم نجده من حديث أبي أمامة، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٤٧)، ولفظه: «يؤتى برجل كان والياً فيلقى...»، وأحمد في «مسنده» ٢٠٥/٥، ٢٠٦، ٢٠٧، والبخاري (٣٢٦٧) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، و(٧٠٩٨) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر ولفظه: «يجاء بالرجل»، ومسلم (٢٩٨٩) في الزهد والرقائق: باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ولفظه: «يؤتى بالرجل...»، والخطيب «في اقتضاء العلم» (٧٤) كلهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.



## الكبيرة السادسة والثلاثون وهي<sup>1</sup>

### الْمَنَانُ

قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وفي الحديث الصحيح: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسِيْلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup>.

عن عمر<sup>2</sup> بن يزيد شامي<sup>3</sup>، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَمَنَانٌ، وَمُكَدَّبٌ بِقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>. عمر: صُوَيْلِحٌ.

1- وهي، من ب.

2- ب: وعن أبي أمامة قال رسول الله ...

3- من آ، وفيها: شافي، غلط.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار.

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧)، ونحوه (٧٩٣٨) بلفظ: «أربعة لا ينظر الله إليهم...»، والهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/٧ وقال: فيه عمر بن يزيد وهو ضعيف. ونسبه في «الكنز» (٤٣٩٩٦) إلى ابن بشران في «أماليه».

## الكبيرة<sup>1</sup> السابعة والثلاثون

### المُكذَّبُ<sup>2</sup> بِالْقَدْرِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].  
وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].  
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا هَادِي لَهُ﴾ [الأعراف:  
١٨٦].

وقال تعالى<sup>3</sup>: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].  
وقال تعالى<sup>3</sup>: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الدهر: ٣٠].  
وقال تعالى<sup>3</sup>: ﴿فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].  
والنصوص في ذلك كثيرة<sup>4</sup>:

وفي الصحيحين من<sup>5</sup> حديث جبريل<sup>6</sup> عليه السلام قال: «يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

1- من ب.

2- ب: وهي الكذب.

3- من ب.

4- من قوله: بقية عن أبي العلاء إلى

آخر الكبيرة، قدمت في نسخة آ إلى

هذا الموضع.

5- من ب.

6- آ: جبرئيل.

وَالْبَعَثُ<sup>١</sup> بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن ابن أبي الموالي، حدثنا عبيد<sup>٢</sup> الله ابن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها<sup>٣</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ، لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ<sup>٤</sup>: الْمَكْذِبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ، وَالْمَسْتَجِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمَسْتَجِلُّ مِنْ عِترتي ما حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسِتِّي» إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

3- رضي الله عنها، من ب.

1- آ: وبالبعث.

2- ب: حدثنا عبيد الله بالإسناد عن عائشة. 4- ب: مجاب الدعوة.

(١) قطعه من حديث أخرجه أحمد ٥١/١، ومسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل، والنسائي (٤٤٩٠) في الإيمان: باب نعت الإسلام، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة، وابن منده (١) و(٢) و(٤) و(٥) و... في «الإيمان»، والأجري في «الشريعة» ص ١٨٩، والبيهقي ٢٠٣/١٠، من حديث عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٠) في الإيمان، ومسلم (٩) و(١٠) في الإيمان من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الحاكم ٣٦/١ و٩٠/٤، والطحاوي في «المشكل» ٣٦٦/٤، ومن طريق ابن موهب عن عمرة الترمذي (٢١٥٤) في القدر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٧٧)، والحاكم ٥٢٥/٢ في التفسير، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧١٩) في ذكر لعن المصطفى ﷺ مع سائر الأنبياء أقواماً من أجل أعمال ارتكبوها، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال

=

سليمان<sup>1</sup> بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مُكذَّبٌ بقدرٍ، ولا مُدمنٌ خمرٍ»<sup>(١)</sup>. سليمان<sup>2</sup> ضعيف، رواه عنه جماعة.

وقال<sup>3</sup> عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه<sup>4</sup>، عن النبي ﷺ قال: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ»<sup>(٢)</sup> رواه ثقات، لكنه منقطع<sup>5</sup>.

1- ب: وبالإسناد عن أبي الدرداء...

2- من هنا ليس في ب.

3- ب: قال.

= الصحيح، وقال أيضاً ٢٠٥ / ٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه من حديث عليّ الحاكم ٥٢٥ / ٢، وأورده في «كنز العمال» (٤٤٠٣٢) ونسبه إلى الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٤١ / ٦ بتقديم «مدمن خمر» على «مكذب بقدر»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢١)، والبخاري (٢١٨٢) باب فيمن يكذب بالقدر، وقال: إسناده حسن، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢ / ٧ - ٢٠٣ وزاد نسبه للطبراني وقال: وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) في السنة: باب في القدر، والبيهقي ٢٠٣ / ١٠، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٥ / ٧، والحاكم ٨٥ / ١ في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: هذا الحديث منقطع، أبو حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت، والأجري في «الشرعية» ص ١٩٠.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>1</sup>: سمعت النبي ﷺ يقول:  
«سيكون في أمتي قومٌ يكذبون بالقدر» وهذا على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

وصحَّح الترمذيُّ من حديث أبي صخر، عن<sup>2</sup> نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه<sup>3</sup> جاءه رجلٌ فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، فقال: إنَّهُ بلغني أنَّه قد أحدث، فإن كان قد<sup>4</sup> أحدث فلا تُقرئه مني السلام، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يكونُ في هذه الأمة خُسْفٌ ومَسْخٌ، أو<sup>5</sup> قَذْفٌ في أهلِ القدر»<sup>(٢)</sup>.

عن<sup>6</sup> منصور، عن ربعيِّ بنِ جِراش، عن عليِّ بنِ أبي طالب<sup>7</sup> رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمنُ عبْدٌ حتَّى يُؤمنَ بأربعٍ: يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأنِّي رسولُ الله، ويؤمنُ بالبعث، ويؤمنُ

- .....
- |  |                       |
|--|-----------------------|
| 1- رضي الله عنهما، من ب.                 | 4- من ب.              |
| 2- آ: وصححه الترمذي من حديث أبي صخر وعن. | 5- ب: و.              |
| 3- رضي الله عنهما، من ب.                 | 6- من ب.              |
|  | 7- بن أبي طالب، من ب. |

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٩٠/٢، وأبو داود (٤٦١٣) في السنة: باب لزوم السنة، ولفظه: «إنه سيكون...»، والحاكم ٨٤/١ في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي صخر - حميد بن زياد - ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (٢١٥٢)، و(٢١٥٣) نحوه، في القدر: باب (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.  
ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٧٣).

بالقدر». أخرجه<sup>1</sup> الترمذي وسنده جيد، وبعضهم<sup>2</sup> يقول: عن ربي، عن رجل، عن علي<sup>(١)</sup>.

عن<sup>3</sup> بقیة، حدثنا الأوزاعي، عن ابن<sup>4</sup> جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه<sup>5</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْذُوبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو بكر بن أبي عاصم في<sup>7</sup> «السنة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

وعن<sup>8</sup> بقیة، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة،

.....

- |                        |                                       |
|------------------------|---------------------------------------|
| 1- آ: أخرجه.           | 6- آ: أبي، تحريف.                     |
| 2- هذه العبارة من آ.   | 7- من هنا إلى آخر العبارة، سقط من ب.  |
| 3- وعن، من ب.          | 8- وعن، من ب، ومن هذا الحديث إلى آخر  |
| 4- آ: أبي، تحريف.      | الكبيرة، تقدمت في آ إلى الموضع المشار |
| 5- رضي الله عنه، من ب. | إليه آنفاً.                           |

(١) أخرجه أحمد ٩٧/١، والترمذي (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وابن ماجه (٨١) في المقدمة: باب في القدر، والحاكم ٣٢/١، ٣٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد قصر بروايته بعض أصحاب الثوري وهذا عندنا مما لا يعاب، ووافقه الذهبي، وابن حبان في «الإحسان» (١٧٨) في ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزء من أجزاء شعب الإقرار، والأجري في «الشریعة» ص ١٨٨، والبغدادي في «تاريخه» ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٢) في المقدمة: باب في القدر، وفيه: «وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، والطبراني في الصغير (١٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨)، والأجري في «الشریعة» ص ١٩١.

عن يزيد بن حصين ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال<sup>1</sup>: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي أُمَّتِهِ قَدْرِيَّةٌ وَمَرْجُئَةٌ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمَرْجُئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»<sup>(١)</sup>.

بقية<sup>12</sup>، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بسر، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ: الْمَكْذِبُ بِالْقَدْرِ، وَالْمُدْمِنُ فِي الْخَمْرِ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ»<sup>(٣)</sup>.

1 - رضي الله عنه قال، من ب. 2 - من هذا الحديث إلى آخر الكبيرة سقط من ب.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٧/٢٠ (٢٣٢)، و «مسند الشاميين» (٤٠٠)، والبغدادى في «الموضح» ٦/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٥)، والأجري في «الشریعة» بنحوه مطولاً ص ١٤٨ من حديث أبي هريرة، وأورده في «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٧ وقال: فيه بقية بن الوليد، وهولين، ويزيد بن حصين لم أعرفه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٣) ولفظه: «ثلاثة في المنسا تحت قدم الرحمن يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم» قلت: يا رسول الله، من هم؟ جلّهم لنا. قال: «المكذب بالقدر، والمدمن الخمر، والمتبرئ من ولده». قال: قلت: فما المنسا؟ قال: «جبّ في قعر جهنم وأسفل طيتها». ضعيف فيه بقية كسابقه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠٧/٥ مطولاً، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٩) ولفظه: «إن لكل أمة مجوساً...»، وزاد فيه: «فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، هم شيعة الدجال...»، وأبوداود =

وعن الحسن، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

المعافي بن عمران وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ»<sup>(٢)</sup>.

نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء؛ قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القُرُقْسَانِي، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرَجْتُكُمْ فِي الْقَدْرِ لِشَرِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= (٤٦٩٢) في السنة: باب في القدر مطولاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٣/١٠.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٩) في القدر: باب ما جاء في القدرية، وقال: وفي الباب عن عمر ورافع بن خديج، وهذا حديث غريب حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢) في المقدمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٤)، والأجري ص ١٤٨، ١٩٣، واللالكائي في «السنة» ١/١٤٧/١.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٢/٧، وابن أبي عاصم (٣٥٠)، والحاكم ٤٧٣/٢ في التفسير، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال عن عنبسة: ثقة، لكن لم يروا له.



أبو مالك الأشجعي، عن ربي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله  
ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٥، وابن أبي عاصم في «السنة»  
(٣٥٧)، والحاكم ٣١/١، ٣٢ في الإيمان، وقال: صحيح على شرط مسلم،  
ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٨.

## الكبيرة الثامنة والثلاثون

### الْمُتَسَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسِرُّونَهُ

ولعلها ليست بكبيرة<sup>1</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدَّ بِهَا وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

الآنك<sup>2</sup>: الرصاص المذاب.

1- ب: ولعلها ليست بكبيرة المتسمع... 2- تفسير الآنك، من آ.

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد في «مسنده» ٢١٦/١، والحميدي في «مسنده» (٥٣١)، والبخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧٦/٦، والدارمي في «السنن» ٢٩٨/٢، والدليمي في «الفردوس» (٥٩٠٢).

## الكبيرة التاسعة والثلاثون

### اللَّعَان

قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>١</sup> عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلُغْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبٍ

.....  
1- هذا الحديث سقط من آ.

(١) تقدم تخريجه من حديث ثابت بن الضحاك ص ١٣٦، ت (٣)، وأخرجه من حديث عمران بن حصين البزار (٢٠٣٥) قال الهيثمي ٧/٧٣، وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك، ونسبه في «الكنز» (٨١٨٢) إلى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» من حديث عبدالله بن عامر، وابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٥ و ٤١١، ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٥، والطيالسي (٢٤٨) و (٢٥٨)، والحميدي (١٠٤)، والبخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، و (٤٨) في الإيمان و (٧٠٧٦) في الفتن، ومسلم (٦٤) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، والترمذي (١٩٨٤) في البر والصلة: باب (٥٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٠٥) و (٤١٠٦) و (٤١٠٩) و (٤١١٠) و (٤١١١) و (٤١١٢) في تحريم الدم: باب قتال المسلم، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٠ و ١٠/٢٠٩، وابن ماجه (٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن أبي هريرة، وسعد، وعبد الله بن مغفل، وعمرو بن النعمان بن مقرن، وجابر.

اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ» صححه الترمذي (١).

وقال: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم (٢).

وقال ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» (٣).

وعنه قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ<sup>١</sup> بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ<sup>٢</sup>» حسَّنه الترمذي (٤).  
وعنه ﷺ<sup>٣</sup> قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى

3- ﷺ، من آ.

1- مكررة في آ.

2- ب: الفاحش البذيء، وفي آ: ولا المبذي.

(١) أخرجه أحمد ١٥/٥، والترمذي (١٩٧٦) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) (٢٥٩٨) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأحمد ٤٤٨/٦، ولفظه: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ...»، وأبو داود (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن، والبخاري (٣١٦) في «الأدب المفرد»، والديلمي في «الفردوس» (٧٨٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ و٣٦٦، والبخاري (٣١٧) في «الأدب المفرد»، ومسلم (٢٥٩٧) في البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدواب، من حديث أبي هريرة. والترمذي (٢٠١٩) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعن والطعن، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٣٩)، والبخاري (٣١٢) في «الأدب المفرد»، والترمذي (١٩٧٧) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، وقال: حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، وابن أبي عاصم (١٠١٤) في «السنة»، وابن حبان في «الإحسان» (٢٠٧) في ذكر نفي اسم الإيمان عن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه، والحاكم ١٢/١ في الإيمان وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن»

السَّمَاء، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقد عاقب النَّبِيُّ ﷺ التي<sup>٢</sup> لعنت ناقةها بأن سلبها إياها؛ فقال<sup>٣</sup> عمران بن حصين وأبو برزة، والحديثُ لعمران، قال: «بينما رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفاره، وامرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ، فضجرتُ فلعنتها، فسمعَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا معلونةٌ». قال عمرانُ: فكأنِّي أنظرُ إليها الآنَ تمشي في النَّاسِ با يعرضُ لها أحدٌ. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النَّضر، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتَطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup>.

- 1- ب: على .  
2- آ: الذي .  
3- ب: وقال .  
4- ب: وعن أبي هريرة .

= ١٩٣/١٠ و٢٤٢، والخطيب في «التاريخ» ٣٣٩/٥ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) (٤٩٠٥) في الأدب: باب في اللعن، من حديث أبي الدرداء، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأحمد ٤/٤٣١، وابن حبان (٥٧١٠) في «الإحسان» باب اللعن.

(٣) لم نجده عن أبي هريرة، وأخرجه عن سعيد بن زيد أحمد ١/١٩٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٨/٨ - ١٠٩ في ترجمة نوفل بن مساحق، وأبو داود (٤٨٧٦) في الأدب: باب في الغيبة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤١/١٠.

## الكبيرة الأربعة

### الغادرُ بأمرِهِ، وغير ذلك

قال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى<sup>١</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].  
وقال تعالى<sup>١</sup>: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾ [الآيات [النحل: ٩١].

وقال النبي ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>٢</sup>: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِثَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غُدْرَةُ فُلَانٍ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غُدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١ - من ب. 2 - هذا الحديث والذي بعده من آ.

(١) تقدم ص ١٣٢ ت (١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) في الجهاد والسير: باب تحريم الغدر، وابن ماجه (٢٨٧٣) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة. قال في «الزوائد» في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال ﷺ: «قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فآكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أجره» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>١</sup>: «من أحب أن يزحزح<sup>٢</sup> عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن باع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه<sup>٣</sup> إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر<sup>٤</sup>» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

.....

3- آ: فليعطه.

4- آ: أحد.

1- هذا الحديث من آ.

2- آ: يخرج.

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) في البيوع: باب إثم من باع حرّاً، و (٢٢٧٠) في الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير، وابن حبان (٧٢٩٥) في «الإحسان»، والبيهقي في «السنن» ١٤/٦ في البيوع: باب تحريم بيع الحر من حديث أبي هريرة.

(٢) (١٨٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٣) (١٨٤٤) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأخرجه أحمد ١٩٢/٢ مختصراً، والنسائي (٤١٩١) في البيعة: باب ذكر ما على من بايع الإمام، وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عَصَى الله، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِرَ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>١</sup>: «من كَرِهَ من أميره شيئاً فَلْيُصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح<sup>(٣)</sup>. وأيُّ جرم

1- قال، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١، والبخاري (٧١٣٧) في الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء، والحميدي في «مسنده» (١١٢٣)، والطيلسي في «مسنده» (٢٥٧٧)، والنسائي (٤١٩٣) في البيعة: باب طاعة الإمام، و (٥٥١٠) في الاستعاذة، وابن ماجه (٢٨٥٩) في الجهاد: باب طاعة الإمام، وابن حبان (٤٥٣٩)، والبيهقي ٨/١٥٥ في قتال أهل البغي: باب السمع والطاعة للإمام، والخطيب ٨/٧٢ في «التاريخ»، من حديث أبي هريرة، والحاكم ٣/١٢١ في معرفة الصحابة من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٥، ٣١٠، والبخاري (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) في الفتن: باب سترون بعدي أموراً تنكرونها، و (٧١٤٣) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، والدارمي ٢/٢٤١ باب في لزوم الطاعة والجماعة، والبيهقي ٨/١٥٧ في قتال أهل البغي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الحاكم ١/١١٧، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأحمد ٢/١٣٣ نحوه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩١) من حديث ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٨) في السنة: باب في الخوارج، والبيهقي في



أعظم من أن تُبايعَ رجلاً ثم تنزعَ يدك من طاعته، وتنكثَ الصفقةَ  
وتقاتله بسيفك، أو تحذله حتى يُقتل!

وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. صحيح.

1- من آ.

= «السنن» ١٥٧/٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢)، والحاكم ١١٧/١  
من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢ من حديث أبي هريرة، وفي الباب من حديث أبي  
الدرداء، وحارث الأشعري، وعامر بن ربيعة.

(١) أخرجه أحمد ٣/٢، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠ والطيالسي في «مسنده»  
(١٨٢٨)، والبخاري (٧٠٧٠) في الفتن: باب من حمل السلاح، ومسلم  
(٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح»، والنسائي  
(٤١٠٠) في تحريم الدم: من شهر سيفه، وابن حبان (٤٥٧١) في  
«الإحسان»، وابن ماجه (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح، والخطيب  
في «التاريخ» ٢٣٦/٧ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان، وابن حبان (٤٥٦٩)، والدارمي في «سننه»  
٢٤١/٢ من حديث سلمة بن الأكوع.

وأخرجه البخاري (٧٠٧١) في الفتن، ومسلم (١٠٠) في الإيمان، والترمذي  
(١٤٥٩) في الحدود: باب ما جاء فيمن شهر السلاح، قال أبو عيسى:  
حديث أبي موسى حديث حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» في  
الجنائيات ٢٠/٨ من حديث أبي موسى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٥)، والخطيب في «التاريخ» ٣٨١/١٢، من حديث  
أبي هريرة وفي الباب عن ابن الزبير.

## الكبيرة<sup>١</sup> الحادية والأربعون

### تصديقُ الكاهنِ والمنجمِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ [الإسراء:

. [٣٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنْ

أرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...﴾ الآية [الجن: ٢٦ - ٢٧].

وقال عليه السلام<sup>٢</sup>: «مَنْ أتى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

أنزل على مُحَمَّدٍ عليه السلام<sup>٣</sup>». إسناده صحيح رواه عوف، عن ابن سيرين، عن

أبي هريرة<sup>(١)</sup>، عن النبي عليه السلام<sup>٤</sup>

.....

3- عليه السلام، مكررة في آ.

1- من ب.

4- عن النبي عليه السلام، من آ.

2- ب: قال.

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٧/٣، والحاكم ٨/١

في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، وأبو داود (٣٩٠٤)

مطولاً في الطب: باب في الكاهن، والترمذي (١٣٥) مطولاً في الطهارة: باب

ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه (٦٣٩) في

الطهارة: باب في إتيان الحائض، والدارمي ٢٥٩/١ باب من أتى امرأته في

دبرها، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٧ من حديث أبي هريرة، وعن ابن

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يقولُ اللهُ تعالى<sup>1</sup>: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ، وكافرٌ، فمن قال: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ<sup>2</sup>، ومن قال: مُطَرْنَا بِنَوءِ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ<sup>2</sup>» أخرجه<sup>3</sup> البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(2)</sup>. رواه مسلم<sup>4</sup>.

3- آ: أخرجه مسلم.

1- من ب.

4- من ب.

2- آ: بالكواكب.

= مسعود الطيالسي في «المسند» (٣٨٢).

وأبو نعيم عن ابن عمر في «الحلية» ٢٤٦/٨.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) في الأذان: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و (١٠٣٨) في الاستسقاء: باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، و (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و (٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب: باب في النجوم، والنسائي (١٥٢٥) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب، والبيهقي ٣٥٨/٣ في الاستسقاء، وأحمد ٤/١١٥ مختصراً، والحميدي في «مسنده» (٨١٣)، وابن حبان (٦٠٩٩) في «الإحسان» في النجوم والأنواء من حديث زيد بن خالد الجهني.

وعن معاوية الليثي أخرجه أحمد ٣/٤٢٩، والطيالسي في «مسنده» (١٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٦٨ و ٥/٣٨٠، ومسلم (٢٢٣٠) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٧ عن صفية عن بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ»  
رواه أبو داود بسند صحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) في الطب: باب في النجوم، وأحمد ٢٢٧/١ و ٣١١، وابن ماجه (٣٧٢٦) في الأدب: باب تعلم النجوم، والبيهقي في «السنن» ١٣٨/٨ في القسامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## الكبيرة الثانية والأربعون

### نشوز المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

وفي لفظ في الصحيحين: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَّهَا<sup>(٢)</sup> الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

1- من هنا إلى آخر الآية بدلها في ب: الآية. 2- من هنا إلى قوله: فراشها، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٩/٢، ٤٨٠، والبخاري (٥١٩٣) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود (٢١٤١) في النكاح: باب في حق الزوج على المرأة، والبيهقي ٢٩٢/٧ في القسم والنشوز، وابن حبان (٤١٦١) في «الإحسان» من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد عن أبي هريرة ٣٨٦/٢، ٤٦٨، والبخاري (٥١٩٤) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/٧، وابن حبان (٤١٦٢) في «الإحسان»، وأبو داود الطيالسي (٢٤٥٨)، والدارمي ١٥٠/٢.

وفي لفظ قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامرأةٍ أَنْ تصومَ وزوجها شاهِدًا إِلَّا بإذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بإذْنِهِ»<sup>(٢)</sup> رواه<sup>١</sup> البخاري.

وقال ﷺ: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن<sup>٢</sup> يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها» صححه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

2- من آ.

1- آ: أخرجه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من حديث أبي هريرة.  
(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٩٥) في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، والبيهقي ٢٩٢/٧، وابن ماجه (١٧٦١) مختصراً في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وابن حبان (٤١٥٨) في «الإحسان».

(٣) أخرجه أحمد ٣٨١/٤، وابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح: باب حق الزوج، وابن حبان (٤١٥٩) في «الإحسان»، والبيهقي ٢٩٢/٧ من حديث ابن أبي أوفى، وعن أبي هريرة الترمذي (١١٥٩) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة، وابن عباس، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، وأحمد ٧٦/٦، وابن ماجه (١٨٥٢) في النكاح، والطبراني كما في «المجمع» ٣١٠/٤ من حديث عائشة، وعن قيس بن سعد أبو داود (٢١٤٠) في النكاح: في حق الزوج على المرأة بنحوه، والنسائي (٢٦٥) في «عشرة النساء» من حديث أنس، ولفظه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»، والطبراني كما في «المجمع» ٣١٠/٤ من حديث سراقة، قال الهيثمي: وفيه وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وقالت<sup>1</sup> عَمَّةُ ابنِ محصنٍ، وذكرتُ زوجها للنبيِّ ﷺ، فقال:  
«انظري أين أنتِ منه، فإنه جنتك ونارك»<sup>(١)</sup>. رواه<sup>2</sup> النسائي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>3</sup> قال: قال رسولُ الله ﷺ:  
«لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي لا تستغني عنه»<sup>(٢)</sup> إسناده  
صحيح، أخرجه النسائي<sup>1</sup>.

ويروى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا  
الملائكةُ حتى تَرْجِعَ أو تُتَوَّبَ»<sup>(٣)</sup>. وفي الباب أحاديث كثيرة.

3- رضي الله عنهما، من ب، وفيها: بن عمر.

1- من آ.

4- أخرجه النسائي، من ب.

2- ب: أخرجه.

(١) أخرجه أحمد ٣٤١/٤، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و  
(٧٩) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) نحوه في طاعة المرأة زوجها، وابن أبي  
شيبه ٣٠٤/٤، والحاكم ١٨٩/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في  
«السنن» ٢٩١/٧، و«شعب الإيمان» ١/٨٧/٣. من حديث عمه حصين بن  
محسن.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩) و (٢٥٠) في «عشرة النساء» في شكر المرأة لزوجها  
مرفوعاً. و (٢٥١) موقوفاً، والحاكم ١٩٠/٢ في النكاح، وصححه ووافقه  
الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/٧ وقال: هكذا أتى به مرفوعاً  
والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع، والخطيب في «التاريخ» ٤٤٨/٩.

(٣) أخرج الخطيب في «التاريخ» ٢٠١/٦ حديث أنس، ولفظه: «أيما امرأة  
خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى  
عنها»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٤ بلفظ: «إن المرأة إذا خرجت  
من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه  
من الجن والإنس حتى ترجع». من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في  
«الأوسط»، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره، وبقيه  
رجالها ثقات، وانظر «الزواجر» ٤٨/٢.

## الكبيرة الثالثة والأربعون

### قَاطِعُ الرَّحْمِ

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾  
[النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾  
[محمد: ٢٢ - ٢٣].

وقال<sup>٢</sup> النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(١)</sup>.

2- هذا الحديث من آ.

1- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤/٨٠، ٨٣، ٨٤، والحميدي (٥٥٧)، والبخاري (٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع، وفي «الأدب المفرد» (٦٤) باب إثم قاطع الرحم، ومسلم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم، وأبوداود (١٦٩٦) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذي (١٩٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٠٩)، (١٥١٠)، (١٥١١)، (١٥١٢)، (١٥١٣)، (١٥١٤)، (١٥١٥)، (١٥١٦)، (١٥١٧)، (١٥١٨)، (١٥١٩)، وأبونعيم في «الحلية» ٧/١٥٩، ٣٠٨ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.



وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ<sup>٢</sup>. قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قالت: بلى». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ<sup>٣</sup> وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

3- من آ.

1- من ب، وفيها: قال.

2- مكررة في آ.

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦١٣٨) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وقوله تعالى: ﴿ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم نجده بهذا اللفظ عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ولفظه: «خلق الله الخلق فلما فرغ...»، ومسلم (٢٥٥٤) في البر: باب صلة الرحم، والنسائي في «الكبرى» في التفسير كما في «تحفة الأشراف» (١٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٤٢) في «الإحسان»، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) في الأدب: باب من بسط له في الرزق، ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم، وأبو داود (١٦٩٣) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٥٥)، وابن حبان (٤٤٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٥) في البر والصلة: باب صلة الرحم، ونحوه عند البخاري (٥٩٨٩) في الأدب: باب من وصل وصله الله من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي لفظ: «يقول الله: مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال<sup>١</sup> محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>٢</sup> أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى<sup>٣</sup>: «أنا الرحمن<sup>٤</sup> وهي الرحيم، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

فنقول: مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ الْفُقَرَاءَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَهُوَ مُرَادٌ وَلَا بَدَّ، وَكَذَا مَنْ قَطَعَهُمْ بِالْجَفَاءِ وَالْإِهْمَالِ وَالْحَمَقِ. قال النبي ﷺ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

.....

- 1- ب: وعن أبي هريرة.  
2- رضي الله عنه، من ب.  
3- من آ.  
4- ب: الرحيم.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٠)، (١٦٨١)، (١٦٨٦)، (١٦٨٧)، وأبو داود (١٦٩٤) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذي (١٩٠٧) في البر والصلة: باب في قطيعة الرحم، والحاكم ١٥٧/٤، ١٥٨ في البر والصلة وقال: هذه الأحاديث كلها صحيحة، ولفظه: «قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»، وابن حبان (٤٤٤) في «الإحسان»، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٥٧/٤ في البر والصلة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد روي بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره في «المجمع» ١٥٢/٨، وزاد نسبه في «الكنز» (٦٩١٤) إلى الطبراني عن أبي الطفيل، وإلى البيهقي في «الشعب» عن أنس، وسويد بن عمرو.

## الكبيرة الرابعة والأربعون

### المصوّر في الثياب والحيطان ونحو ذلك<sup>1</sup>

قال النبي ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صَوْرَةً كُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَه وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ

1- ونحو ذلك، من ب. 2- آ: وقال أشد.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤١، ٢٤٦، ٣٥٠، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من لعن المصور، ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي (٥٣٥٨) و (٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والبيهقي ٧/٢٦٩ في التشديد في المنع من التصوير، وابن حبان (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧) و (٥٨١٨) في «الإحسان» مطولاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦ باللفظ أعلاه، والبخاري بنحوه (٥٩٥١) في اللباس: باب عذاب المصورين، و (٧٥٥٨) في التوحيد: باب قوله الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة: باب تحريم التصوير من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود مختصراً.

النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللَّهِ<sup>1</sup>. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

السَّهْوَةُ: كالمجلس والصفة<sup>2</sup> في البيت. والقِرَام: السَّتر الرقيق.

وفي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». صححه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>3</sup>: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>4</sup>: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

1- آ: بخلق.

3- ﷺ، من ب.

2- ب: الصفة.

4- رضي الله عنهما، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦، والبخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطئ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة، باب تحريم التصوير، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٥٦) في الزينة: ذكر أشد الناس عذاباً ونحوه أيضاً (٥٣٦٣)، وابن حبان (٥٨١٧) في الصور والمصورين.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢، والترمذي (٢٥٧٤) في صفة جهنم، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥١) في اللباس، و(٧٥٥٨) في التوحيد، ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة، ونحوه عند النسائي (٥٣٦١) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٨/١، ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير

كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا<sup>1</sup> شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا<sup>1</sup> ذَرَّةً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ<sup>2</sup> (٢).

2-آ: المصورون، غلط.

1-ب: فليخلقوا.

= صورة الحيوان، ونحوه عند البخاري (٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح.

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد ٢/٣٩١، ٤٥١، ٥٢٧، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، ومسلم (٢١١١) في اللباس، واللفظ له.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٢٨، ت (١).

## الكبيرة الخامسة والأربعون

### النَّمَام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾  
[ن: ١٠ - ١١].

وقال<sup>١</sup> تعالى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾  
[الحجرات: ١٢].

وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ومرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،  
أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتُرُ مِنْ بَوْلِهِ».

1- هذه الآية، من ب.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النميمة، وفيه: «قتات»، وهي بمعنى نمام، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢) باب النمام، ومسلم (١٠٥) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة، وأحمد ٣٩١/٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٦، باللفظ أعلاه، وبلفظ: «قتات» ٣٨٢/٥، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب: باب في القتات، والترمذي (٢٠٢٦) في البر: باب ما جاء في النمام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في «الصغير» ٢٠٣/١، و«الكبير» (٣٠٢١)، والطيالسي (٤٢١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٨ و ٢٤٧/١٠، والبلغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوْجِهِ وَهُولَاءَ بُوْجِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ» وهو متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «لَا يُبْلِغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

وعن كعب قال: اتقوا النميمة، فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر.

وروى منصور عن مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قال: كانت تمشي بالنيمة.

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ت (١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩١/٢ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، وأحمد في «مسنده» ٢٤٥/٢، ٤٩٥، والبخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين، وفي «الأدب المفرد» (٤٠٩)، وقطعة من حديث عند مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، وأبو داود (٤٧٨٢) في الأدب: باب في ذي الوجهين، ولفظه: «من شر الناس»، وابن حبان (٥٧٢٧)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٦٦) و(٣٥٦٧)، والدلمي وفي «الفردوس» (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق، وبهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥٩/٥.

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٦/١، وأبو داود (٤٨٦٠) في الأدب: باب رفع الحديث، والترمذي (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٥٠، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٧١) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: الوليد بن أبي هشام مجهول، وزيد بن زائدة لم يوثقه غير ابن حبان، وتحرف إلى زيد بن ثابت في «أخلاق النبي ﷺ».

## الكبيرة<sup>1</sup> السادسة والأربعون

### النِّياحَةُ وَاللُّظْمُ<sup>2</sup>

قال النبي ﷺ: «اثنان هما بالنَّاسِ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّياحَةُ عَلَى المَيِّتِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم<sup>3</sup>.

وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النَّياحَةُ إِذا لَمْ تُتَّبِ أُلْبَسَتْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْباً لاً مِنْ قَطْرانِ يَوْمِ القِيامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وَشَقَّ الجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

3- رواه مسلم، من ب.

1- من ب.

2- واللطم، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٧٧/٢، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ و ٣٤٤ نحوه، ومسلم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، وابن حبان (٣١٣٣) في النياحة: ذكر وصف عقوبة النائحة يوم القيامة، والبيهقي في «السنن» ٦٣/٤ في الجنائز: باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٦/١، والبخاري (١٢٩٤) و (١٢٩٧) و (١٢٩٨) في



وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وبريء النبي<sup>١</sup> ﷺ من: الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ<sup>(٢)</sup>. اتفقا على الأحاديث<sup>٢</sup> الثلاثة.

2- آ: هذا الحديث، غلط.

1- من ب.

= الجنائز: باب «ليس منا من . . .» وما بعده، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، والنسائي (١٨٦٠)، (١٨٦٢)، (١٨٦٤) في الجنائز، والترمذي (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

دعوى الجاهلية: هي ندبة الميت، والدعاء بالويل، والمراد بالجاهلية ما كان قبل الإسلام.

(١) أخرجه أحمد ٢٦/١، ٣٦، ٥٠، ٥١، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي (١٨٥٣) في الجنائز: النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز، ومسلم (١٠٤) في الإيمان، والبيهقي ٦٤/٤ في الجنائز، وبنحوه النسائي (١٨٦٣) في الجنائز، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والصالقة، بالصاد وبالسین لغتان؛ التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حَلَّتْ بها.

والشاقَّة: هي التي تشق الثوب أو تخرقه من الجزع عند المصيبة.

## الكبيرة<sup>1</sup> السابعة والأربعون

### الطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ

قد<sup>2</sup> صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِثْتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(١)</sup>.

1- من ب.

2- بدل هذا الكلام في ب: والنياحة.

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ ت (١).

## الكبيرة<sup>1</sup> الثامنة والأربعون وهي<sup>2</sup>

### البغي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال<sup>3</sup> النبي ﷺ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ<sup>4</sup>» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الآثار: لو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دَكَاةً<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يَعَجِّلَ اللَّهُ لِسَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»<sup>(٣)</sup>.

3- ب: قال.

1- من ب.

4- ولا يفخر أحد على أحد، من آ.

2- وهي، من ب.

(١) قطعة من خطبة له ﷺ أخرجها مسلم (٢٨٦٥) في الجنة وصفة نعيمها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأبو داود (٤٨٩٥) في الأدب: باب في التواضع، وابن ماجه (٤١٧٩) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) أوردته في «كنز العمال» (٧٣٧٥) ونسبه إلى ابن لال عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٥ وفيه: «أحرى بدل «أجدر»، ونحوه ٣٦/٥، والطيالسي

وقال ابن عون، عن عمرو<sup>1</sup> بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله، قد أعطيت من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أن أحداً يفوقني بشراك، أفذاك من البغي؟ قال: «ليس ذلك من البغي، ولكن البغي بَطَرُ الحَقِّ - أو<sup>2</sup> قال: سَفَهُ الحَقِّ - وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. إسناده قوي.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «عُذِّبَتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهَا، إذ حَبَسَتْهَا، ولا هي تركتها تأكلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. والخشاش<sup>3</sup>: الحشرات.

- 1- ب: وقال ابن عوف، عن عمر.  
2- آوب: و.  
3- والخشاش الحشرات، من آ.

= (٨٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، والترمذي (٢٥١١) في صفة القيامة: باب (٥٧)، وقال: حسن صحيح، وأبوداود (٤٩٠٢) في الأدب: باب النهي عن البغي، وابن ماجه (٤٢١١) في الزهد: باب البغي، والحاكم ١٦٢/٤ - ١٦٣، وابن حبان (٤٥٦)، (٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٤/١٠، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٣٨)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

- (١) سبق تخريجه ص ١٠٥. ت (٢).  
(٢) كما أخبر عنه تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ الله وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].  
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٤٢٤/٢، وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، و(٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء: باب

وقال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>1</sup>: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». متفق<sup>2</sup> عليه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو مسعود: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أبا مسعود». فلم أفهم الصوت من الغضب. فلَمَّا دنا مني إذا هو رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ<sup>3</sup> مِنْكَ عَلَيْهِ». فقلت: لا أضربُ لي مملوكاً بعده. وفي لفظٍ: فسقطَ السُّوطُ من يدي من هيئته. وفي رواية: فقلتُ: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجهِ اللَّهِ. فقال<sup>4</sup>: «أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ»<sup>(٢)</sup> أخرجه<sup>5</sup> مسلم.

قال<sup>6</sup> ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

- .....
- 1- رضي الله عنهما، من ب.  
2- متفق عليه، من آ.  
3- من ب.  
4- ب: وقال.  
5- آ: رواه.  
6- هذا الحديث من ب.  
7- ب: و.

= (٥٤)، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٢، والبخاري نحوه (٥٥١٥) في الذبائح: باب (٢٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي (٤٤٤٢) في الأصاحي: النهي عن المجثمة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥) في الإيمان: باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.

(٣) (١٦٥٧) (٣٠) في الإيمان: باب صحبة المماليك، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٨/٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»  
رواه مسلم (١).

ومرَّ رسولُ الله ﷺ بحمارٍ و<sup>2</sup>قد وُسمَ في وجهه، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ  
مَنْ وَسَمَهُ» و<sup>3</sup>إسناده صحيح (٢).

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،  
وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ» وهذا على شرط مسلم (٣).

3- من ب.

1- رسول الله، من آ.

2- من آ.

(١) (٢٦١٣) (١١٨) و(١١٩) في البر والصلة: باب (٣٣)، وأبو داود (٣٠٤٥) في  
الخراج: باب التشديد في جباية الجزية من حديث هشام بن حكيم بن حزام.  
(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣، ومسلم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب  
الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، والترمذي نحوه (١٧١٠) في الجهاد: باب ما  
جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وقال: هذا  
حديث حسن صحيح، وأبو داود نحوه (٢٥٦٤) في الجهاد: باب في وسم  
الدواب من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق نحوه ص ٤٣ ت (١) عن عبد الله بن عمرو، و(٢) عن أبي هريرة،  
وأخرج نحوه أبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب الوفاء للمعاهد، والنسائي  
(٤٧٤٧) في القسامة: في تعظيم قتل المعاهد، والحاكم في «المستدرک» ٤٤/١  
في الإيمان واللفظ له وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه  
الذهبي، وابن حبان (٤٨٦١) و(٤٨٦٢) في الذمي والجزية، و(٧٣٣٩) و  
(٧٣٤٠) في وصف الجنة وأهلها نحوه من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

## الكبيرة<sup>1</sup> التاسعة والأربعون

### الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في صفة<sup>2</sup> الخوارج آثار كثيرة، واختلف الناس في

.....  
2- آ: بعض.

1- من ب.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٤/٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، وأحمد ١١٢/٢، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب (٧٣)، ولفظه: «أیما رجل قال...»، ومسلم مطولاً (٦٠) (١١١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان: باب (١٦)، وقال: حسن صحيح غريب، وقال: ومعنى باء: أقر، البعوي في «شرح السنة» (٣٥٥٠) و (٣٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
وأخرجه البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل من حديث أبي هريرة.

تكفيرهم، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ  
مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال فيهم: «شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلِي مَنْ  
قَتَلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

فالخوارج مبتدعة، مستحلون الدِّماء والتكفير، يكفرون عثمان  
وعلياً، وجماعةً من سادة الصَّحابة رضي الله عنهم<sup>١</sup>.

إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه<sup>٢</sup>  
قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

1- رضي الله عنهم، من ب.

2- رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٧) في فضائل القرآن: باب إثم من رأى بقراءة  
القرآن، و (٣٦١١) في المناقب، و (٦٩٣٠) في استتابة المرتدين: باب قتل  
الخوارج، ومسلم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج،  
وأبو داود (٤٧٦٧) في السنة: باب في قتال الخوارج، من حديث علي رضي  
الله عنه.

وأخرج ابن ماجه نحوه (١٦٨) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج من حديث  
عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وجابر، وابن عباس  
رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٠/٥، ٢٥٣، والترمذي (٣٠٠٠) في التفسير: باب (٤)، وابن  
ماجه (١٧٦) في المقدمة: في ذكر الخوارج، ولفظه: «شَرُّ قَتْلِي قَتَلُوا تَحْتَ  
أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ  
فَصَارُوا كُفَّاراً»، والطيالسي (١١٣٦) مطولاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بسند فيه انقطاع أحمد ٣٥٥/٤، وابن ماجه (١٧٣) في المقدمة: في  
ذكر الخوارج، وابن أبي عاصم (٩٠٤)، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه  
أحمد ٢٥٦/٥، ٢٦٩، وابن ماجه (١٧٦)، والحاكم ١٤٩/٢ - ١٥٠.



حشرج بن نباتة، حدثني سعيد بن جُمهان<sup>1</sup> قال: دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مكفوف<sup>2</sup>، فقال: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: سعيدُ بن جُمهان<sup>1</sup>. قال: ما فعلَ والدُك؟ قلتُ: قَتَلْتُهُ<sup>3</sup> الأزارقة، فقال: قَتَلَ اللهُ الأزارقة، ثُمَّ قال: حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قلتُ: الأزارقةُ وحدهم؟ قال<sup>1</sup>: الخوارجُ كُلُّها<sup>(١)</sup>.

حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص<sup>5</sup>، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

4- وحدهم قال، من ب.

5- آ، ب: جعفر، غلط.

1- ب: جهان، غلط.

2- آ: مكتوف.

3- ب: قتله.

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٢٢)، وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٥).  
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٠٦) في «السنة»، وقطعة من حديث عند أبي داود (٤٧٦٥) في السنة: باب في قتال الخوارج من حديث أبي سعيد وأنس، وأبو حفص هو سعيد بن جُمهان.

## الكبيرة الخمسون

### أذية المسلمين وشتيمهم

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا  
اِكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى<sup>١</sup>: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾. الآية<sup>١</sup>  
[الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ  
يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُْمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ<sup>٢</sup> عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ  
انْتِقَاءً فَحُشِيهِ»<sup>(١)</sup>.

2- من آ.

1- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٦، والبخاري (٦٠٣٢) في الأدب: باب (٣٨)، و(٦٠٥٤) في الأدب: باب (٤٨)، و(٦١٣٢) في الأدب: باب (٨٢)، والطيالسي (١٤٥٥)، والحميدي (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة: باب (٢٢)، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب: باب حسن العشرة، والترمذي (١٩٩٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المداراة، وقال: حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنهما.

وقال <sup>1</sup> رحمه الله: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»<sup>(١)</sup>.

وقال <sup>2</sup> رحمه الله: «عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرَجَ<sup>2</sup>، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عِرْضَ أَخِيهِ، فِذَاكَ الَّذِي حَرَجَ أَوْ هَلَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال <sup>3</sup> رحمه الله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ أَمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>.

وقال <sup>4</sup> رحمه الله: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا

2- ب: المحرج.

1- هذا الحديث سقط من آ.

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) في البر والصلة: باب (٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك، والطبراني (٤٠٥)، وابن حبان (١٩٧٤) نحوه في «الموارد» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٨ - ٦٥، وقال: رجاله ثقات من حديث أسامة بن زيد.

(٢) إسناده صحيح، وقطعة من حديث أسامة بن شريك أخرجه الحميدي (٨٢٤)، وأحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود الطيالسي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦) مطولاً في الطب، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن حبان (١٩٢٤) في «الموارد»، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) وقال: اقترض عرض أخيه: نال منه، وعابه، وقطعه بالغيبة.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم بتقديم وتأخير، وأبو داود (٤٨٨٢) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذي (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢).

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ» لَفْظُ  
مُسْلِمٍ (٣).

وَفِي الصَّحِيحِينَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»،  
قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ» (٤).

وَفِي لَفْظٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ  
جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ» (٥).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» (٦)  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1- من هنا إلى قوله: واليوم الآخر من الحديث الآتي، سقط من آ.

(١) (٢٥٦٤) (٣٢) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ: بَابُ (١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ (١٩٢٧) فِي الْبِرِّ  
وَالصَّلَاةِ.

(٢) تَقْدِمُ ص ١٧١ ت (٢).

(٣) (٤٦) (٧٣) فِي الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِوَأْتِقَهُ جَمْعٌ: بَائِقَةٌ وَهِيَ: الْغَائِلَةُ وَالشَّرُّ، وَالذَّاهِيَةُ وَالْفَتْكُ، وَالْمَهْلَكَةُ.  
(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١/٤ وَ٣٨٥/٦، وَالبَخَارِيُّ (٦٠١٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ (٢٩)  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، وَسَيَأْتِي ص ٢٥٧، ت (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ.

(٥) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٤/٣ وَلَفْظُهُ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ...».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠١٨) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،  
وَمُسْلِمٌ (٤٧) (٧٥) فِي الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن<sup>١</sup> الأعمش، عن أبي يحيى مولى جَعْدَةَ، قال<sup>٢</sup>: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه<sup>٣</sup> يقول: قيل: يا رسول الله، إن فلانة تُصَلِّي اللّيلَ وتَصُومُ النَّهارَ، وفي لِسَانِهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا، سَلِيطَةٌ<sup>٤</sup>. فقال: «لا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. صححه الحاكم.

وقال<sup>٥</sup> ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيئِهِمْ» صححه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا

1- آ: نبأنا.

4- آ: سلطة.

2- من آ.

5- هذا الحديث من آ.

3- رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٣١/٤، ومسلم (٤٨) في الإيمان، وابن ماجه (٣٦٧٢) في الأدب: باب حق الجوار، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٣٩ من حديث أبي شريح الخزاعي، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٣٠، ونسبه في «الكنز» (٢٤٩١٩) للضياء في «المختارة» من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه الحاكم ١٦٦/٤ مطولاً من حديث أبي هريرة في البر والصلة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، والترمذي (١٠١٩) في الجنائز باب (٣٤) وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان (٣٠٠٩) في «الإحسان»، والحاكم ١/٣٨٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤/٧٥، والطبراني في «الصغير» ١/١٦٦، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٨٧ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رَجُلًا<sup>١</sup> بالكفر<sup>٢</sup> أو قال: عدو الله، وليس كذلك؛ إلا رجع عليه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

صفوان بن عمرو، عن راشد<sup>٣</sup> بن سعد<sup>٤</sup> وابن نفيير، عن أنس رضي الله عنه<sup>٤</sup> قال: قال رسول الله<sup>٥</sup> ﷺ: «لما عُرجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يَخمِشونَ وجوهَهُم وصدورَهُم. فقلتُ: من هؤلاء يا جبريلُ؟ فقال: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ». قالوا: يا رسولَ الله، وهل يشتمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قال: «نعم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فينسبُ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ» قيل: يا

4- رضي الله عنه، من ب.

5- ب: النبي.

6- ب: يشتم.

1- آ: رجل.

2- ب: و.

3- ب: عن راشد عن أنس.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١٦٦/٥، والبخاري (٣٥٠٨) في المناقب: باب (٥)، ومسلم (٦١) (١١٢) في الإيمان: باب (٢٧)، وبمعناه عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٢٤/٣، وأبو داود (٤٨٧٨) في الأدب: باب (٤٠)، وعزاه في «الكنز» (٨٠٢٩) للضياء في «المختارة» عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧)، ومسلم (٩٠) (١٤٦) في الإيمان: باب (٣٨) ولفظه: «من الكبائر شتم...». وانظر تخريج الحديث الآتي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

رسولَ الله، فكيف يلعنُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: «يُسبُّ أبَا الرَّجُلِ فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق والكفر إلا ارتدَّ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري<sup>١</sup>.

وقال ﷺ<sup>٢</sup>: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا»<sup>(٣)</sup> إلى ما قدّموا» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

2- ﷺ، من آ.

1- آ: مسلم.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٦، و٢١٤ نحوه، والبخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم نحوه في الحديث السابق، وأبو داود (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذي (١٩٠٢) في البر: باب عقوق الوالدين نحوه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعزاه في «الكنز» (٧٨١٤) لابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، وأخرجه أحمد ٥/١٨١، والبخاري (٢٠٣٣) في الأدب: باب فيمن رمى رجلاً بكفر أو فسوق.

(٣) أي: وصلوا إلى ما قدموا من عمل فلا فائدة في سبهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، والنسائي (١٩٣٦) في الجنائز، ونحوه عند أبي داود (٤٨٩٩) في الأدب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث أنس أخرجه النسائي (١٩٣٧) في الجنائز. ومن حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (١٩٣٨) في الجنائز أيضاً.

## الكبيرة<sup>1</sup> الحادية والخمسون

### أذية أولياء الله تعالى ومُعاداتهم<sup>2</sup>

قال<sup>3</sup> الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ..﴾  
الآيتين [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ  
بالحرب»<sup>(١)</sup>.

وفي<sup>4</sup> لفظ: «فقد بَارَزني بالمحاربة<sup>5</sup>» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.  
وفي الحديث: «يا أبا بكر، إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ  
رَبِّكَ»<sup>(٣)</sup> يعني: بعض فقراء المهاجرين.

- 1- من ب.
- 2- ومُعاداتهم، من ب.
- 3- كذا في ب، وفي آ: قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- 4- من هنا إلى قوله: البخاري، مكرر في آ.
- 5- ب: بالحرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع. من حديث أبي هريرة.  
(٢) لم يرد في البخاري، بل أخرجه من حديث أبي أمامة وأنس أبو يعلى والبخاري  
والطبراني كما في «الفتح» ٣٤٢/١١.  
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٤) (١٧٠) في فضائل الصحابة: باب (٤٢)، والنسائي في  
المناقب من «السنن الكبرى» (٣٨) كما في «تحفة الأشراف» (٥٠٥٧) من  
حديث عائذ بن عمرو المزني.



## الكبيرة الثانية والخمسون

### إسبالُ الإزارِ تعزراً ونحوه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨].

وقال النبي ﷺ: «ما أسفلَ من الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جرَّ إزاره<sup>٢</sup> بطراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزكِّيهم، ولهمُ عذابٌ أليمٌ: المُسبِلُ، والمَنانُ<sup>٣</sup>، والمنفقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تعجبهُ نفسه، مُرَّجِلٌ رأسُهُ،

.....

3- من آ.

1- آ: في.

2- آ: ثوبه إزاره.

(١) أخرجه الحميدي (٧٣٧)، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو؟ من حديث أبي سعيد.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٧) في اللباس: باب (٤)، والنسائي (٥٣٣١) و(٥٣٣٠) في الزينة: باب (١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٩/٢، والطيالسي (٢٤٨٧)، والبخاري (٥٧٨٨) في اللباس: باب (٥) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي ٣٢٣/٢، والطيالسي (٢٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨، ت (١).

يختال في مشيِّته، إذ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا<sup>1</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر<sup>2</sup> رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزارِ والقَميصِ والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا<sup>3</sup> شَيْئاً خِيَلَاءَ<sup>4</sup> لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي<sup>5</sup> بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ». صححه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>6</sup> قال: بينما<sup>7</sup> رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إزاره قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فقال له رجلٌ: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ

.....

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| 1- ب: في الأرض.        | 5- آ: رواه الترمذي.    |
| 2- آ: عمرو، غلط.       | 6- رضي الله عنه، من ب. |
| 3- استدركت من النسائي. | 7- من آ.               |
| 4- ب: لم.              |                        |

(١) أخرجه أحمد ٣٩٠/٢، والبخاري (٥٧٨٩) في اللباس: باب (٥)، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس: باب (١٠) من حديث أبي هريرة، ونحوه عند النسائي (٥٣٢٦) في الزينة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩١) في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، والترمذي (١٧٣٠) في اللباس، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٥٣٣٤) في الزينة: باب إسبال الإزار.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٦٤/٥، وأبو داود (٤٠٨٤) في اللباس: باب (٢٨)، ونحوه الترمذي (٢٧٢٢) و (٢٧٢١) مختصراً في الاستئذان: باب (٢٨) وقال: حسن صحيح، من حديث أبي تميمه واسمه طريف بن مجالد، عن جابر بن سليم الجهيمي.

ثم سكت عنه؟ قال: «إنه<sup>1</sup> كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وإنَّ الله لا يقبلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزاره» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، إنَّ إزارِي يَسْتَرْخِي<sup>2</sup> إلا أن أتعاهدَه<sup>3</sup>. فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

.....  
1-ب: لأنه.

2-آ: يرتخي.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨) في الصلاة: باب الإسبال في الصلاة، و(٤٠٨٦) في اللباس: باب (٢٨)، والنسائي في «الكبرى» في الزينة: باب (٧) انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٤٢)، وأحمد ٤/٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، وفيه «لم ينظر» بدل «لا ينظر»، وأحمد ٢/٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤) في اللباس والزينة: باب (٩)، والنسائي (٥٣٢٧) في الزينة: باب (١٠١) مختصراً، و(٣٣٥) باب (١٠٤) بلفظه، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (١٧٣٠) بنحوه في اللباس: باب ما جاء في كراهية جر الإزار من حديث عبد الله بن عمر، قال أبو عيسى: حديث صحيح، وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهُبَيْبُ بْنُ مُغَفَّلٍ.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

وعن أبي سعيد أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين

=

وقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إزره المسلم<sup>2</sup> إلى نصفِ السَّاقِ، ولا حَرَاجَ ولا جُنَاحَ<sup>3</sup> فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النَّارِ، مَنْ<sup>4</sup> جرَّ إزاره بطراً لَمْ ينظرِ اللهُ إليه». رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>5</sup>: «مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءً، فقال: «يا عبدَ الله، ارفعْ إزارك». فرفعتُه. ثم قال: «زد» فزدتُ، فما زلتُ أتحراها بعدُ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

وكلُّ<sup>6</sup> من اتَّخذَ فرجِيَّةً<sup>(٣)</sup> تكاد أن تمسَّ الأرضَ، أو جِبَّةً<sup>(٤)</sup>، أو سراويلَ<sup>(١)</sup> خفاجِيَّة، فهو داخل في الوعيد المذكور نسأل الله العافية<sup>7</sup>.

.....

- |                    |                             |
|--------------------|-----------------------------|
| 1- سقط من ب.       | 5- رضي الله عنهما، من ب.    |
| 2- آ: المؤمن.      | 6- آ: فكل.                  |
| 3- ولا جناح، من ب. | 7- نسأل الله العافية، من ب. |
| 4- ب: ولم ينظر.    |                             |

= هو؟ وابن حبان (٥٤٢٢) و (٥٤٢٣) و (٥٤٢٦) في اللباس وآدابه، والحميدي ٣٢٣/٢.

ومن حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٤١/١٢.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وأحمد ٥٢، ٤٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٦) في اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) الفرجية، ثوب فضفاض هفهاف، وللمزيد من معرفتها انظر «المعجم المفصل

بأسماء الملابس عند العرب» ص ٢٦٥ - ٢٧٠.

(٤) الجبة: ثوب إسلامي استعمل قديماً وحديثاً، يلبس فوق الثياب كالقباء. انظر

«المعجم المفصل» لدوزي ص ٩١ - ٩٨.

(١) السراويل: ثوب يستر النصف الأسفل من الجسم.

## الكبيرة الثالثة والخمسون

### لباس الحرير والذهب للرجل

- قال<sup>1</sup> الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].  
وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي  
الْآخِرَةِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
وقال النبي<sup>2</sup> ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»  
رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. الخلاق: النَّصِيبُ<sup>3</sup>.

1- هذه الآية والحديث بعدها، من آ.  
2- من ب، وفيها: قال.  
3- ب: والخلاق النصيب رواه البخاري.

- (١) أخرجه أحمد ١/٢٦، ٣٧، والطيالسي (٤٥)، والبخاري (٥٨٣٤) في  
اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه من حديث عمر.  
وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) (٢١) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب  
والفضة على الرجال والنساء من حديث أنس.  
وابن حبان (١٤٦٢) في «الموارد»، والحاكم ٤/١٩١ وصححه ووافقه الذهبي  
من حديث أبي سعيد.  
والحاكم ٤/١٤١ - وقال: صحيح، ووافقه الذهبي - من حديث أبي هريرة.  
(٢) أخرجه أحمد ١/٤٩، والبخاري (٥٨٣٥) في اللباس: باب (٢٥)، ومسلم  
(٢٠٦٩) (١٠) في اللباس: باب (٢)، وأبو داود (١٠٧٦) نحوه في اللباس:  
باب اللبس للجمعة، والنسائي (٥٢٩٩) في الزينة: باب (٨٥)، وابن ماجه

وقال ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>. صحَّحه الترمذي .

وقال حذيفة: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه<sup>١</sup> البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ شَرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

1- آ: أخرجه. 2- الذهب و، من ب، وقوله: آنية، مكررة في آ.

= (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، من حديث عمر. ومن حديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٣٧). (١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال أبو عيسى: حديث أبي موسى حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران، وابن الزبير، وأبي ریحانة. وابن عمر، ووائلة بن الأسقع. وفيه: «حرم لباس الحرير والذهب».

(٢) أخرج البخاري نحوه (٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و (٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية الفضة، و (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب (٢٩)، ويلفظه (٥٨٣٧) في اللباس: باب اقتراش الحرير. (٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٦، والطيالسي (١٦٠١)، والبخاري (٥٦٣٤) بنحوه في الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و (٢) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، وابن ماجه (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، من حديث أم سلمة، وابن ماجه (٣٤١٥) نحوه من حديث عائشة، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح. وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.

وثبت أنه ﷺ رَخَّصَ في الحريرِ للحكَّةِ<sup>(١)</sup>، وفي مقدار أربع أصابع<sup>(٢)</sup>، وفي سنِّ الذهبِ ونحوه<sup>(٣)</sup>. فمن لبس خلعةَ الحريرِ، أو كِلُوتَةَ الزَّرْكَشِ<sup>(٤)</sup>، أو طرزَ الذهبِ، أو خوائصَ الذهبِ<sup>(٥)</sup>؛ فقد دخلَ في الوعيدِ المذكورِ، وفُسِّقَ بذلك.

(١) أخرجه أحمد ٣/١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٧٣، والبخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، و (٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكَّة، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل، وأبو داود (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر، والترمذي (١٧٢٢) في اللباس: باب الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له النبي ﷺ في لبس الحرير من حديث أنس قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكَّة بهما»، والترخيص إنما هو لعلَّة وليس ترخيصاً مطلقاً.

(٢) أي: في حاشية الثوب للحاجة.

(٣) وذلك للضرورة، ومثله الأنف الذي رخص به ﷺ لعرفجة بن أسعد رضي الله عنه وكان أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت، قال: فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب، أخرجه أحمد ٤/٣٤٢ و ٢٣/٥.

(٤) كلوتة: هي ما يسميها الناس اليوم بالطاقيَّة. انظر «المعجم المفصل» ص ٢٣٠، والزركش: كلمة فارسية معناها الحرير المنسوج بالذهب.

(٥) قال في القاموس: وتخويس التاج تزيينه بصفائح الذهب.

## الكبيرة<sup>1</sup> الرابعة والخمسون

### العبدُ الأبقُ ونحوه

قال النبي ﷺ: «إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلَ لَهُ صلاةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ». رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>2</sup> من حديث جابر رضي الله عنه<sup>3</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تَصَعَّدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ<sup>4</sup>، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسُّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ»<sup>(٣)</sup>.

3- رضي الله عنه، من ب.

1- من ب.

4- آ: موله.

2- آ: صحيحه قال.

(١) أخرجه مسلم (٧٠) في الإيمان: باب تسمية العبد الأبق كافراً، والنسائي (٤٠٤٩) و (٤٠٥٠) في تحريم الدم: باب (١٢)، والطبراني مطولاً (٢٣٥٧)

من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٥٧/٤، ٣٦٥، والحميدي (٨٠٦)، ومسلم (٦٩) في الإيمان: باب (٣١)، وأبو داود (٤٣٦٠) نحوه في الحدود: باب (١)، والنسائي (٤٠٥٦) بنحوه في تحريم الدم: باب (١٣)، والطبراني (٢٣٣٢) في «الكبير» من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٣٣١) في «الإحسان»، وعزاه في «الكنز» (٤٣٩٢٧) إلى ابن خزيمة، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، والضياء المقدسي، عن جابر.



وفي «المستدرک» للحاکم<sup>1</sup> من حدیث علی رضي الله عنه<sup>2</sup> مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ من تَوَلَّى غيرَ مواليه»<sup>(١)</sup>.

وفي «المستدرک» على شرط الشيخين من حدیث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجلٌ فارق الجماعة وعصى إمامه فمات<sup>3</sup> عاصياً، وعبداً أبق فمات<sup>4</sup>، وامرأة غاب عنها زوجها وقد<sup>5</sup> كفاها المؤونة فتبرجت»<sup>(٢)</sup>.

.....

4- من ب.

1- ب: والحاكم.

5- من ب.

2- رضي الله عنه، من ب.

3- ب: ومات.

- (١) قطعة من حدیث أخرجه أحمد ١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢، والحاكم ٤/١٥٣، وأوله: «لعن الله من ذبح لغير الله...» وصححه وتابعه الذهبي، وعزاه في «الكنز» (٤٤٣٥٥) لابن بشران في «أمالیه» من حدیث علي رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠) في «الموارد» مطولاً، وفيه: «فخائته بعده» بدل «فتبرجت» في الإيمان: باب في الكبائر، والحاكم ١/١١٩ وصححه، وقال: لا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، وعزاه في «الكنز» (٤٣٧٩٩) لأبي يعلى، والبيهقي في «الشعب».

## الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله تعالى<sup>1</sup>  
مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ سَيِّدِي الشَّيْخِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ الآية [الأنعام: ١٢١].

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى عليٍّ، أن علياً رضي الله عنه قال: يا هانئ، ماذا يقول الناس؟ قال: يدعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره. فاستخرج صحيفة من سيفه فيها: هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَّ لَوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُتَّقِصَ مَنَارِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> أخرجه الحاكم في «صحيحه».

قال<sup>3</sup> ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

3- هذا الحديث من ب.

1- من ب.

2- من ب.

(١) تقدم في الصفحة السابقة (١).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٣٠٩، ٣١٧.

## الكبيرة<sup>1</sup> السادسة والخمسون

### من غير منار الأرض

لُعِنَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>2</sup> (١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وروى عمرو بن أبي عمرو<sup>4</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال<sup>5</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(٢)</sup>.

و<sup>6</sup>رواه عبد العزيز الدراوردي<sup>7</sup> عن عمرو<sup>8</sup>، وزاد فيه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

.....

- |                             |                               |
|-----------------------------|-------------------------------|
| 1- من ب .                   | 5- رضي الله عنهما قال، من ب . |
| 2- رضي الله عنه، من ب .     | 6- من آ .                     |
| 3- بياض في ب .              | 7- آ: الداودي .               |
| 4- ب: وروي عن ابن أبي عمر . | 8- ب: عمر .                   |

(١) تقدم في ص ٢١٨ ، ت (١) .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة، ت (٢) .

(٣) الزيادة عند أحمد ٣١٧/١ .

## الكبيرة السابعة والخمسون

### سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين<sup>1</sup>

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» أخرجَه<sup>2</sup> البخاري<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمِرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّوهُمْ. رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

1- رضي الله عنهم أجمعين، من ب. 2- أخرجَه البخاري، من ب.

- (١) تقدم ص ٢٢٨ ت (١).  
(٢) أخرجَه أحمد ١١/٣، ٦٣، ٥٤، والطيالسي (٢١٨٤)، والبخاري (٣٦٧٣) في فضائل الصحابة: باب (٥)، ومسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب (٥٣)، وابن حبان (٦٩٥٥) و (٧٢١١) في فضل الصحابة، وأبوداود (٤٦٥٨) في السنة: باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذي (٣٨٦٠) في المناقب: باب من سب أصحاب النبي ﷺ، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (١)، من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة، وابن ماجه (١٦١) في المقدمة: باب فضل أهل بدر، قال في الزوائد: إسناده صحيح من حديث أبي هريرة.  
(٣) أخرجَه مسلم (٣٠٢٢) (١٥) في التفسير.

ويروى عن النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وقال علي رضي الله عنه: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لِعَهْدُ النَّبِيِّ  
 الْأَمِيِّ ﷺ<sup>١</sup> إِلَيَّ: «لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه  
 عدي بن ثابت، عن زرّ، عنه<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حقّ عليّ، فالصّدّيقُ بالأوّلَى  
 وَالْآخَرَى، لَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَذْهَبُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ الصّدّيقِ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُجَلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي<sup>(٣)</sup>.

فروى شعبه، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أن  
 الجارود بن المعلّى العبدي قال: أبو بكر خيرٌ من عمر. فقال<sup>٢</sup> آخرُ:  
 عمرٌ خيرٌ من أبي بكر. فبلغ ذلك عمر، فضرّبه بالدّرّة حتى شغَرَ

.....

2- ب: وقال.

1- من ب.

(١) أخرجه الطبراني (١٢٧٠٩) في «الكبير» مطولاً من حديث ابن عباس، وذكر  
 نحوه في «كنز العمال» (٣٢٥٤٠) بزيادة «أحدًا» وعزاه إلى ابن أبي شيبة،  
 والشيرازي في «الألقاب» عن عطاء مرسلًا، وابن النجار عن عطية عن أبي  
 سعيد، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠٣/٧ عن عطاء وقال: كذا رواه أبو  
 يحيى الحماني عن سفیان، وأرسله، وتفرد به عنه، وابن أبي عاصم في «السنة»  
 (١٠٠١) عن عطاء مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/١، ومسلم (٧٨) (١٣١) في الإيمان: باب (٣٣) بلفظه،  
 والترمذي (٣٧٣٦) في المناقب: باب (٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح،  
 والحميدي في «المسند» (٥٨) بلفظ: «لا يحبك» كلهم عن عدي بن ثابت،  
 عن زرّ، عن علي رضي الله عنه.

(٣) يقال: افتري يفترى افتراءً، إذا كذب، ومنه قوله ﷺ: «ولا يأتين بهتان يفترينه»  
 والمفتري هنا الذي يقذف المؤمنين، وحده ثمانون جلدة.

برجليه<sup>1</sup>، وقال: إن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان أخيراً الناسِ في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجبَ عليه حدُّ المفتري<sup>(١)</sup>.

وروى حجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بلغني أن قوماً يُفضّلوني على أبي بكر وعمر، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفتري<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبيدة [بن الحكم، عن الحكم] بن جحل، أن علياً رضي الله عنه قال: لا أُوتى بِرَجُلٍ فَضَّلَنِي على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدُّ المُفتري<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٤)</sup>. فأقول: من قال لأبي بكر ودونه: يا<sup>3</sup> كافر! فقد بَاءَ القائل بالكُفْرِ هُنَا قَطْعاً، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ<sup>4</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

- 1- ب: «شجر بمعنى رفع رجله، يقال: سقطت من آ.  
شغرت المرأة إذا رفعت رجلها للجماع،  
2- سقطت من آ.  
3- من آ.  
4- من آ.  
وشغرت الكلب إذا رفع رجله للبول،  
والله أعلم».

(١) أخرج نحوه أحمد ١/١٢٧ ولفظه: خطبنا علي رضي الله عنه على هذا المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكر ما شاء الله أن يذكر وقال: إن خير الناس كان بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما...».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٩٣) في «السنة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم (١٢١٩) بنحوه باب ما روي عن علي رضي الله عنه من تفضيله أبي بكر وعمر. . والزيادة منه، وانظر «الإكمال» ٥٠/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٩ ت (١).

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿ [التوبة: ١٠٠]. ومن سبَّ هؤلاء  
فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم  
فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظنُّ بمن سبَّ أفضلَ الخلقِ بعدَ  
رسولِ الله ﷺ؟ لكنه لا يخلدُ بذلك في النارِ إلا أن يعتقدَ نبوةَ عليٍّ  
رضي الله عنه، أو<sup>1</sup> أنه إلهٌ؛ فهذا ملعون كافر.

.....  
1- من ب.

## الكبيرة<sup>1</sup> الثامنة والخمسون

### سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ<sup>1</sup>: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(٢)</sup>.

1- من ب .

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٣، ٢٤٩، والطيالسي في «مسنده» (٢١٠١) نحوه، والبخاري (٣٧٨٤) في مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٤) في الإيمان باب (٣٣)، والنسائي (٥٠١٩) في الإيمان وشرائعه: علامة الإيمان، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩٢/٤، والبخاري (٣٧٨٣) مطولاً في مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٥) في الإيمان: باب (٣٣)، والترمذي (٣٩٠٠) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، وقال: هذا حديث صحيح من حديث البراء رضي الله عنه.



## الكبيرة<sup>1</sup> التاسعة والخمسون

### مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ<sup>2</sup>: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مِنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. رواهما مسلم.

.....

2- ﷺ، من آ.

1- من ب.

(١) قطعة من حديث أوله: «من دعا إلى هدى...» أخرجه أحمد ٣٩٧/٢، ومسلم (٢٦٧٤) (١٦) في العلم: باب (٦)، والترمذي (٢٦٧٤) في العلم: باب (١٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٦٢) في «الإحسان»، وابن ماجه (٢٠٦) في المقدمة من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦١/٤، ٣٦٢، والطيالسي (٦٧٠)، مسلم (١٠١٧) في الزكاة: باب (٢٠)، و ٢٠٥٩/٤ في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة والترمذي (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٥٥٤) في الزكاة: باب (٦٤)، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة من حديث جرير بن عبد الله.

وابن ماجه (٢٠٧) من حديث أبي جحيفة، قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

وقال ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وفي بعض الألفاظ: «وَكُلُّ<sup>1</sup> ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

1- من آ.

(١) قطعة من حديث أخرجه:

من حديث العرباض بن سارية بإسناد صحيح: أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧، وابن أبي عاصم (٢٧) و(٣٢) و(٥٤) و(٥٧)، والدارمي ٤٤/١ - ٤٥، وأبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) في المقدمة، والأجري ص ٤٦ - ٤٧، والطحاوي في «المشکل» ٦٩/٢، وابن حبان (٥)، والبيهقي ٥٤١/٦، والحاكم ٩٥/١، والبغوي (١٠٢) في «شرح السنة».

ومن حديث جابر: مسلم (٨٦٧)، والدارمي ٦٩/١، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة.

ومن حديث ابن مسعود: ابن ماجه (٤٦)، والديلمي في «الفردوس» (١٥٢٩)، وابن عساكر كما في «الكنز» (١١١٣)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص ٢٤٣.

ولفظه: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حشياً مجدعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلُّ مُحدثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة».

## الكبيرة الستون وهي<sup>1</sup>

### الواصلة في شعرها والمتفلجة<sup>2</sup> والواشمة

قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ<sup>3</sup>، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمِصَّةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

3- والمستوشمة، من آ.

1- وهي، من ب.

2- آ: المتلقة.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر أحمد ٣٣٩/٢، والطيالسي (١٨٢٥)، والبخاري (٥٩٣٧) في اللباس: باب وصل الشعر، و (٥٩٤٠) و (٥٩٤٢) باب الموصولة، و (٥٩٤٧) في المستوشمة، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة...، والترمذي (١٧٥٩) في اللباس: باب (٢٥)، و (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في الواصلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر، والنسائي (٥٢٤٩) و (٥٢٥١) في الزينة، وابن حبان (٥٤٨٩).

ومن حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب وصل الشعر، و (٥٩٣٩): باب المتمصصة، و (٥٩٤٣): باب الموصولة، و (٥٩٤٨) في المستوشمة، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم الواصلة...، والترمذي (٢٧٨٢)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنسائي (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٤) و (٥٢٥٥) في الزينة، وابن حبان (٥٤٨١).

ومن حديث عائشة أخرجه البخاري (٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل الشعر،

وقال ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ وَالِدَمُّ حَرَامٌ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ، وَلَعْنُ الْوَأَشِمَّةِ وَالْمَسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنُ الْمَصُورِينَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

= ومسلم (٢١٢٣)، وابن حبان (٥٤٩٠) و(٥٤٩٢).  
ومن حديث أسماء أخرجه البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي (٥٢٥٠).  
ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٩٣٣).  
(١) أخرجه من حديث أبي جحيفة: أحمد ٤/٣٠٨ - ٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣).  
وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٢١٢٤)، وابن مسعود (٢١٢٥).

## الكبيرة<sup>1</sup> الحادية والستون

### مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ مِنْ أُمَّهِ وَأَبِيهِ»<sup>2</sup>. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

.....

2- ب: وإن كان أخيه لآبيه وأمه.

1- من ب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح. . . ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٤٣٦)، والترمذي (٢١٦١) في الفتن: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## الكبيرة الثانية والستون

### من ادعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه<sup>1</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعى إلى غيرِ أبيه وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه فالجَنَّةُ عليه حرامٌ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه<sup>2</sup>، عن رسول الله ﷺ قال<sup>4</sup>: «لا تَرْعَبُوا عن آبائِكُمْ، فمن رَعَبَ عن أبيه فَهُوَ كَفْرٌ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ<sup>5</sup>: «مَنْ ادَّعى إلى غيرِ أبيه فعليه لَعْنَةُ اللَّهِ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر، فسمعتة يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه

.....

1- رضي الله عنه، من أ.

4- من ب.

2- من ب.

5- ب: أخرجاه أيضاً.

3- آ: النهي.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/١، ١٧٩ و ٣٨/٥، والبخاري (٦٧٦٦) في الفرائض:

باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٣) (١١٥) في الإيمان: باب بيان حال

إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٦/٢ وفيه: «فإنه كفر»، والبخاري (٦٧٦٨) في الفرائض:

باب (٢٩)، ومسلم (٦٢) (١١٣) في الإيمان: باب (٢٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٨١/١، والبخاري (١١١) مختصراً في العلم:

باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٧٠) مطولاً في الحج: باب (٨٥)، و ١١٤٧/٢

في العتق: باب تولي العتيق غير مواليه، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ بنحوه من حديث ابن عباس.

=

الصحيفة، فنشرها<sup>1</sup> فإذا أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذممة<sup>2</sup> المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن حقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» متفق عليه<sup>(1)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه<sup>3</sup> سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس مناً، وليتبوأ مقعده من النار،<sup>4</sup> ومن دعا رجلاً بالكفر، أو<sup>6</sup> قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» متفق عليه<sup>(2)</sup>، واللفظ لمسلم.

ومعنى<sup>7</sup> حار: رجع.

- .....
- 1- ب: ونشرها.  
2- من هنا إلى قوله: ولا عدلاً، من آ.  
3- رضي الله عنه، من ب.  
4- آ: النبي.  
5- من آ.  
6- ب: و.  
7- هذه العبارة من آ.

= وأخرج أحمد نحوه ٤/١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩ من حديث عمرو بن خارجه، وانظر التعليق الآتي.

(١) أخرجه أحمد ١/١٢٦، ١٥١، والبخاري (٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في العتق: باب (٤)، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك: باب تحريم المدينة، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» في الحج انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٣٣) و(١٠٣١٧)، وابن حبان (٣٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦، ت (١).

## الكبيرة<sup>1</sup> الثالثة والستون

### الطيرة

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

وعن<sup>2</sup> سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زبِّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك - وما مِنَّا - ولكنَّ اللّه يُذهبه بالتوكل» صححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال سليمان بن حرب: وما مِنَّا . . هو مِن<sup>3</sup> قول ابن مسعود.

وقال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحبُّ الفأل». قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة» صحيح<sup>(٢)</sup>.

3- من آ.

1- من ب.

2- وعن، من آ.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٤٠، والطيالسي (٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي (١٦١٤) في السير: باب (٤٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، وابن ماجه (٣٥٣٨) في الطب والحاكم في «المستدرک» ١/١٧، ١٨ وقال: صحيح، وابن حبان (٦٠٨٩).  
(٢) أخرجه أحمد ٣/١٥٤، والطيالسي (١٩٦١)، والبخاري (٥٧٥٦) في الطب: باب الفأل، و(٥٧٧٦) في الطب: باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) في السلام: باب الطيرة، والترمذي (١٦١٥) في السير وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩١٦) في الطب، وابن ماجه (٣٥٣٧) في الطب، من حديث أنس.



## الكبيرة<sup>1</sup> الرابعة والستون

### الشُّرْبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>2</sup>

قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّيابَجَ، ولا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ<sup>2</sup>، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>3</sup>.

وقال رسول الله ﷺ<sup>4</sup>: «إنَّ<sup>5</sup> الَّذِي يَأْكُلُ أو يشربُ في إناءِ الذهبِ والفضةِ إنما يُجرِّجُرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ شَرِبَ في الفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فيها في الآخرة» أخرجهما<sup>6</sup> مسلم<sup>(٣)</sup>.

4- رسول الله، من آ.

1- من ب.

5- من آ.

2- ب: الفضة والذهب.

6- ب: أخرجه.

3- من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣٩٠/٥ ولفظه: «لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج...»، والبخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل من إناء مفضض، و (٥٦٣٢) في الأشربة: باب (٢٧)، و (٥٦٣٣) في الأطعمة: باب (٢٨)، و (٥٨٣١) نحوه في اللباس: باب (٢٥)، و (٥٨٣٧) في اللباس: باب (٢٧)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ص ٢١٤، ت (٣).

(٣) (٢٠٦٦) عن البراء ولفظه: «فإنه من شرب فيها في الدنيا...».

## الكبيرة<sup>1</sup> الخامسة والستون

### الجدالُ والمراءُ واللَّدُّ، ووكلاءُ القضاةِ

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ<sup>2</sup> الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ . . .﴾ الآيات [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿مَا<sup>3</sup> ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال<sup>4</sup> النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ»<sup>(١)</sup>.

3- ب: وما.

1- من ب.

4- ب: وعن.

2- ويهلك الحرث والنسل، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٥٥/٦ مختصراً، والبخاري (٢٤٥٧) في المظالم: باب (١٥)،

وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السَّقَط، وهو لين - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>2</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ<sup>3</sup> بغيرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى<sup>4</sup> يَنْزِعَ»<sup>(١)</sup>.

وروى<sup>5</sup> حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن<sup>5</sup> أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَهُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [الزخرف: الآية ٥٨].

4- من ب.

1- من آ.

5- ب: وعن.

2- رضي الله عنه، من ب.

3- مكررة في آ.

= و (٤٥٢٣) في التفسير: باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾، و (٧١٨٨) في الأحكام: باب (٣٤)، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم: باب (٢)، والترمذي (٢٩٧٦) في التفسير: باب (٣)، والنسائي في «الكبرى» في التفسير، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٢٤٨) و «المجتبى» (٥٤٢٣) في القضاة: باب (٣٤)، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعزاه في «كنز العمال» (٨٣٠٣) إلى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» عن ابن الزبير.

(١) نسبه العراقي في تخريج «الإحياء» ١١٩/٣ إلى ابن أبي الدنيا - في «ذم الغيبة»، والأصفهاني في «الترغيب والترهيب» وقال: فيه رجاء أبو يحيى، ضعفه الجمهور، وسيأتي تخريجه من حديث ابن عمر ص ٢٥٦، ت (٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥، ٢٥٦، والترمذي (٣٢٥٣) في التفسير: باب (٤٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٨) في المقدمة: باب (٧)، والحاكم ٤٤٨/٢ في التفسير، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وعزاه العراقي في تخريج «الإحياء» إلى ابن أبي الدنيا مختصراً ١١٦/٣.

وأيروى عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقَطُّعُ أَعْنَاقَكُمْ»<sup>(١)</sup> رواه<sup>٣</sup> يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال النبي ﷺ<sup>٤</sup>: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> أخرجه<sup>٦</sup> أبو داود.

ويروى عن النبي ﷺ قال<sup>٧</sup>: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ

.....

1- من آ.

5- من هنا إلى قوله: أبي داود، من آ.

2- آ: النبي.

6- أخرجه أبو داود، من ب.

3- من هنا إلى آخر العبارة من آ.

7- من هنا إلى قوله: قال في الحديث الثاني،

4- من آ.

سقط من ب.

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر أبو نصر السجزي في «الإبانة»، وزاد

في آخره: «فَاتِهِمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» انظر «الكنز» (٤٣٨٧٨)، وبنحوه أخرجه

الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٨٢ من حديث معاذ.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦، ٣٠٠ مطولاً، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣،

٥٢٨، وأبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدل في القرآن، وابن

حبان «الموارد» (٥٩) في الإيمان: باب المراء في القرآن، والحاكم ٢/٢٢٣

في التفسير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. المراء: الشك.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٧٠، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأفضية: باب

فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) في الأفضية، ولفظه: «ومن أعان

على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل».

عَلِيمِ اللِّسَانِ<sup>1</sup>»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ<sup>2</sup> مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ<sup>3</sup> مِنَ النِّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

.....

3- ب: شعبة.

1- آ: النفاق.

2- ب: الحياء شعبة.

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١ و ٤٤، والبخاري (١٦٨) و (١٦٩)، وابن عدي ٣/٩٧٠ في «الكامل» في ترجمة ديلم بن غزوان من خطبة عمر رضي الله عنه، وذكره في «المجمع» ١٨٧/١ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون. ومن حديث عمران بن حصين أخرجه ابن حبان (٨٠) في العلم، والبخاري (١٧٠)، والطبراني ١٨/٥٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٩، والترمذي (٢٠٢٧) في البر: باب (٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم ١/٩ و ٥٢ من حديث أبي أمامة الباهلي.

## الكبيرة<sup>1</sup> السادسة والستون

فِي مَنْ خَصَى عَبْدَهُ أَوْ جَدَّعَهُ  
أَوْ عَذَّبَهُ ظُلْمًا وَبَغْيًا

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَسْكُنْ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. قال بعض المفسرين: هو الخِصَاءُ.

وزوى<sup>2</sup> الحسن، عن سمرة رضي الله عنه<sup>3</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعَانَهُ»<sup>(١)</sup> هذا خبر صحيح.

قتادة<sup>4</sup> عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: «مَنْ أَخَصَى عَبْدَهُ أَخَصَيْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

3- رضي الله عنه، من ب.

1- من ب.

4- من ب.

2- ب: روى عن.

(١) أخرجه أحمد ٥/١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، والطيالسي (٩٠٥) مطولاً، وأبو داود (٤٥١٥) في الدييات: باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ والترمذي (١٤١٤) في الدييات: باب (١٨)، وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٧٣٦) و (٤٧٣٧) و (٤٧٣٨) في القسامة: باب القود من السيد للمولى، وابن ماجه (٢٦٦٣) في الدييات: باب (٢٣)، والحاكم ٤/٣٦٧ في الحدود، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٦) في الدييات: باب (٧)، والحاكم ٤/٣٦٨ في

وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثاً في الحدود متنه: «مَنْ مَثَلَ بَعِيدِهِ فَهُوَ حُرٌّ» (١).

وفي الصحيحين: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ<sup>١</sup>، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣).

1- آ: وما ملكت أيمانكم.

= الحدود، وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وبأطول مما هنا خرجه الطيالسي (٩٠٥)، والنسائي (٤٧٣٦) في القسامة: باب (١٠) و (١١)، ولفظه: «ومن أخصاه أخصيناه».

(١) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٤ في الحدود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتمامة: «وهو مولى الله ورسوله» ولم يشر إلى صحته، وقال الذهبي: حمزة هو النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث، وأحمد ٢/٢٢٥، وأورد الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٩ نحوه مطولاً، وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وقال: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري (٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه، وأبو داود (٥١٦٥) في الأدب: باب (١٣٣)، والترمذي (١٩٤٧) في البر: باب (٣٠)، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٨ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عن علي أبو داود (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك وابن ماجه (٢٦٩٨) مختصراً في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ولم يقل فيه: «اتقوا الله»، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وفي «مسند» أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>1</sup>: «نهى  
النبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم»<sup>(١)</sup>.

.....  
1- رضي الله عنهما، من ب.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦٩)، وفيه: قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال محققه:  
إسناده ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٥/٥، وقال: فيه  
عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.



## الكبيرة<sup>1</sup> السابعة والستون

### المُطَفِّفُ فِي وَزْنِهِ وَكَيْلِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

2- من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآيات.

1- من ب.

## الكبيرة<sup>1</sup> الثامنة والستون

### الأمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾  
[الأعراف: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام:  
٤٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ. أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا  
يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ - ٨].

2- من هنا إلى آخر الآية، من آ.

1- من ب.

## الكبيرة<sup>1</sup> التاسعة والستون

### الإياسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُنُوطُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يِيَّأُسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾  
[يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾  
[الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا  
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال النبي ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

1- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٣/٣، ٣٣٤، ٣٩٠، ومسلم (٢٨٧٧) في الجنة ونعيمها:  
باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، وأبو داود (٣١١٣) في الجنائز: باب  
(١٧)، وابن ماجه (٤١٦٧) في الزهد: باب التوكل واليقين، وابن حبان (٦٣٧)  
في «الإحسان» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

## الكبيرة السبعون

### كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ..﴾ [لقمان: ١٤].

وقال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة، أو بالدعاء.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، وأبو داود (٤٨١١) في الأدب: باب (١٢)، والترمذي (١٩٥٤) في البر: باب في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٣٩٨) في «الإحسان» في المسألة والأخذ والشكر، من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٥/٢١١، ٢١٢ من حديث الأشعث بن قيس. وأخرجه الترمذي (١٩٥٥) نحوه من حديث أبي سعيد، وقال حسن صحيح.

## الكبيرة الحادية والسبعون

### مَنْ فَضَلَ الْمَاءِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾؟ [الملك: ٣٠].

وقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلًّا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال النبي<sup>١</sup> ﷺ: «لَا تَبِعُوا فَضْلَ الْمَاءِ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ أَوْ فَضَلَ كَلِّهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

1- من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٤، ٣٠٩، والبخاري (٢٣٥٤) في المساقاة: باب (٢)، و (٦٩٦٢) في الحيل: باب (٥)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) (٣٦) في المساقاة: باب (٨)، وأبو داود (٣٤٧٣) في البيوع: باب في منع الماء، والترمذي (١٢٧٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥١/٦ - ١٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نجد هذا اللفظ في «صحيحه»، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠، وفيه زيادة: «ولا تمنعوا الكلاً فيهنز المال، ويجوع العيال»، ومسلم (١٥٦٦) (٣٨)، ولفظه: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً» من حديث أبي هريرة، والبيهقي ١٥/٦ من حديث إياس بن عبد.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٩، ١٨٣، ٢٢١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢٤

أخرجه الإمام<sup>1</sup> أحمد في «المسند»<sup>2</sup>.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ<sup>3</sup> يومَ الْقِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رجلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابنَ السَّبِيلِ، ورجلٌ بايَعَ الإمامَ لا يبايعُهُ إلا لِدُنْيَا؛ فإن أعطاهُ منها وفَى له، وإن لم يعطه منها لم يفِ له، ورجلٌ باعَ رجلاً سِلْعَةً بعدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بالله لأخذها بكذا وكذا فَصَدَّقَهُ، وهو على غير ذلك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ورواه<sup>4</sup> البخاري وزاد: «ورجلٌ منعَ فَضْلَ مَاءٍ، فيقولُ اللَّهُ تعالى<sup>5</sup>: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضلي كما مَنَعْتَ<sup>6</sup> فَضْلَ ما لَمْ تعملْ يداك»<sup>(٢)</sup>.

- .....
- 1- من آ. 4- ب: وزاد البخاري.  
2- ب: مسنده. 5- من ب.  
3- ولا ينظر إليهم، من آ. 6- فضلي كما منعت، من آ.

= وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم، ونحوه عند أبي يعلى كما في «المجمع»، وقال: وفيه من لم يسم، والطبراني في «الصغير» ٣٧/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٣/٢، والبخاري (٢٣٦٩) في المساقاة: باب (١٠)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣) في الإيمان: باب (٤٦)، وأبو داود (٣٤٧٤) في البيوع: باب (٦٢)، والنسائي (٤٤٦٢) في البيوع: باب (٦)، والترمذي (١٥٩٥) في السير: باب (٣٥) نحوه مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب (٣٠) و (٢٨٧٠) في الجهاد: باب (٤٢) كلهم بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩) في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

## الكبيرة<sup>1</sup> الثانية والسبعون

### مَنْ وَسَمَ دَابَّةً<sup>2</sup> فِي الْوَجْهِ

عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بحمارٍ قد وَسِمَ في وجهه؛ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ<sup>3</sup> وَسَمَهُ». أخرجه مسلم، وعند أبي داود: فقال: «أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا» ونهى عن ذلك<sup>(1)</sup>.

فقوله ﷺ: «أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الزَّجْرُ غَيْرَ<sup>4</sup> آثِمٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلَّغَهُ وَعَرَفَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّعْنَةِ، وَكَذَا نَقُولُ فِي عَامَّةِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ إِلَّا مَا عَلِمَ مِنْهَا بِالْإِضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ.

3-ب: الذي.

4-ب: عن غير.

1-من ب.

2-من ب.

(1) (٢١١٧) (١٠٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧، وأبو داود (٢٥٦٤) في الجهاد: باب (٥٨)، والترمذي نحوه (١٧١٠) في الجهاد: باب (٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: نهى عن الوسم في الوجه، وابن حبان في «الإحسان» (٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

## الكبيرة<sup>1</sup> الثالثة والسبعون

### وهي<sup>2</sup> القمارُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ<sup>3</sup> لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وأنزل الله تعالى غير آية في مَقْتِ آكِلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلَيْتَصَدَّقَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟ وهو داخل في أكل المال بالباطل.

3- من هنا إلى آخر الآية من أ،

1- من ب.

وفي ب: الأيتين.

2- وهي، من ب.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٤٨٦٠) في التفسير: باب ﴿أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾، و(٦١٠٧) في الأدب: باب (٧٤)، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب (٥٢)، و(٦٦٥٠) في الأيمان والنذور: باب (٥)، ومسلم (١٦٤٧) (٥) في الأيمان: باب: (٢)، وابن حبان (٥٦٧٥) في «الإحسان»، ولفظه: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله و...»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## الكبيرة<sup>1</sup> الرابعة والسبعون

### الإلحاد في الحَرَم

قال الله تعالى: ﴿... والمسجد الحرام الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ<sup>2</sup> وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سنان<sup>3</sup> - وقد وثقه ابن حبان - عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، مَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ، [وَالسَّحْرُ]، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ<sup>4</sup> الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ<sup>5</sup>، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ<sup>6</sup>، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ<sup>7</sup> لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ<sup>8</sup> الْكِبَائِرَ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَبِيهَا

5- ب: المحصنات.

1- من ب.

6- آ: المسلمين.

2- ب: البادي، وهي قراءة مكي ويعقوب.

7- من ب.

3- ب: أبي سنان.

8- آ: هذه.

4- ب: ما.

مصاريع من ذهب»<sup>(١)</sup>. سنده صحيح.

وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ<sup>(٢)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ». رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٤٠١٢) مختصراً في تحريم الدم: باب (٣)، والطبراني ٤٧/١٧ في «الكبير»، والحاكم ٥٩/١ في الإيمان، وقال: قد احتجا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، قال الذهبي: لجهالته، ووثقه ابن حبان «الثقات» ١٢٢/٧، والبيهقي ١٨٦/١٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١: عند أبي داود بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، كلهم من حديث عمير بن قتادة الليثي، وأما حديث أبي داود الذي أشار إليه الهيثمي فهو من رواية أبي هريرة (٢٨٧٤) في الوصايا: باب (١٠) مختصراً وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) ذحول جمع دَحَل: الثأر، أو العداوة والحقْد.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٩/٢، ١٨٧ وفيه: «أعتى»، و٢٠٧ مطولاً وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢/٤ بلفظ: «إن أعتى الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل الجاهلية»، ونسبه إلى ابن حبان من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: ورواه أحمد ٣٢/٤ نحوه والدارقطني ٩٦/٣ في الحدود، والحاكم ٣٤٩/٤ من حديث أبي شريح، والبيهقي ٢٦/٨ في الجنايات من حديث عائشة بمعناه، وروى البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومُطَلَب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

## الكبيرة<sup>1</sup> الخامسة والسبعون

### تارك الجمعة ليصلي وحده

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّتُهُمْ»<sup>2</sup> أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنِ وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

وعن أبي الجعد الضمري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(3)</sup> إسناده قوي أخرجه أبو داود والنسائي<sup>4</sup>.

3- آ: رواه.

1- من ب.

4- أخرجه أبو داود والنسائي، من آ.

2- ب: في بيوتهم.

(1) (٦٥٢) (٢٥٤) في المساجد: باب (٤٢)، وأحمد ٤٠٢/١، والطيالسي (٣١٦)، والبيهقي ٥٦/٣ و ١٧٢.

(2) (٨٦٥) (٤٠) في الجمعة: باب (١٢)، والبيهقي ١٧١/٣ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١، ٢٥٤، ٣٣٥ و ٨٤/٢، وابن حبان (٢٧٧٤) في باب صلاة الجمعة، والنسائي (١٣٧٠) في الجمعة: باب (٢)، من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(3) أخرجه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب (٢١٠)،

وعن حفصة رضي الله عنها<sup>1</sup>، عن النبي ﷺ قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه<sup>2</sup> النسائي (١).

1- رضي الله عنها، من ب.

2- رواه النسائي، من ب.

= والنسائي (١٣٦٩) في الجمعة: باب (٢)، والبيهقي ١٧٢/٣ في الجمعة.  
وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣ عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير  
عذر طبع الله على قلبه».

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٥) عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك ثلاث جمع  
متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه».

(١) أخرجه النسائي (١٣٧١) في الجمعة: باب (٢)، والبيهقي ١٨٧/٣ في  
الجمعة، وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة: باب (١٢٩) نحوه من حديث حفصة  
أم المؤمنين رضي الله عنها.

## الكبيرة<sup>١</sup> السادسة والسبعون

### من جَسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

في الباب حديثُ حاطبِ بن أبي بلتعة<sup>(١)</sup>، وأنَّ عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعلَ، فمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ لكونِهِ شَهِيدَ بَدْرًا.

فإن ترتب على جَسِّه وهنُّ على الإسلام وأهله، وقتل المسلمين<sup>٢</sup>، وسبي وأسر ونهب، أو شيء من ذلك، فهذا ممن يسعى<sup>٣</sup> في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحقَّ عليه العذاب، نسأل<sup>٤</sup> الله العافية.

وبالضرورة يدري كلُّ ذي جَسٍّ أن النميمة إذا كانت من الكبائر، فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير.

.....

1- من ب.

2- ب: سعى.

3- آ: مسلمين.

4- ب: ونسأل.

(١) أخرجه أحمد ١/٨٠، والبخاري (٣٩٨٣) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا، و (٤٢٧٤) فيه: باب (٤٦)، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب (٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٠) و (٢٦٥١) مختصراً في الجهاد: باب (١٠٨)، والترمذي (٣٣٠٥) في التفسير: باب (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠٢٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٣٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/٣٤٩، من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه الدارمي ٢/٣١٣ مختصراً من حديث أبي هريرة في فضل أهل بدر، وانظر «الإصابة» ١/٣٠٠.

## ذكر فصل

### جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>١</sup>: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولديه ونفسه والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup> صحيح<sup>٢</sup>.

وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جئتُ بِهِ» إسناده صحيح<sup>(٣)</sup>.

.....

2- من آ.

1- من ب.

(١) أخرجه أحمد ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، والبخاري (١٣) في الإيمان: باب (٧)، ومسلم (٤٥) (٧١) في الإيمان: باب (١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨٣، والبخاري (١٥) في الإيمان: باب (٨)، ومسلم (٤٤) (٧٠) في الإيمان: باب (١٦) بألفاظ متقاربة من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٧٩١)، وقال النووي في «الأربعين» (٤١): حديث حسن صحيح، وروناه في «كتاب الحجّة» بإسناد صحيح، والكتاب المذكور هو «الحجّة على تاركها» سلوك طريق الحجّة» لنصر بن إبراهيم المقدسي. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٦٤: وقد خرّج الحديث الحافظ أبو نعيم في «كتاب الأربعين» وقال: وقد خرّجته الأئمة في

وقال: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه<sup>١</sup> مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث لمسلم في الظلمة: «فمن<sup>٢</sup> جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يؤد زوالها، فإنه عديم الإيمان، ومن جهاد<sup>٣</sup> القلب التوجه إلى الله تعالى في<sup>٤</sup> أن يمتحن الباطل وأهله أو<sup>٥</sup> أن يصلحهم.

.....

- 1- رواه مسلم، من ب.  
2- آ: من.  
3- آ: جاهد.  
4- من ب.  
5- ب: و.

= مسانيدهم، ثم خرجه الطبراني، وعزاه في «الكنز» (١٠٨٤) إلى الحكيم، وأبي نصر السجزي في «الإبانة»، وقال: حسن غريب، والخطيب، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٨، والحاكم ٤/١٦٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتقدم ص ٢٠٤، ت (٤) من حديث أبي شريح.

(٢) (٤٩) (٧٨) في الإيمان: باب (٢٠)، والنسائي (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) في الإيمان: باب (٧) بالفاظ متقاربة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٤٥٨ مختصراً، ومسلم (٥٠) (٨٠) في الإيمان: باب (٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ<sup>1</sup>: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قيل: أفلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصَّلَاةَ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَسْتَنْزِعُ - مِنْ بَوْلِهِ<sup>2</sup>، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>3</sup>، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خِصُومَةٍ بغيرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ». صحيح<sup>(٣)</sup>.  
وقال: «المكرُّ والخديعةُ في النَّارِ». إسناده قوي<sup>(٤)</sup>.

3- رضي الله عنهما، من ب.

1- من ب.

2- ب: فكان لا يستنزعه من البول.

(١) (١٨٥٤) (٦٣) في الإمارة: باب (١٦)، وأبو داود (٤٧٦٠) في السنة: باب (٣٠)، والترمذي (٢٢٦٥) في الفتن: باب (٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ت (١) فانظره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ٩٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) في الأحكام: باب (٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم من حديث أبي هريرة ص ٢٣٥، ت (١).

(٤) أخرجه ابن عدي ٥٨٤/٢ في «الكامل» بسند قال فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٦/٤: لا بأس به، والبيهقي في «الشعب» من حديث قيس بن سعد، وأبو داود في «المراسيل» (١٦٥) في باب التجارة، من حديث الحسن، والقضاعي (٢٥٣)، (٢٥٤)، (٣٥٤)، وقطعة من حديث عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» ٢٦١/١، وأبونعيم في «الحلية» ١٨٨/٤،



وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» جاء ذلك من وجهين جيدين<sup>(١)</sup> عنه ﷺ.

وعنه ﷺ قال: «مَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِيءٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>١</sup> ﷺ: «الْعِيُّ وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». هذا صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رواه<sup>٢</sup> هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة<sup>(٤)</sup>.

ورواه محمد بن عمر<sup>٣</sup> بن أبي سلمة، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> وكلاهما صحيح.

3- آ: عمرو، غلط.

1- هذا الحديث من آ.

2- من هنا إلى قوله: صحيح، من آ.

= وابن حبان «الموارد» (١١٠٧) من حديث ابن مسعود، والحاكم ٦٠٧/٤ في الأهوال من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منها مقال، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلاً، فهو حسن.

(١) تقدما ص ١٤٦ ت (١) و (٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وأبو داود (٥١٧٠) في الأدب: باب (١٣٥)، والحاكم ١٩٦/٢، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٧، ت (٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤) في الزهد: باب (١١٧)، والحاكم ٥٢/١ في الإيمان.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب (٦٥)، وقال: حسن صحيح،

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. إسناده صحيح.

وقال سليمان بن موسى: نبأنا وقاص بن ربيعة، عن المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكَلَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةَ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءِ وَسَمْعَةَ، وَمَنْ اكَتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> صححه الحاكم.

وصحح من حديث<sup>١</sup> أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

1- من حديث، من ب.

= وابن حبان (١٩٢٩) «الموارد»: باب ما جاء في الحياء، والحاكم ٥٣/١ في الإيمان.

(١) قطعة من حديث أخرجه الحاكم ٧٧/١ و ١١٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وأخرجه من حديث عامر بن ربيعة أحمد ٤٤٦/٣، والطبراني، وابن أبي شيبة، كما في «الكنز» (١٤٨٦١).

(٢) أخرجه الحاكم ١٢٧/٤ - ١٢٨ في الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعزاه في «الكنز» (٨٠٥٦) إلى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» عن الحسن مرسلًا، ومن وجه آخر عن أنس موقوفًا، و (٨٠٥٥) ونسبه إلى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» عن الحسن مرسلًا أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٠/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبوداود (٤٩١٦) في الأدب: باب (٥٥) فيمن يهجر أخاه المسلم، والحاكم ١٦٣/٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>1</sup>، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» إسناده جيد<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ<sup>2</sup>: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يَلْقَى لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». أخرجه<sup>3</sup> البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ<sup>4</sup> مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ<sup>5</sup>، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ<sup>6</sup>» صححه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

.....

- |                          |                       |
|--------------------------|-----------------------|
| 1- رضي الله عنهما، من ب. | 4- ب: يبلغ بها.       |
| 2- من ب.                 | 5- من سخط الله، من ب. |
| 3- آ: رواه.              | 6- ب: القيامة.        |

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٢ مطولاً، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: باب (١٤)، وليس فيه: «في أمره» مطولاً، والحاكم ٣٨٣/٤، والطبراني (١٣٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٢/٨.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٤٧٨) في الرقاق: باب (٢٣)، ولفظه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» ونحوه عند أحمد ٢٣٦/٢، والترمذي (٢٣١٤) في الزهد: باب (١٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٩٧٠) في الفتن: باب (١٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٩/٤، والترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب (١٢) ولفظه: «إن أحذكم...»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم ٤٥/١ و٤٦ في الإيمان، وابن ماجه (٣٩٦٩) في الفتن: باب (١٢) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيِّدًا، فإنه إن يك سيِّدًا فقد أسخطتم ربكم عزَّ وجلَّ». صحيح، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال النبي<sup>١</sup> ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَّب، وإذا وعَدَ أخلف وإذا ائتمنَّ خان<sup>٢</sup>» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

فأمَّا الكذب<sup>(٣)</sup> والخيانة<sup>(٤)</sup> فقد مرَّ، وأمَّا خُلْفُ الوعد فهو المقصود بالذِّكر هنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوننَّ<sup>٣</sup> مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ<sup>٤</sup> مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ<sup>٥</sup>﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

وعن<sup>٦</sup> زيد بن أرقم مرفوعاً قال<sup>٧</sup>: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ<sup>٨</sup> مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ

- .....
- 1- من ب.
  - 2- ب: وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف.
  - 3- من هنا إلى قوله: معرضون،
  - 4- فلما آتاهم، مكررة في آ.
  - 5- وبما كانوا يكذبون، من آ.
  - 6- وعن: من آ.
  - 7- في ب زيادة: قال رسول الله ﷺ.
  - 8- من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ - ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧) في الأدب: باب (٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، والحاكم ٣١١/٤، وفيه: «فقد أغضب ربُّه تبارك وتعالى»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١ ت (٢).

(٣) تقدم الكلام على الكذب ص ٧٢ في الكبيرة التاسعة.

(٤) تقدم الكلام على الخيانة ص ١٥٥ الكبيرة (٣٤).

مِنَّا»<sup>(١)</sup> صحَّحه الترمذي وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>١</sup>، عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا  
الْمَجُوسَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

قال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن  
أبعث رجالاً<sup>٢</sup> إلى هذه الأمصار فينظروا كُلَّ<sup>٣</sup> مَنْ لَمْ يَحُجَّ، مِمَّنْ<sup>٤</sup> كَانَتْ لَهُ  
أَجْدَةٌ ولم يحجَّ فيضربوا عليهم الجزية<sup>٥</sup>، ما هم بمسلمين، ما هم  
بمسلمين<sup>٥</sup>. رواه سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول:  
«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> رواه

4- فمن كانت له جدة ولم يحج .

5- ما هم بمسلمين، من آ .

1- رضي الله عنهما، من ب .

2- من آ .

3- من آ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب (١٦)، وقال: هذا حديث حسن  
صحيح، والنسائي (١٣) في الطهارة: باب (١٣)، وعزاه في «الكنز»  
(١٧٢٤٢) إلى الدارقطني، والعقيلي .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣) في اللباس: باب (٦٤) و(٦٥)، ومسلم  
(٢٥٩) (٥٤) في الطهارة: باب (١٦)، ولفظه فيهما: «خالفوا  
المشركين...» .

وأخرجه مسلم (٢٦٠)، ولفظه: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا  
المجوس»، من حديث أبي هريرة .

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥٦/٢، وقال: بسند صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ٤١٣/٥، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع: باب (٥٢)، وقال:  
حسن غريب، والحاكم ٥٥/٢ في البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على  
شرط مسلم ووافقه الذهبي، والدارقطني ٦٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»

الإمام<sup>1</sup> أحمد والترمذي .

ويروى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> في سنده مقال .

وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ<sup>2</sup>﴾ [النساء: ١٢] الآيات . رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

وعن عمرو بن خارجة<sup>3</sup>: أن<sup>4</sup> النبي ﷺ حَاطَبَ عَلِيَّ نَاقَتِهِ<sup>5</sup>، فِسْمَعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ» صححه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

.....

- 1- من آ .
- 2- والله عليم حلیم، الآيات، من ب .
- 3- ب: وعن عمر .
- 4- من ب .
- 5- آ: ناقة .

= ١٢٦/٩ ، والسديلمي في «الفردوس» (٥٦٥٤)، وانظر «التلخيص الحبير» ١٥/٣ - ١٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) في الوصايا: باب (٣) قال في «الزوائد»: في إسناده زيد العمي من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا: باب (٣)، والترمذي (٢١١٧) في الوصايا: باب ما جاء في الضرار في الوصية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٠٤) في الوصايا: باب (٣) بألفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٨/٤، والترمذي (٢١٢١) مطولاً في الوصايا: باب (٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤٣) في الوصايا: باب (٥)، وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا: باب (٦) بمعناه، والدارقطني ١٥٢/٤ نحوه عن عمرو بن خارجة .

وعن النبي ﷺ قال<sup>1</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وأبو داود<sup>2</sup>.

وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ<sup>3</sup> فِي دُبْرِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ

.....  
1- آ: وقال النبي ﷺ.

2- ب: رواه أبو داود.

3- آ: امرأة.

= وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي .  
وابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح،  
ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط  
البخاري.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ ت (١).

(٢) أخرجه أحمد ٦٩/٣، ومسلم (١٤٣٧) في النكاح: باب (٢١)، وأبو داود  
(٤٨٧٠) في الأدب: باب في نقل الحديث، وابن السني في «عمل اليوم  
والليلة» (٦١٩) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح: باب (٤٦)، والنسائي  
في «عشرة النساء» (١٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٥) في الرضاع: باب (١٢) نحوه من حديث ابن  
عباس، وقال: حسن غريب، وله شاهد عند النسائي في «عشرة النساء» (١٢٥)  
و (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٨) بألفاظ متقاربة، وابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح:  
باب (٢٩) بلفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كاهناً فصدّقه؛ فقد كفر، أو قال: برىء مما أنزل على محمد ﷺ<sup>1</sup> .  
رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وليس إسناده بالقائم .

وقال النبي ﷺ: «لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذنٍ فحذفته  
بحصاةٍ، ففقت عينه؛ ما كان عليك جناح»<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

وقال ﷺ: «من اطّلع في بيت قومٍ بغير إذنيهم فقد حلّ لهم أن  
يُفقّوا عينه»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم .

زياد بن الحصين<sup>2</sup>، عن أبي العالفة، عن ابن عباس رضي الله

.....

1- من هنا إلى آخر العبارة، من آ .  
2- ب: وعن ابن عباس .

(١) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢، ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤) في الطب: باب (٢١) في  
الكاهن، والترمذي (١٣٥) في الطهارة: باب (١٠٢) في كراهية إتيان الحائض  
وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن  
أبي هريرة، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣١) و (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣٩)  
في الطهارة: باب (١٢٢)، والدارمي ٢٥٩/١، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٤٥/٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٢/٤ - ٢٥٣، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» ١٩٨/٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٢، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب (٢٣)، ومسلم  
(٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب (٩)، والنسائي (٤٨٦١) في القسامة: باب  
(٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٢، والطيالسي (٤٦٢٦)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، ومسلم  
(٢١٥٨) (٤٣) في الآداب: باب (٩) تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي  
(٤٨٦٠) في القسامة: باب (٤٧)، من حديث أبي هريرة .



عنهما<sup>1</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ»<sup>3</sup> (١).

و<sup>4</sup> قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ<sup>5</sup> غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد عدَّ ابن حزم الغُلُوفَ في الدين من الكبائر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>6</sup>، عن النبي ﷺ قال<sup>7</sup>: «مَنْ حُفِلَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال<sup>8</sup> النبي ﷺ: «لا

.....

- 1- رضي الله عنهما، من ب.
- 2- من آ.
- 3- ب: رواه أبو داود والترمذي وليس إسناده بالقوي.
- 4- من آ.
- 5- من هنا إلى آخر الآية بدله في ب: الآية.
- 1- رضي الله عنهما، من ب.
- 2- من آ.
- 3- قال النبي ﷺ، من آ.

(١) أخرجه أحمد ١/٢١٥ و ٣٤٧، والنسائي (٣٠٥٧) في الحجج: باب (٢١٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك: باب (٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) في الكفارات: باب (٤)، قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، ولفظه: «لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق...»، والبيهقي ١٠/١٨١ في الشهادات.

يدخل الجنة خبٌ ولا مَنانٌ ولا بخيلٌ». أخرجه الترمذي بسند ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٣</sup>﴾ [آل عمران: ١٨٠].

1- من ب.

3- يوم القيامة، من ب.

2- من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآية.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٣) في البر والصلة: باب (٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والطيبالي نحوه (٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٩٨) مطولاً، وقال محققه: إسناده ضعيف، والخب: الخداع.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ومسلم (٩٩٦) في الزكاة: باب فضل النفقة، وفيه «عمن يملك قوته»، والحاكم ١/٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة: باب صلة الرحم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الخطابي: من يقوت: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلكت تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) في الأدب: باب (٨٨)، وقال: لم يذكر حفص أبو هريرة، وابن حبان (٣٠) في «الإحسان»، وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة: باب (٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٦٠، بلفظ: «كفى بالمرء كذباً..» كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ  
مَنْ يَبْخُلُ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾  
[محمد : ٣٨].

وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى .  
فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل : ٨ - ١١].

وقال تعالى : ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ﴾ [الحاقة : ٢٨].

وقال تعالى : ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾  
[الأعراف : ٤٨].

وقال تعالى<sup>٣</sup> : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾  
[الحشر : ٩].

وقال النبي ﷺ : «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا  
دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا محَارِمَهُمْ» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢ - هذه الآية من آ.

١ - من هنا إلى اخر الآية، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم  
(٢٥٧٨) (٥٦) في البر والصلة: باب (١٥)، والبيهقي ١٣٤/١٠ في آداب  
القاضي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعند أحمد من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٦٠، ١٩١، ١٩٥، ومن حديث أبي هريرة  
٤٣١/٢.

وقال النبي ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى من البخل»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «ثلاثٌ مُهلكاتٌ: شحُّ مطاعٍ، وهوى مُتَّبِعٌ، وإعجابٌ كلِّ ذي رأيٍ برأيه»<sup>(٢)</sup>.

وصحح الترمذي: أن النبي ﷺ لعنَ الجالسَ وسطَ الحلقة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>٢</sup> قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إياكمُ والحسدَ، فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

1- من ب.

2- رضي الله عنه، من ب.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٣) في المغازي: باب (٧٣) قصة عُمان والبحرين، و (٣١٣٧) في فرض الخمس: باب (١٤).

(٢) أخرجه البزار (٨١) وقال: وهذا لم يروه هكذا إلا الفضل، ولا عنه إلا أيوب، ونحوه (٨٠) مطولاً، و (٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه في «الكنز» (٤٣٨٦٧) للطبراني في «الأوسط»، وأبي الشيخ في «التوبيخ»، والبيهقي في «الشعب»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٣) في الأدب: باب (١٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٢/١ - ٢٧٣، وقال: لا يصح، وأبو داود (٤٩٠٣) في الأدب: باب (٥٢)، وفي سننه مجهول.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٤٢١٠) في الزهد: باب (٢٢)، ولفظه: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب...» مطولاً، قال في «الزوائد» الجملة الأولى رواها أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ لمسلم: «إِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>١</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى<sup>٢</sup> تَحَابُّوا، أَوْلَا

1- رضي الله عنه، من ب.

2- قوله: تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى، سقط من ب.

(١) وتامه: «من أن يمر بين يديه» أخرجه أحمد ٤/١٦٩، والبخاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧)(٢٦١) في الصلاة، باب (٤٨)، وأبو داود (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، والترمذي (٣٣٦) في أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٥٦) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وابن ماجه (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والبيهقي ٢/٢٦٨، كلهم من حديث أبي جهيم رضي الله عنه، وانظر «التلخيص الحبير» ١/٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٦٣، والبخاري (٥٠٩) في الصلاة: باب (١٠٠)، ونحوه (٣٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، والبيهقي ٢/٢٦٧ من حديث أبي سعيد، وانظر «التلخيص الحبير» ١/٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) (٢٦٠) في الصلاة: باب (٤٨) منع المار.

أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١).

## آخر الكتاب<sup>1</sup>

.....

1 - في آ: «والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه قال: صح ذلك، وكتبه... محمد ابن أحمد الشافعي».

وفي ب: «والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً . وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير، من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة على يد فقير عفوره عيسى بن علي بن محمد الشافعي».

---

(١) أخرجه أحمد ٤٧٧/٢، ٥١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠) مختصراً، ومسلم (٥٤) (٩٣) (٩٤) في الإيمان: باب (٢٢)، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذي (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، وابن حبان (٢٣٦) في «الإحسان»، والدبلي في «الفردوس» (٧٠٧١)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

## الفهارس العامة

- الآيات
- الأحاديث والآثار
- الأعلام
- الكتب
- الألفاظ المشروحة
- فهرس أبجدي لموضوعات الكتاب
- فهرس الموضوعات







الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٧٢ إنه من يشرك بالله فقد حرم	٣٢ و ٣٤	٧٥ - ٧٧ ومنهم من عاهد الله لئن	٢٦٠
آتانا من			
٧٧ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في	٢٦٥	١٠٠ والسابقون الأولون من	
٧٩ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه	٨٤	المهاجرين	٢٢٢ - ٢٢٣
٩٠ - ٩١ إنما الخمر والميسر	١٠١ و ٢٤٨		
والأنصاب والأزلام			
<b>سورة الأنعام</b>			
٤٤ حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم	٢٤٢	٧ - ٨ إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا	٢٤٢
١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	٢١٨		
١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً	١٤٧		
١٥٢ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي	٧١		
<b>سورة الأعراف</b>			
٢٦ ولباس التقوى ذلك خير	٢١٣	٥٢ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين	١٥٥
٤٨ ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم	٢٦٧	٨٧ إنه لا يأس من روح الله إلا	٢٤٣
٩٩ فلا يأمن مكر الله إلا القوم	٢٤١		
١٨٦ ومن يضلل الله فلا هادي له	١٦٢		
<b>سورة الأنفال</b>			
١٦ ومن يولهم يومئذ دبره إلا	٧٨	٢٣ إنه لا يحب المستكبرين	١٠٤
٢٧ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا	١٥٥	٩١ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	١٧٤
٥٨ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ	١٥٥		
<b>سورة التوبة</b>			
٣٥ - ٣٤ والذين يكنزون الذهب والفضة	٥٨	١٥ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	٤٩
		٢٣ - ٢٤ وقضى ربك أن لا تعبدوا	
		إلا إياه	٦١

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
٣٢	٧٩	سورة الشعراء	١١٢
٣٦	١٧٨	١٦٥ - ١٦٦ أتاتون الذاكران من العالمين وتذرون	١١٢
		سورة القصص	
٥٩ - ٦٠	٥٠	٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون	١٠٧ و ٩٨
		سورة العنكبوت	
٢٥	٢٤٩	٨ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً	٦١
٣٠	١٠٩	٤٦ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي	٢٣٥
		سورة لقمان	
٢	٧٩	١٣ إن الشرك لظلم عظيم	٣٤
٣		١٤ أن اشكر لي ولوالديك	٢٤٤
		١٨ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور	٢٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦
		سورة الأحزاب	
٢	٧٩	٣٦ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل	١٩٩
٣		٥٧ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم	٢٠٨
		٥٨ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات	٢٠٢ ، ١١٥
٢	٧٩	سورة الفرقان	
٣		٦٨ - ٧٠ والذين لا يدعون مع الله	
		إلهاً آخر	١٣٥ و ١٠٩ و ٧٩ و ٣٦

الصفحة	الآية	الصفحة	الآية
	<b>سورة الزخرف</b>		<b>سورة فاطر</b>
٢٣٥ و ٢٣٦	٥٨ ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم	١٥٦	٢٨ إنما يخشى الله من عباده العلماء
	<b>سورة الجاثية</b>		<b>سورة الصافات</b>
١٦٢	٢٣ وأضله الله على علم	١٦٢	٩٦ والله خلقكم وما تعملون
	<b>سورة محمد</b>		<b>سورة غافر = المؤمن</b>
١٨٤	٢٢ - ٢٣ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا	١٠٤	٢٧ وقال موسى إني عدت بربي وربكم
٢٦٧	٣٨ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا	١٣١، ١١٠	٢٨ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب
	<b>سورة الحجرات</b>		٥٦ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير
٢٠٢	١١ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم ١٢ إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أحب أحدكم	٢٣٥ و ١٠٤	
	<b>سورة الذاريات</b>		<b>سورة فصلت</b>
١٣١	١٠ قتل الخراصون		٦ - ٧ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
	<b>سورة القمر</b>		<b>سورة الشورى</b>
١٦٢	٤٩ إنا كل شيء خلقناه بقدر	٨	٨ والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير
	<b>سورة النجم</b>	٤٩	١٩ الله لطيف بعباده
٣٠	٣٢ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش	٢٤٣	٢٨ وهو الذي ينزل الغيث من بعد والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش
		١٤٣ و ٣٠	٤٢ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
		١٩٥ و ١٥١ و ١٢٠ و ٨٤	

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
سورة الحديد	٢٦٦	سورة الدهر	١٦٢
٣٤ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل		٣٠ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله	
سورة الحشر	٢٦٧	سورة التكويد	٣٦
٩ ومن يوق شح نفسه فأولئك		٨ - ٩ وإذا المؤمنة سئلت بأي ذنب	
سورة الملك	٢٤٥	سورة المطففين	٢٤١
٣٠ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً		١ - ٦ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا	
سورة ن	١٩٠	سورة الشمس	١٦٢
١٠ - ١١ ولا تطع كل حلاف مهين		٨ فالههما فجورها وتقواها	
همّاز		سورة الليل	٢٦٧
سورة الحاقة	٢٦٧	٨ - ١١ وأما من بخل واستغنى	
٢٨ ما أغنى عني ماليه		وكذب	
سورة الجن	١٧٨	سورة الهمزة	٢٠٢
٢٦ - ٢٧ عالم الغيب والشهادة فلا		١ ويل لكل همزة لمزة	
يظهر		سورة الماعون	٥٠
سورة المدثر	١٤٩	٤ - ٧ فويل للمصلين الذين هم عن	
٤ وثيابك فطهر		سورة المسد	١٩١
٢٢ - ٤٣ ما سلككم في سقر قالوا		٤ حمالة الحطب	
لم نك			

## فهرس الأحاديث والآثار

أذهب فتوضاً ٢١٠  
 أرأيت إن صليت الصلوات ٦٥  
 أربع من كن فيه كان منافقاً ١٣٢، ١٧٤  
 أربعة لا ينظر الله إليهم ١٦١ ح  
 أربعة يبغضهم الله البياع ٨٢  
 أرفع إزارك ٢١٢  
 الأزارقة وحدهم؟ ٢٠١  
 إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ٢١١، ٢١٢  
 الإِسبال في الإزار والقميص والعمامة ٢١٠  
 استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ١١٦  
 أشد الناس عذاباً عند الله ١٨٧ - ١٨٨  
 أشد الناس عذاباً يوم القيامة ٩١، ١٨٧  
 الإِشراك بالله وعقوق ٣٢، ٦٥  
 أصبح من عبادي مؤمن وكافر ١٧٩  
 أعاذك الله من إمارة الصبيان ٩٩  
 اعلم أبا مسعود ١٩٧  
 أفذاك من البغي ١٩٦  
 أفشوا السلام بينكم ٢٧٠  
 أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ١١٦  
 أفلا نقاتلهم؟ ٢٥٦  
 أفلا نأبدهم؟ ٩٦  
 اقتلوا الفاعل والمفعول به ١١٢  
 أكبر الكبائر=الإِشراك بالله  
 أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله ١٠٧  
 ألا أضرب عنقه يا رسول الله ٥٥

آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة ١٦٨  
 أكل الربا وموكله وكاتبه ٧٠  
 الآن هلكت الرجال حين أطاعت ١٤٤  
 آية الإيمان حب الأنصار ٢٢٤  
 آية المنافق ثلاث إذا حدث ١٣١، ١٥٥، ٢٦٠  
 أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد ٢٥٠  
 أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته ٤٦  
 اتق دعوة المظلوم فإنه ٩٧  
 اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات ٢٦٧  
 اتقوا الله فيما ملكت أيماكم ٢٣٦  
 اتقوا النميمة فإن صاحبها ١٩١  
 اثنتان هما بالناس كفر ١٩٢، ١٩٤  
 اجتنبوا السبع الموبقات ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٤٥،  
 ٦٩، ٧١، ٧٨، ١١٤  
 أحي والداك ٦٣  
 أحيوا ما خلقتم ١٨٧، ١٨٨  
 أخوف ما أخاف على أمي كل منافق ٢٣٦  
 إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ٢١٦  
 إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله ١٤٠  
 إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣٧  
 إذا باتت المرأة هاجرة ١٨١ -  
 إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ١٨١  
 إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ٨١  
 إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من ٢٦٩  
 اذكروا محاسن موتاكم ٢٠٥

أن تقتل ولدك خشية أن يطعم ٣٧، ٧٩  
 أن تؤمن بالله وملائكته ١٦٢  
 إن الحسد يأكل الحسنات كما ٢٦٨  
 إن خير الناس كان بعد رسول الله ٢٢٢ ح  
 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ١١٨  
 إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير ١٢٢  
 إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط (رضوان) ٢٥٩  
 إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين ٢٦٢  
 إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ١٠٦ ح  
 إن رجلاً غل في غزوة خبير فامتنع ١١٩  
 أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له ١٤٦  
 أن رسول الله ﷺ لعن المصور ١٨٩  
 إن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة ١٩٨  
 إن شر الرعاء الحطمة ٩٨  
 إن شر الناس منزلة عند الله ٢٠٢  
 إن الشملة التي عليها تشتعل ١٢٢  
 إن صاحبكم غل في سبيل الله ١١٩  
 إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت ١٧٢  
 إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر ١٠٢  
 أن عمر أراد قتل حاطب ٢٥٣  
 أن ابن عمر جاءه رجل فقال إن ١٦٥  
 إن فلاناً يقرأ عليك السلام ١٦٥  
 إن فلانة تصلي الليل وتصوم ٢٠٥  
 إن في المعاريف لمنذوحة عن ١٣٣  
 إن الكذب يهدي إلى الفجور ١٣١  
 إن كذباً علي ليس ككذب علي غيره ٧٢  
 إن الذي يأكل أو يشرب في إثناء الذهب ٢٣٣  
 إن اللعائن لا يكونون شفعاء ١٧٢ ح  
 إن لكل أمة مجوساً ١٦٧ ح

ألا إن أولياء الله المصلون ٢٤٩  
 ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٣٢، ٣٤، ٦١، ١١١  
 ألا إنما هن أربع أن لا تشركوا ١٢٥  
 ألا من قتل نفساً معاهدة لها ٤٣  
 ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء ١٤٤  
 ألا وقول الزور ٣٢  
 ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير ١٧٤  
 أما أحدهما فكان يمشي ١٩٠  
 أما إنك لو لم تفعل للفحتك ١٩٧  
 أما بعد، فإني أستعمل الرجل ١١٦  
 أما بلغكم أنني لعنت من وسم ٢٤٧  
 أما ترضين أن أصل من وصلك ١٨٥  
 أما الرجل الذي رأيت يشرشر ١٣٢  
 الإمام العادل يظله الله في ظله ٩٥  
 أمراء يكونون من بعدي لا يهدون ٩٩  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى ٥٣  
 أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم ٦٠  
 أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ٢٢٠  
 إن أبا بكر صاحب رسول الله ٢٢٢  
 إن أبغض الرجال إلى الله تعالى ٢٣٤  
 إن الأحبار من اليهود والرهبان ٩٢  
 إن أخوف ما أخاف على أمتي ٢٣٦  
 إن أدنى الرياء شرك ١٥٤ ح  
 إن أربى الربا استطالة ١٧٣  
 إن إزاري يسترخي إلا أن ٢١١  
 إن أشد أهل النار عذاباً ٩١ ح  
 إن أعتى الناس عند الله ثلاثة ٢٥٠  
 إن أعدى الناس على الله من ٢٥٠  
 إن أفرى الفرى أن يري الرجل ١٣٢  
 أن تجعل لله نداً وهو خلقك ٣٧، ٧٩  
 أن تزاني حليلة جارك ٣٧، ٨٠

إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٢١٣  
 إنه بلغني أنه قد أحدث ١٦٥  
 إنه جنتك وشارك ١٨٣  
 إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ٣٧  
 إنه كان يصلي وهو مسبل ٢١١  
 إنه لا يدخل الجنة لحم ١٢٢ ح  
 إنه لعهد النبي الأمي إلي ٢٢١  
 إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون ٢٥٦  
 إنهم كلاب النار ٢٠١  
 إنهما ليعذبان وما يعذبان في ١٤٩ ، ٢٥٦  
 إني أحب أن أخرج إليهم وأنا ١٩١  
 إني أستعمل الرجل منكم فيقول هذا ١١٦  
 إني وكلت بكل من دعا مع الله ١٨٨  
 أوحى إلي أن تواضعوا حتى ١٩٥  
 أوصيكم بتقوى الله والسمع ٢٢٦  
 أول ثلاثة يدخلون النار أمير ٦٠ ، ١٠٨  
 أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ٥٣  
 أول ما يقضى بين الناس في الدماء ٤٠  
 أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ١٥٢  
 أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه ٢٦٩ ، ٢٧٠  
 أي داء أدوى من البخل ٢٦٨  
 أي الذنب أعظم؟ ٣٧ ، ٧٩  
 إياك وإسبال الإزار فإنها ٢١٠  
 إياك وكرائم أموالهم واتق ٩٧  
 إياكم والحسد فإن الحسد يأكل ٢٦٨  
 إياكم والظن فإن الظن أكذب ١٣٤  
 إياكم والغلو فإنما هلك من كان ٢٦٥  
 إياكم ومحدثات الأمور فإن كل ٢٢٦  
 أيما امرأة تطيبت ثم خرجت ١٤٥  
 أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها ١٨٣ ح  
 أيما راع غش رعيته فهو في ٨٦

إن الله أبقى على من قتل مؤمناً ٤٢  
 إن الله أعطى كل ذي حق حقه ٢٦٢  
 إن الله أقدر عليك منك عليه ١٩٧  
 إن الله جميل يحب الجمال ١٠٦ ح  
 إن الله خلق الخلق حتى إذا ١٨٥  
 إن الله عز وجل قال من عادى لي ولياً ٢٢٠  
 إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ٢١١  
 إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه ٩٧  
 إن الله وضع الحرج إلا من اقترض ٢٠٣  
 إن الله يبغض الفاحش البذيء ٢٠٣ ، ٢٦٣  
 إن الله يعذب الذين يعذبون ١٩٨  
 إن مجوس هذه الأمة المكذبون ١٦٦  
 إن المرأة إذا خرجت من بيتها ١٨٣ ح  
 إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل ٦٧ ح ،  
 ٢٠٦  
 إن من شر الناس عند الله منزلة ٢٦٣  
 إن من الكبائر شتم الرجل والديه ٢٠٦  
 إن الميت يعذب في قبره بما ١٩٣  
 إن ناساً قالوا له إنا ندخل ١٥٣  
 أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون ٢٥١  
 أن النبي ﷺ لعن الجالس وسط ٢٦٨  
 أن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم ٢٤٧  
 إن يسير الرياء شرك ١٥٤ ح  
 أنا الرحمن وهي الرحم من ١٨٦  
 إنا ندخل على أمرائنا فنقول ١٥٣  
 إنا والله لا نولي هذا العمل ٩٩  
 انظري أين أنت منه فإنه ١٨٣  
 إنك لست ممن يفعله خيلاء ٢١١  
 إنكم تحرصون على الإمارة ٩٨  
 إنما تعلمت ليقال عالم ١٥٧  
 إنما هلك من كان قبلكم ٢٦٥



ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ٢٠٩  
ثم أمر به فسحب على وجهه ١٥٢ ، ١٥٣  
ثم أي؟ ٧٩ ، ٨٠  
ثم ماذا؟ ٦٥  
ثمن الكلب والدم حرام ٢٢٨  
جاء أعرابي فقال يا رسول الله ما الكبائر ٦٥  
جزوا الشوارب وارخوا اللحى ٢٦١ ح  
الجنة تحت أقدام الأمهات ٦٢  
حد الساحر ضربة بالسيف ٤٦  
حرم لباس الذهب والحرير على ٢١٤  
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ٨٢  
الحسد يأكل الحسنات كما ٢٦٨ ح  
الحياء من الإيمان ٢٥٧  
الحياء والعي شعبتان من ٢٣٧  
خالفوا المجوس، وفروا اللحى ٢٦١  
الخالة بمنزلة الأم ٦٧  
خذوا ما عليها ودعوها ١٧٣  
خرجنا مع رسول الله إلى خيبر ١١٦  
خطب النبي ﷺ الناس بمنى ١١٨  
خطبنا علي على هذا المنبر ٢٢٢ ح  
خلق الله الخلق فلما فرغ ١٨٥ ح  
خلق الله كل صانع وصنعه ١٦٩  
الخوارج كلاب النار ٢٠٠  
خير قتلى من قتلوه ٢٠٠  
دخلت على ابن أبي أوفى وهو مكفوف ٢٠١  
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ٢٣١  
ذنه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ١٣٨  
رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر  
٢٣٠  
الرحم معلقة بالعرش تقول ١٨٥  
رخص رسول الله في الحرير للحكة ٢١٥

أيما رجل قال لأخيه المسلم ١٩٩  
أيما عبد أبق فقد برئت منه ٢١٦  
أيما لقيتموهم فاقتلوهم ٢٠٠  
أيها الناس مروا بالمعروف ٩٢  
بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه ١٣٥  
بحسب امرئ من الشر أن يحقر ٢٠٤  
البذاء والبيان (والجفاء) شعبتان من ٢٣٧ ، ٢٥٧  
برىء النبي ﷺ من الصالحة والحالقة ١٩٣  
بعث النبي ﷺ خال البراء إلى رجل عرس  
بامرأة ٨٣  
بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر  
٢٢٢  
بلوا أرحامكم ولو بالسلام ١٨٦  
بني الإسلام على خمس ٧٤  
بين العبد وبين الشرك ترك ٥١  
بينما رجل يتبختر في برديه إذ ١٠٤  
بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره ٢١٠  
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه ٢٠٩  
بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ١٧٣  
تجد شرار الناس ذا الوجهين ١٩١  
تنزهوا من البول فإن عامة ١٥٠  
ثكلتك أمك وهل يكب الناس ١١٤  
ثلاث دعوات مستجابات لا شك ١٠٠  
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى ٢٦٨  
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٧٥  
ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق ٢١٧  
ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ٤٧ ، ١٤٢  
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا ٢١٦  
ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ١٦١  
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٨١ ، ٩٨ ،  
١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ٢٤٦

العي والحياء شعبتان من الإيمان ٢٥٧  
 فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين ٢٦٩  
 فزدت، فما زلت أتحرأها بعد ٢١٢  
 ففيهما فجاهد ٦٣  
 فكأنني أنظر إليها الآن تمشي في ١٧٣  
 فكيف يلعن الرجل والديه ٢٠٧  
 فما ذنب الذي يجهل ١٣٨  
 فما زلت أتحرأها بعد ٢١٢  
 فمن جاهدهم بيده فهو ٢٥٥  
 قاتلت فيك حتى استشهدت ١٥٢  
 قاض في الجنة وقاضيان في النار ١٣٨  
 قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم ١٧٥  
 قال رجل: والله لا يغفر الله ١٢٧  
 قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم ١٨٦ ح  
 قتلته الأزارقة ٢٠١  
 قد أعطيت من الجمال ما ترى ١٩٦  
 القدرية مجوس هذه الأمة ١٦٤، ١٦٨  
 قدم رسول الله ﷺ من سفر ١٨٧  
 كان على ثقل رسول الله ﷺ ١١٧  
 كان ممن كان قبلكم رجل به جرح ١٣٥  
 الكبائر الإشراك بالله وعقوق ٦٥ ح، ١٢٧  
 الكبير بظر الحق وغمط الناس ١٠٥  
 الكبير سفه الحق وغمص الناس ١٠٥  
 كذبت ١٥٢، ١٥٣  
 كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ١٣٣، ٢٦٦  
 كفى بالمرء إثماً أن يضع من ٢٦٦  
 كل بدعة ضلالة ٢٢٦  
 كل بيمينك ١٠٧  
 كل ذنب عسى الله أن يغفره ٤٤  
 كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء ٦٦  
 كل المسلم على المسلم حرام ١١١، ٢٠٣

رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن ٢١٥  
 رضى الله في رضى الوالدين وسخط ٦١  
 رغم أنف امرئ أدرك شهر ٧٦  
 الرقى والتائم والتولة شرك ٤٧  
 رواح الجمعة واجب على كل محتلم ٢٥٢  
 زد ٢١٢  
 سباب المسلم فسوق ١٧١، ٢٠٤  
 ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي ١٦٣  
 سحاق النساء زناً بينهن ١١٣  
 سيكون أمراء فسقة جوراً ٨٨  
 سيكون في أمي قوم يكذبون ١٦٥  
 شر قتلى تحت أديم ٢٠٠  
 شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ٩٦  
 شرك أو شركاكان من نار ١١٧، ١٢٢  
 الشرك بالله وقتل النفس ٦٩  
 الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ٢٣٩  
 صلوا على صاحبكم ١١٩ ح  
 الصلوات الخمس والجمعة إلى ٣٠، ٧٤  
 صنفان من أمي لا تنالهما ٩٠  
 صنفان من أمي ليس لهم في ١٦٨  
 صنفان من أهل النار لم أرهما ١٤٤  
 طوبى لمن قتلهم وقتلوه ٢٠١  
 الطيرة شرك وما منا ولكن ٢٣٢  
 الظلم ظلمات يوم القيامة ٨٦، ١٢٠  
 عباد الله إن الله وضع ٢٠٣  
 عدلت شهادة الزور الإشراك ١٠٩  
 عذبت امرأة في هرة سجنتها ١٩٦  
 عرق أهل النار ١٠٣  
 عرى الإسلام وقواعد الدين ٧٥  
 عصارة أهل جهنم (النار) ١٠٢، ١٠٣  
 العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ٥٠

لا وصية لوارث ٢٦٢  
لا يبلغني أحد عن أصحابي شيئاً ١٩١  
لا يجزي ولد والد إلا أن يجده ٦٧  
لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق ٢٢١  
لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم ٢٢٤  
لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها ١٨٢  
لا يحلف أحدكم على منبري هذا على ١٢٩  
لا يدخل الجنة أحد (من كان) في قلبه ١٠٤،  
١٠٦ ح  
لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام ١٢٣  
لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا ٢٦٥ - ٢٦٦  
لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر ٦٥،  
١٦٤  
لا يدخل الجنة عاق ولا منان ٠٦٤  
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن ٢٠٤  
لا يدخل الجنة قاطع ١٨٤  
لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ١٢٢، ١٤٧  
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره ٢٠٤  
لا يدخل الجنة نمام ١٩٠  
لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٩٤  
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق والكفر ٢٠٧  
لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتند  
(يصب) ٣٨، ٤٠  
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٨٠، ١٢٤  
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٢٤٤  
لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ١٨٢ ح  
لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما ١٣٧  
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١١٨  
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ١٤٠ ح  
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء ١٧٢  
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن ٢٤٣

كل مصور في النار يجعل له بكل صورة ١٨٨  
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة ١١٧  
كلاب أهل النار ٢٠٠ ح  
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٨٤  
الكلمة الطيبة ٢٣٢  
كنا نعد هذا نفاقاً على ١٥٣  
كنت أضرب غلاماً لي بالسوط ١٩٧  
كيف يلعن الرجل والديه ٦٧ ح  
لا استطعت ١٠٧  
لا أستطيع ١٠٧  
لا أضرب لي مملوكاً بعده ١٩٧  
لا أوتي برجل فضلني على أبي بكر ٢٢٢  
لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين ١٥٥  
لا تبيعوا فضل الماء ٢٤٥  
لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ١٥٧  
لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله ٢٦٥ ح  
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب ٣٨  
لا ترغبوا عن آبائكم ٢٣٠  
لا تزول قدما شاهد الزور حتى ١٠٩  
لا تسبوا أصحابي فوالذي ٢٢٠  
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا ٢٠٧  
لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا ١٤٥  
لا تقولوا للمنافق سيد فإنه ٢٦٠  
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا ١٧١  
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا ٢٣٣  
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً ٢٤٥  
لا حرج ولا جناح فيما بينه وبين ٢١٢  
لا خير فيها هي في النار ٢٠٥  
لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل ٢٣٢  
لا لعله أن يكون يصلي ٥٥  
لا ما أقاموا فيكم الصلاة ٩٦، ٢٥٦

لعن الله الواصلة والمستوصلة ٢٢٧  
 لعن المؤمن كقتله ١٣٦ ، ١٧١  
 لعنة الله على الراشي والمرثي ١٤١  
 لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال ٤٠  
 لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ١٥١  
 لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي ٢٥١  
 لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى ٢٦١  
 لكل أمة مجوس ومجوس هذه ١٦٧  
 لكل غادر لواء يوم القيامة ١٧٤  
 لكن البغي ببطر الحق وغمط الناس ١٩٦  
 لكنك فعلت ليقال هو ١٥٢ - ١٥٣  
 لم يجد رائحة الجنة ٨٦  
 لم يصل النبي على ماعز بن مالك ولم ١١٩  
 لما عرج بي مررت بقوم ٢٠٦  
 لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة ١٠١  
 اللهم من ولي من أمر هذه الأمة ٨٨  
 اللهم هل بلغت ١١٦  
 لو أن رجلاً اطلع بغير ٢٦٤  
 لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ١٢٤  
 لو بغى جبل على جبل لجعل الله ١٩٥  
 لو كنت أمراً أحداً أن يسجد ١٨٢  
 لو يعلم المار بين يدي المصلي ٢٦٩  
 ليس ذلك من البغي ١٩٦  
 ليس من رجل ادعى لغير أبيه ٢٣١  
 ليس منا من ضرب الخدود ١٩٢  
 ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ١٧٢  
 ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٢٥١  
 ما أحب أن أحداً يفوقني بشراك ١٩٦  
 ما أسفل من الكعبيين من الإزار ففي ٢٠٩  
 ما الإيمان؟ ١٦٢  
 ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته ١٦٧

لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ١٧٢  
 لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر ١٨٣  
 لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته وهي ٢٦٣  
 لا ينظر الله إلى من جر إزاره ٢٠٩  
 لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب ٢٥٤  
 لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٢٥٤  
 لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً ٢٥٤  
 لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ١٦٥  
 الذي لا يأمن جاره بوائقه ٢٠٤  
 الذين يأكلون لحوم الناس ٢٠٦  
 الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ١٨٨  
 الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ٩٦  
 لزوال الدنيا أهون على الله ٤٠  
 لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة ١٤٤  
 لعن رسول الله المحلل والمحلل له ١٤٦  
 لعن رسول الله المخنثين من ١٤٣  
 لعن رسول الله من اتخذ شيئاً ١٩٧  
 لعن الله أكل الربا وموكله ٧٠  
 لعن الله الرجل من النساء ١٤٤  
 لعن الله السارق يسرق الجبل ١٢٤  
 لعن الله العاق لوالديه ٦٧ ، ٢١٨  
 لعن الله المحلل والمحلل له ٢٥٧  
 لعن الله من تولى غير مواليه ٢١٧  
 لعن الله من ذبح لغير الله ٢١٧ ح ، ٢١٨ ، ٢١٩  
 لعن الله من سب والديه ٢١٩  
 لعن الله من عمل عمل قوم لوط ١١٢ ، ٢١٩  
 لعن الله من غير تخوم الأرض ٢١٩  
 لعن الله من كره الأعمى عن السبيل ٢١٩  
 لعن الله من وسمه ١٩٨ ، ٢٤٧  
 لعن الله من وقع على بهيمة ٢١٩  
 لعن الله منتقص منار الأرض ٢١٨

مظل الغني ظلم ١٢١  
 المقسطون على منابر من نور الذين ٩٦  
 المكر والخديعة في النار ٢٥٦  
 ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم ١١٣  
 ملعون من أتى امرأة في دبرها ٢٦٣  
 من ابتغى العلم ليباهي به العلماء ١٥٨  
 من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ٢٦٣  
 من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما ١٧٨  
 من أتى عرفاً فسأله عن شيء ١٧٩  
 من أحب أن يسط له في رزقه ١٨٥  
 من أحب أن يزحزح عن النار ١٧٥  
 من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ٩٣  
 من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ٩٢  
 من أحدث فيها حدثاً أو آوى ٢٣٦  
 من أخصى عبده أخصيناه ٢٣٨  
 من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة ٢٣٠  
 من ادعى إلى غير أبيه وهو ٢٣٠  
 من استرعاه الله رعية ثم لم يحطها ٨٦  
 من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً ١٢١  
 من استمع إلى حديث قوم وهم ١٧٠  
 من أشار إلى أخيه بحديدة فإن ٢٢٩  
 من أطاعني فقد أطاع الله ١٧٥  
 من أطلع في بيت قوم بغير إذن ٢٦٤  
 من أعان على خصومة بغير حق ٢٥٦  
 من أعان علي قتل مؤمن بشطر ٤٤  
 من أفطر يوماً من رمضان من غير ٧٤  
 من اقتبس شعبة من النجوم ١٨٠  
 من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ١٢١  
 من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها ٢٥٨  
 من أنت؟ ٢٠١  
 من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ١٧٥

ما تركت من سبيل خير تحب أن ينفق ١٥٣  
 ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه ٢٣٥  
 ما عملت فيها ١٥٢، ١٥٣  
 ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ٢٣٠  
 ما فعل والدك؟ ٢٠١  
 ما كان أسفل من الكعيبين فهو ٢١٢  
 ما الكبائر؟ ٦٥، ٢٤٩  
 مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ٢١٠،  
 ٢١١  
 ما من أحد يكون على شيء من أمور ١٣٩  
 ما من أمير عشرة إلا يؤتى ٨٧  
 ما من أمير يلي أمور المسلمين ٩٤  
 ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه ١٩٥  
 ما من رجل يخال في مشيته ١٠٨  
 ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ١٨٢  
 ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ٢٤٩  
 ما من صاحب إبل ولا بقراً ولا غنم ٥٨  
 ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ٥٦  
 ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ٨٩  
 ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان ٤٢  
 المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور ١٣٣  
 مجوس هذه الأمة الذين ١٦٧  
 مدمن الخمر إن مات لقي ١٠٣  
 المدينة حرام ما بين غير إلى ثور ٢٣١  
 المرء في القرآن كفر ٢٣٦  
 مر رسول الله بحمار وسم ١٩٨  
 مر النبي بقبرين فقال إنهما ١٩٠  
 مررت على رسول الله وفي إزار ٢١٢  
 مروا بالمعروف وانها عن المنكر ٩٢  
 المسلم أخو المسلم لا يظلمه ٢٠٣  
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه ١١٤

من زنى أو شرب الخمر نزع ٨١  
 من سب أصحابي فعليه لعنة الله ٢٢١  
 من سمع سمع الله به ١٥٣  
 من سن سنة كان عليه وزرها ٢٢٥  
 من سئل عن علم فكتمه ١٥٨  
 من شرار الناس ١٩١  
 من شرب الخمر فاجلدوه ١٠٢  
 من شرب الخمر في الدنيا حرمها ١٠٣  
 من شرب في آنية الذهب والفضة ٢١٤  
 من شرب في الفضة لم يشرب فيها ٢٣٣  
 من صور صورة كلف أن ينفخ فيها ١٨٧  
 من ضرب غلاماً له حداً ١٩٧  
 من طلب العلم ليحاري به ١٥٨ ح  
 من ظلم شيراً من الأرض ١٢٠  
 من عادى لي ولياً فقد أذنته ٢٠٨ ، ٢٢٠  
 من غشنا فليس منا ٨٥  
 من فاتته صلاة العصر حبط عمله ٥١  
 من فر من ميراث وارثه قطع الله ٢٦٢  
 من فرق بين والدة وولدها فرق ٢٦١  
 من فعل ذلك كان مع النبيين ٦٦  
 من قال لأخيه المسلم يا كافر ١٩٩ ، ٢٢٢  
 من قال لصاحبه تعال أقامرك ٢٤٨  
 من قال مطرنا بفضل الله (بنوء كذا) ١٧٩  
 من قتل عبده قتلناه ومن جدد ٢٣٨  
 من قتل معاهداً لم يرح رائحة ٤٢ - ٤٣  
 من قتل نفساً معاهدة بغير حقها ١٩٨  
 من قتل نفسه بحديدة فحديده ١٣٥ - ١٣٦  
 من قذف مملوكه (بالزنا) أقيم عليه ١١٥ ، ٢٣٩  
 من قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ١٣٦  
 من قضيت له من مال أخيه بغير ١١٠  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ٢٠٤

من بدل دينه فاقتلوه ٣٥  
 من تحلم بحلم لم يره كلف ١٣٢  
 من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع ٢٥١  
 من ترك ثلاث جمع متواليات ٢٥٢  
 من ترك الجمعة طبع الله على قلبه ٢٥٢ ح  
 من ترك الصلاة أربع مرات سكرأ ١٠٢  
 من ترك الصلاة سكرأ ١٠٢  
 من ترك صلاة العصر فقد حبط ٥١ ح  
 من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت ٥١  
 من تعلم علماً مما يتغى به وجه الله ١٥٦  
 من جادل في خصومة بغير علم ٢٣٥  
 من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه ٢١٢  
 من جر ثوبه خيلاء لا ينظر ٢١١  
 من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر ٢١٠  
 من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير ١٣٩  
 من حالت شفاعته دون حد ٢٥٩  
 من حلف بغير الله فقد كفر ١٢٨  
 من حلف باللوات والعزى فليقل ٢٤٨  
 من حلف على يمين ليقطع بها مال ١٢٨  
 من حلف فقال في حلفه باللوات ١٢٩  
 من حلف له بالله فليرض ٢٦٥  
 من حمل علينا السلاح فليس منا ١٧٧  
 من خاصم في باطل وهو يعلم ٢٣٦  
 من خب على امرئ زوجته أو مملوكه ٢٥٧  
 من خرج من الجماعة قيد شبر فقد ١٧٦  
 من خلع يداً من طاعة لقي ١٧٥  
 من دعا إلى ضلالة كان عليه من ٢٢٥  
 من دعا رجلاً بالكفر ٢٠٥ - ٢٠٦  
 من ذا الذي يتألى علي أني لا أغفر ١٢٧  
 من رغب عن أبيه فهو كفر ٢٣٠  
 من روى عني حديثاً وهو يرى ٧٣

نهانا النبي أن نشرب في آنية ٢١٤  
 هات امرأتك فقد نزل القرآن ١٢٩  
 هذا لكم وهذا أهدي إلي ١١٦  
 هذه غدره فلان ١٧٤  
 هل يكب الناس على وجوههم ١١٤  
 هن تسع الشرك بالله ٢٤٩  
 هو حر لوجه الله ١٩٧  
 هو في النار ١١٨  
 هو من أهل النار ١٣٦  
 هي إلى السبعين أقرب ٣١  
 الوالد أوسط أبواب الجنة ٦٢  
 وإن كان شيئاً يسيراً ١٢٨  
 وإن كان قضيماً من أراك ١٢١ ، ١٢٨  
 وأي داء أدوى من البخل ٢٦٨  
 وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً ١٢١  
 وفروا للحى وأحفوا الشوارب ٢٦١  
 والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ٢٢١  
 والذي نفسي بيده لا تدخلون ٢٦٩  
 والذي نفسي بيده لتأمرن ٩٠  
 والذي نفسي بيده ما من رجل ١٨٢  
 والله لا يغفر لفلان ١٢٧  
 والله لا يؤمن من لا يأمن جاره ٢٥٥  
 والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٢٠٤  
 وما طينة الخبال؟ ١٠٢  
 وما هن يا رسول الله؟ ٦٩  
 ومن أظلم ممن ذهب يخلق ١٨٩  
 ويملك ألسنت أحق أهل الأرض ٥٥  
 يا أبا بكر إن كنت أغضبتهم لقد ٢٠٨  
 يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس ١٤٥  
 يا رسول الله اتق الله ٥٥  
 يا رسول الله أرأيت إن صليت ٦٥

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن  
 (فليصل) ١٨٥ ، ٢٠٥  
 من الكبائر شتم الرجل والديه ٢٠٦  
 من كذب علي بني له بيت في جهنم ٧٢  
 من كذب علي متعمداً ٧٢  
 من كره من أميره شيئاً فليصبر ١٧٦  
 من لا يرحم لا يرحم ٩٣  
 من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه ٢١٣  
 من لعب بالتردشير فكأنما صبغ ١٤٧-١٤٨  
 من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٢٦٠  
 من لم يحافظ على الصلاة لم تكن له ٥٥  
 من لم يدع قول الزور ٧٦  
 من مات وليس عليه إمام جماعة ٢٥٨  
 من مات وليس في عنقه بيعة ١٧٥  
 من مثل بعبده فهو حر ٢٣٩  
 من منع فضل الماء أو فضل كلته ٢٤٥  
 من هجر أخاه فهو كسفاك ٢٥٨  
 من هؤلاء يا جبريل؟ ٢٠٦  
 من وصلني وصله الله ١٨٥  
 من وصلها وصلته ومن ١٨٦  
 من وقع على ذات محرم فاقتلوه ٨٣  
 من ولاة الله شيئاً من أمور المسلمين ٩٥  
 من يا رسول الله؟ ٢٠٤  
 من يرأى يرأى الله به ١٥٣  
 من يطع الأمير فقد أطاعني ١٧٦  
 من يقل عني ما لم أقله فليتبوأ ٧٢  
 المؤمن أمنه الناس ٢٠٤ ح  
 النائحة إذا لم تتب ألبست ١٩٢  
 نعم إلا اللذين ١٢٢  
 نعم يسب أبا الرجل فيسب ٢٠٦  
 نهى النبي عن إخصاء الخيل ٢٤٠

يبعث الله يوم القيامة ناساً في صور ١٠٥  
 يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة ١٠٥  
 يخرج عنق من النار فيقول ١٨٨  
 يدعون أن عندك علماً من رسول الله ٢١٨  
 يسب أبا الرجل فيسب أباه ٦٧ ح، ٢٠٦، ٢٠٧  
 اليسير من الرياء شرك ١٥٤  
 يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة ٧٣،  
 ١١٠، ١٣٣  
 يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي ١٨٦  
 يقول الله تعالى: أصبح من عبادي ١٧٩  
 يقول الله تعالى: من عادى لي ٢٠٨  
 يقول الله تعالى: من وصلها وصلته ١٨٦  
 يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب ١٨٨  
 يكون في هذه الأمة خسف ١٦٥  
 يمرقون من الدين كما يمرق السهم ٢٠٠  
 يموت يوم يموت وهو غاش ٨٦  
 اليوم أمنعك فضلي كما منعت ٤٤٦

يا رسول الله أفلا ننايهم ٩٦  
 يا رسول الله إن إزاري يسترخي ٢١١  
 يا رسول الله إن فلانة تصلي الليل ٢٠٥  
 يا رسول الله إن قتلت صابراً ١٢٢  
 يا رسول الله قد أعطيت من الجمال ما ترى ١٩٦  
 يا رسول الله ما الإيمان؟ ١٦٢  
 يا رسول الله ما الكبائر ٦٥، ٢٤٩  
 يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ٢١٠  
 يا رسول الله هذا القاتل فما بال الـقتول؟ ٣٧  
 يا رسول الله هو حر لوجه الله ١٩٧  
 يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ ١٢١  
 يا رسول الله وما طينة الخبال؟ ١٠٢  
 يا رسول الله وما الفأل؟ ٢٣٢  
 يا رسول الله وهل يشتم الرجل ٢٠٦  
 يا عبد الله ارفع إزارك ٢١٢  
 يا كعب بن عجرة أعاذك الله ٩٩  
 يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت ١٢٢  
 يا هانيء ماذا يقول الناس؟ ٢١٨



## فهرس الأعلام

- إبراهيم النخعي ٥٢ ، ٢٢٢  
 أبي بن خلف ٥٦  
 أحمد بن حنبل ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ١٠٣ ، ١١٩ ،  
 ١٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣  
 أحمد بن شعيب النسائي ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٧٠ ،  
 ٨٢ ، ١١٩ ، ١٤٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ،  
 ٢١٠ ، ٢٥٢\*\*  
 أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر بن أبي  
 عاصم ١٦٦\*\*  
 أبو الأحوص ٦٠  
 أبو إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله  
 أرطاة بن المنذر ١٦٧  
 إسحاق الأزرق ٢٠٠  
 أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله  
 إسحاق بن يحيى بن طلحة ١٥٧ ، ١٥٨  
 أسلم الكوفي ١٢٢  
 أبو الأسود = محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم  
 عروة  
 الأعمش = سليمان بن مهران  
 أغلب بن تميم ٩٠\*\*  
 أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان  
 أنس بن مالك الأنصاري ١٥٠ ، ٢٠٦  
 الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو  
 أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء ٧٥  
 ابن أبي أوفى = عبد الله
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد  
 أيوب السختياني ٥٢  
 البخاري = محمد بن إسماعيل  
 بجالة بن عبدة ٤٦  
 أبو بردة بن نيار ٨٣  
 أبو برزة الأسلمي = نضلة بن عبيد  
 بريدة بن الحصيب ٣٩ ، ١٣٨\*\* ، ٢٦٠  
 ابن بريدة = عبد الله بن بريدة  
 أبو بسر = عبد الله بن بسر المازني  
 بشر بن عاصم ٤٢  
 بشير بن مهاجر ٣٩  
 بقية بن الوليد ١٦٦ ، ١٦٧\*\*  
 بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ٦٦  
 أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان  
 أبو بكر بن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن  
 الضحاك  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٦٣  
 أبو بكر بن أبي مريم ٦٨  
 أبو بكرة الثقفي = نفيح بن الحارث  
 بهز بن حكيم ٥٩  
 الترمذي = محمد بن عيسى  
 ثابت بن الضحاك ١٣٦  
 جابر بن سليم ٢١٠  
 جابر بن عبد الله ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ،  
 ٢١٦ ، ٢٤٧

أبو حميد الساعدي ١٦٦  
 حميد بن عبد الرحمن ١٩٦  
 حميد بن هلال ٤٢  
 خال البراء = هاني أبو بردة ٨٣  
 خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ٢٦١  
 خالد بن الوليد ٥٥  
 ابن خزيمة = محمد بن إسحاق  
 أبو خراش السلمي ٢٥٨  
 الدارقطني = علي بن عمر  
 أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني  
 داود النبي عليه السلام ٩٠  
 أبو الدرداء = عويمر بن زيد الأنصاري  
 أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة  
 راشد بن سعد ٢٠٦  
 ربيعي بن حراش ١٦٥ ، ١٦٩  
 رجاء أبو يحيى ٢٣٥  
 رجل عن حذيفة ١٦٧  
 رجل عن علي ١٦٦  
 أبو الزبير = محمد بن مسلم  
 زر بن حبيش ٢٢١ ، ٢٣٢  
 الزهري = محمد بن مسلم  
 زياد بن الحصين ٢٦٤  
 زيد بن أرقم ١٢٣ ، ٢٦٠  
 زيد بن خالد الجهني ١١٩  
 سالم بن عبد الله بن عمر ١٤٣  
 سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي ١٦٩  
 سعد بن عبيدة ١٢٨ ، ١٣٨  
 سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ٥٥ ، ٩١ ،  
 ٢١٢  
 سعد بن أبي وقاص ٢٣٠  
 سعيد بن إلياس الجريري ٥٢

الجارود بن المعلى العبدي ٢٢١  
 جبريل عليه السلام ١٦٢  
 جبير بن نفير ٢٠٦  
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز  
 الجريري = سعيد بن إلياس  
 أبو الجعد الضمري ٢٥١  
 جندب بن جنادة ٤٦ ، ٥٢ ، ١٣٥ ، ٢٠٦ ، ٢٣١  
 أبو جهل = عمرو بن هشام  
 أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله  
 أبو حازم = سلمة بن دينار  
 حاطب بن أبي بلتعة ٢٥٣  
 الحاكم = محمد بن عبد الله  
 ابن حبان = محمد بن حبان  
 الحلبي = عبد الله بن يزيد  
 حجاج بن دينار ٢٢٢ ، ٢٣٥  
 حذيفة بن اليمان ١٦٧ ، ١٦٩ ، ٢١٣  
 حريث بن قبيصة ٥٣  
 ابن حزم = علي بن أحمد  
 الحسن البصري ٥٣ ، ١٦٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ،  
 ٢٦١  
 الحسن بن عبيد الله النخعي ١٢٨  
 حشرج بن نباتة ٢٠١  
 حصين بن عبد الرحمن السلمي ٢٢٠  
 حصين بن محصن ١٨٣  
 أبو حفص = سعيد بن جهمان  
 حفصة أم المؤمنين ٢٥٢  
 الحكم بن جحل ٢٢٢  
 حكيم بن معاوية ٥٩  
 حماد بن زيد ٧٥  
 حماد بن سلمة ٢٠١  
 حميد بن زياد أبو صخر ١٦٥

صفوان بن عمر ٢٠٦  
الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ١٦٨  
طلحة بن عبيد الله ١٣٧  
ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن الضحاك  
أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد  
أبو العالية ٢٦٤  
عامر بن شراحيل الشعبي ٤١  
عامر العقيلي ٦٠  
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ١٦٤  
عائشة أم المؤمنين ١١٥، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٧،  
٢٢٠  
ابن عباس = عبد الله بن عباس  
عبد الحميد بن سنان ٢٤٩  
أبو عبد الرحمن الحبلي = عبد الله بن يزيد  
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة ٤٣، ٤٤،  
٥٢، ٥٣، ٦٠، ١٠٨، ١١٧، ١٣٥،  
١٣٩، ١٤٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨،  
١٧٣، ١٧٨، ١٨٦، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٣٠،  
٢٣٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩  
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١٦٦  
عبد الرحمن بن أبي ليلي ٢٢١  
عبد الرحمن بن أبي الموالي ١٦٣  
عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ٢١٨  
عبد العزيز بن أبي بكرة ٦٦  
عبد العزيز بن أبي حازم ١٦٤  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢١٩  
عبد الله بن أبي أوفى ٢٠٠، ٢٠١\*\*  
عبد الله بن بريدة ٣٩، ١٣٨  
عبد الله بن بسر، أبو بسر المازني ١٦٧  
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي ١٣٦  
عبد الله بن شقيق ٥٢

سعيد بن جهمان ٢٠١\*\*\*  
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك  
سعيد بن أبي سعيد المقبري ١٣٩  
سعيد بن المسيب ١٦٨  
سعيد بن منصور ٢٦١  
سفيان الثوري ١٦٧  
أبو سلام الأسود ممطور الحبشي ١٦١  
سلام بن أبي عمرة ١٦٨  
سلمة بن الأكوخ ١٠٧  
سلمة بن دينار أبو حازم المدني ١٦٤  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٨٦، ٢٣٥  
سلمة بن قيس الأشجعي ١٢٥  
سلمة بن كهيل ٢٣٢  
سليمان بن الأشعث أبو داود ٥٩، ٩٥، ١١٧،  
١١٩، ١٥٧، ١٧٣، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٨،  
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٧، ٢٥٢،  
٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨  
سليمان بن بلال ١٤٢  
سليمان بن حرب ٢٣٢  
سليمان بن عتبة الدمشقي ١٦٤\*\*  
سليمان بن مهران الأعمش ١٣٨، ٢٠٠، ٢٠٥  
سليمان بن موسى ٢٥٨  
سمرة بن جندب ١٣٢، ٢٣٨\*\*  
ابن سيرين = محمد  
الشافعي = محمد بن إدريس  
شريك بن عبد الله النخعي ٦٠، ١٣٨  
شعبة بن الحجاج ٢٢١  
الشعبي = عامر بن شراحيل  
شعيب بن عبد الله بن عمرو ١٠٢، ١١٧، ٢٤٥  
أبو صخر = حميد بن زياد  
صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي ١٦٠،  
١٦١، ٢٣٥

عروة بن الزبير ٢٢٠  
 عطاء بن أبي رباح ١٥٨  
 عطية العوفي ٩١  
 عقبة بن مسعود البدرى الأنصاري ١٦٧ ، ١٩٧  
 عقبة بن مالك ٤٢  
 عكرمة بن خالد ١٠٨  
 عكرمة مولى ابن عباس \*\*١٦٨ ، ٢١٩  
 أبو العلاء الدمشقي ١٦٧  
 العلاء بن عبد الرحمن ٢١٨  
 علقمة بن قيس ٢٢٢  
 علي بن أحمد بن حزم ٥٣ ، ٢٦٥  
 علي بن أبي طالب ١٤٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ ،  
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، \*\*٢٢١ ، \*\*٢٢٢ ،  
 ٢٣٠  
 علي بن عمر الدارقطني ١٥٠  
 عمر بن خارجة ٢٦٢  
 عمر بن الخطاب ٥٢ ، ١١٧ ، ١٤٢ ، \*\*٢٢١ ،  
 \*\*٢٢٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٣  
 ابن عمر = عبد الله بن عمر  
 عمر مولى غفرة ١٦٧  
 عمر بن يزيد الشامي \*\*١٦١  
 عمر بن يونس اليمامي ١٠٨  
 عمران بن حصين \*\*\*١٧٣  
 عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ١٦٣  
 عمرو بن الحارث ١٠٢  
 عمرو بن سعيد ١٩٦  
 عمرو بن شعيب ١٠٢ ، ١١٧ ، ٢٤٥  
 عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ٦٠  
 عمرو بن أبي عمرو ٢١٩  
 عمرو بن مالك النكري ٧٥  
 عمرو بن مرة الجهني ٦٥

عبد الله بن عباس \*\*٣١ ، ٧٥ ، ١٠١ ، ١١٣ ،  
 ١٤٣ ، \*\*١٦٨ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٦٤  
 عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ٥٩ ، ١١٧ ،  
 ١٢٣ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، \*\*\*٢٢٢ ، ٢٦٥  
 عبد الله بن عمر ١٠١ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ،  
 \*\*١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٩٧ ،  
 ٢١٠ ، ٢١٢ ، \*\*٢٣٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ،  
 ٢٦١ ، ٢٦٥  
 عبدالله بن عمرو ٤١ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٠٢ ،  
 \*\*١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٥٨ ، ٢٤٥  
 عبدالله بن عون ١٩٦  
 عبد الله بن عياش القتباني ١٥٨  
 عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ٤٧  
 عبد الله بن كعب بن مالك ١٥٧ - ١٥٨  
 عبد الله بن لهيعة ١٧٣  
 عبد الله بن المبارك ٩٠  
 عبد الله بن مسعود ٤٧ ، ٦٠ ، ٩٠ ، ١٤٦ ،  
 ١٥٩ ، ١٩٦ ، \*\*٢٣٢ ، ٢٥١  
 عبد الله بن وهب ١٥٧  
 عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي ١٥٨  
 عبد الله بن يسار الأعرج ١٤٢  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج \*\*١٥٧ ،  
 ١٦٦  
 عبد الواحد بن زيد ١٢٢  
 عبيد بن عمير ٢٤٩  
 عبيد الله بن موهب ١٦٣  
 أبو عبيدة بن الحكم ٢٢٢  
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٩٠  
 عثمان بن عفان ٢٠٠  
 عثمان بن محمد الأخنسي ١٣٩  
 عدي بن ثابت ٢٢١

محمد بن إسماعيل البخاري ٤٣، ٨١، ٩٨،  
 ١٢٢، ١٢٧، ١٣٢\*\*، ١٥٣، ١٧٠،  
 ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١،  
 ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٩  
 محمد بن بشر العبدي ١٦٨  
 محمد بن جحادة ٩١، ١٦٧  
 محمد بن حبان البستي ١٦٨، ٢٤٩  
 محمد بن سيرين ١٧٨  
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود يتيماً  
 عروة ١٧٣  
 محمد بن عبد الله الحاكم ٥٢، ٨٣، ٩٩،  
 ١٣٧، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٩، ٢٠٥\*\*،  
 ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٥٨  
 محمد بن عمر بن أبي سلمة ٢٥٧  
 محمد بن عمرو ١٨٦  
 محمد بن عيسى الترمذي ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٦٢،  
 ٦٧، ٧٠، ٩٥، ١٤١، ١٤٦، ١٥٨،  
 ١٥٩، ١٦٥، ١٧٢\*\*، ١٨٢، ١٨٨،  
 ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٥٩،  
 ٢٦١، ٢٦٢\*\*\*، ٢٦٨  
 محمد بن مسلم أبو الزبير المكي ١٥٧، ١٦٦  
 محمد بن مسلم الزهري ١٦٨  
 محمد بن مصعب القرظاني ١٦٨  
 محمد بن يزيد ابن ماجه ٤٤، ٢٦٥  
 مرة بن شراحيل الهمداني ١٢٢-١٢٣  
 المستورد بن شداد ٢٥٨  
 أبو مسعود البدري = عقبه بن عمرو  
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود  
 مسلم بن الحجاج النيسابوري ٨١\*\*، ٨٢،  
 ٨٨، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١،  
 ١٢٢\*\*، ١٢٨، ١٣٣\*\*، ١٣٤، ١٤٤

عمرو بن هشام، أبو جهل ٥٦  
 عمه ابن محصن ١٨٣  
 عمير بن قتادة الليثي ٢٥٠  
 عنيسة بن سعيد ١٦٨  
 عوف الأعرابي ١٧٨  
 ابن عون = عبد الله بن عون  
 عويمر بن زيد أبو الدرداء الأنصاري ١٦٤  
 عياش بن عباس القتباني ١٥٨  
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله ٦٥  
 عيسى بن عاصم ٢٣١  
 عيسى بن مريم ﷺ ٩٠  
 أبو غالب صاحب أبي أمامة ٢٣٥  
 فراس بن يحيى الهمداني ٤١  
 فرعون ٥٥  
 فضالة بن عبيد ٢١٧  
 قارون ٥٥، ١٩٦  
 قتادة بن دعامة ٥٣، ٢٣٨  
 أبو قلابه = عبد الله بن زيد الجرمي  
 كعب الأحبار ٦٨، ١٩١  
 كعب بن عجرة ١٢٢\*\*  
 كعب بن مالك ١٥٨  
 كركرة ١١٨  
 ابن اللثبية ١١٦  
 ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة  
 لوط ١١٢  
 ابن ماجه = محمد بن يزيد  
 أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق  
 مالك الرهاوي ١٩٦  
 مجاهد بن جبر ١٩١، ٢٣٦  
 محمد بن إدريس الشافعي ١١٣  
 محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢١٦

نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي ١٧٣  
 ابن نفير = جبير بن نفير  
 نفيح بن الحارث أبو بكرة الثقفي ٦٦ ، ٢٥٧  
 هامان ٥٦  
 هانيء = أبو بردة بن نيار  
 هانيء مولى علي ٢١٨  
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
 هشام بن عروة ٢٢٠  
 هشيم بن بشير السلمي ٢٥٧  
 هلال بن العلاء ١٦٠  
 هلال بن يساف ١٢٥  
 همام ٥٣  
 وقاص بن ربيعة ٢٥٨  
 ابن وهب = عبد الله بن وهب  
 وهب بن منبه ٦٨\*\*  
 يحيى بن أيوب الغافقي ١٥٧  
 يحيى بن أبي بكير ١٣٦  
 يحيى بن أبي كثير ٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩  
 أبو يحيى مولى آل جعدة ٢٠٥  
 يحيى بن النضر ١٧٣  
 يزيد بن حصين ١٦٧  
 يزيد بن زياد ٢٣٦  
 يونس بن القاسم اليمامي ١٠٨  
 يونس بن ميسرة ١٦٤

١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،  
 ١٧٥\*\* ، ١٧٩\*\* ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨\*\* ،  
 ٢٠٤\*\* ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ،  
 ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ،  
 ٢٥١\*\* ، ٢٥٥\*\* ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،  
 ٢٦٧ ، ٢٦٩  
 معاذ بن جبل ٥٦ ، ٩٧ ، ١١٤ ، ١٥٤ ، ١٦٧  
 المعافى بن عمران ١٦٨  
 معاوية بن حيدة ٥٩  
 معاوية بن أبي سليمان ٤٤  
 معاوية بن قررة ٩٠\*\*  
 أبو معشر التميمي ٢٢٢  
 معقل بن سنان ١٣٨  
 معقل بن يسار ٩٠  
 المعلى بن زياد ٩٠  
 المقبري = سعيد بن أبي سعيد  
 مكحول ٥٢  
 منصور بن زاذان ٢٥٧  
 منصور بن المعتمر ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٩١  
 منيع ٩٠  
 أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس  
 موسى النبي ﷺ ٦٨  
 نافع مولى ابن عمر ١٦٥  
 نزار بن حيان ١٦٨\*\*  
 النسائي = أحمد بن شعيب

## فهرس الكتب

المستدرك للحاكم ٥٢، ١٣٧  
مسند أحمد ٤٧، ٥٥، ١٠٣، ١٣٠، ٢٤٦،  
٢٥٠

سنن سعيد بن منصور ٢٦١  
السنة لابن أبي عاصم ١٦٦  
صحيح الحاكم = المستدرك

## فهرس الألفاظ المشروحة

عرف الجنة ١٥٦  
الفرجية ٢١٢  
قاع قرقر ٥٩  
القرام ١٨٨  
كلوة الزركش ٢١٥  
اللّم ٣٠  
المراء ٢٣٦  
المرح: ١٠٧  
المفتري ٢٢١  
المكاس ١٢٣  
المنازعة ١٠٦  
يغيرن ٢٣٨  
يقوت ٢٦٦  
اليمين الغموس ١٢٧

الخشاش ١٩٦  
الخلق ٢١٣  
خوائص الذهب ٢١٥  
دعوى الجاهلية ١٩٣  
ذحول الجاهلية ٢٥٠  
رجلة النساء ١٤٢  
الزغل ١٢٣  
السروال ٢١٢ ح  
السهوة ١٨٨  
السيمياء ٤٥  
الشاقة ١٩٣  
الشجاع الأقرع ٥٩  
الشراك ١١٧ ح  
شغر برجله ٢٢١ - ٢٢٢  
الصالقة ١٩٣

الآنك ١٧٠  
أفضوا ٢٠٧  
اقترض عرض أخيه ٢٠٣  
باء ١٩٩  
البطاط ١٢٣  
بوائقه ٢٠٤  
التميمة ٤٨  
التولة ٤٨  
الثقل ١١٨ ح  
العجة ٢١٢ ح  
حار ٢٣١  
الحالقة ١٩٣  
حليلة ٣٧  
الحوب ٣١  
الخب ٢٦٦

## فهرس أبجدي لموضوعات الكتاب

٢٣٤	الجدال	٢١٦	الآبق
١٩٩	الخروج بالسيف	٢٣٨	إحصاء العبد وتعذيبه
٢٣٨	خصي العبد	٢٣٠	الادعاء إلى غير الأب
١٥٥	الخيانة	٢٠٨	أذية أولياء الله
٢٢٥	الدعاء إلى ضلالة	٢٠٢	أذية المسلمين وشتهم
٢١٨	الذبح لغير الله	٢٠٩	إسبال الإزار
١٤٣	الرجلة من النساء	٢٢٩	الإشارة بالسلاح إلى المسلم
١٥٢	الرياء	٧٤	إفطار رمضان
٧٩	الزنا	٦٩	أكل الربا
٢٢٠	سب أكابر الصحابة	٧١	أكل مال اليتيم ظلماً
٢٢٤	سب الأنصار في الجملة	١٤٧	أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٤٥	السحر	٢٤٩	الإلحاد في الحرم
١٢٤	السرقه	٨٤	الإمام الغاش لرعيته
٢٠٢	الشتم	٢٤٢	الأمن من مكر الله
١٠١	شرب الخمر	٢٤٣	الإياس من روح الله
٢٣٣	الشرب في آنية الذهب والفضة	١٩٥	البغي
٣٤	الشرك	٢١٣	التحلي بالذهب للرجل
١٠٩	شهادة الزور	٢٥١	ترك الجمعة
٢٢٩	شهر السلاح في وجه المسلم	٥٠	ترك الصلاة
١٩٤	الطعن في النسب	١٧٨	تصديق الكاهن والمنجم
٢٣٢	الطيرة	٢٤١	التطفيف في الكيل والوزن
١٢٠	الظلم بأخذ أموال الناس	١٥٦	التعلم للدنيا
٢١٦	العبد الآبق	٢١٩	تغيير منار الأرض
١٤٩	عدم التنزه من البول	١٦٢	التكذيب بالقدر
٦١	عقوق الوالدين	٢٥٣	الجاسوس على المسلمين



١٧٠	المتسمع على الناس ما يسرونه	١٧٤	الغادر بأميره
١٤٦	المحلل والمحلل له	١١٦	الغلول من الغنيمة
١٤٣	المخنث من الرجال	٧٨	الفرار من الزحف
٢٣٤	المراء	١٣٥	قاتل نفسه
١٨٧	المصور في الثياب والحيطان	٣٦	قتل النفس
٢٤١	المطفف في الكيل والوزن	١٣٧	القاضي السوء
٢٠٨	معادة أولياء الله	١١٤	قذف المحصنات
١٥١	المكاس	١٨٤	قطع الرحم
١٦٢	المكذب بالقدر	١٢٦	قطع الطريق
١٦١	المنان	٢٤٨	القمار
٢٣٠	المنتسب إلى غير أبيه	٢٤٣	القنوط
٥٨	منع الزكاة	١٤٢	القواد
٢٤٥	منع فضل الماء	١٠٤	الكبر
١٨١	نشوز المرأة	١٥٦	كتمان العلم
١٩٠	النمام	١٣١	الكذاب
١٩٢	النياحة واللطم	٧٢	الكذب على النبي ﷺ
٢٢٧	الواصلة والمتفلجة والواشمة	٢٤٤	كفران النعمة
٢٤٧	وسم الدابة في الوجه	٢١٣	لبس الحرير والذهب للرجل
٢٣٤	وكيل القاضي	٢٣٤	اللدود والمراء
٢٤٣	اليأس من روح الله	١٩٢	اللطم
١٢٧	اليمين الغموس	١٧١	اللَّعَّان
		١١٢	اللَّوَّاط

## فهرس الموضوعات

١١٦	١٩ - الغلول من الغنيمة	٥	تمهيد
١٢٠	٢٠ - الظلم بأخذ أموال الناس	١٤	الكبائر
١٢٤	٢١ - السرقة	١٨	ترجمة المؤلف
١٢٦	٢٢ - قطع الطريق	٢٩	مقدمة المؤلف
١٢٧	٢٣ - اليمين الغموس	٣٤	١ - الشرك بالله
١٣١	٢٤ - الكذاب في غالب أقواله	٣٦	٢ - قتل النفس
١٣٥	٢٥ - قاتل نفسه	٤٥	٣ - السحر
١٣٧	٢٦ - القاضي السوء	٥٠	٤ - ترك الصلاة
١٤٢	٢٧ - القواد المستحسن على أهله	٥٨	٥ - منع الزكاة
١٤٣	٢٨ - الرجلة من النساء والمخنث	٦١	٦ - عقوق الوالدين
١٤٦	٢٩ - المحلل والمحلل له	٦٩	٧ - أكل الربا
١٤٧	٣٠ - أكل الميتة والدم ولحم الخنزير	٧١	٨ - أكل مال اليتيم ظلماً
١٤٩	٣١ - عدم التنزه من البول	٧٢	٩ - الكذب على النبي ﷺ
١٥١	٣٢ - المكاس	٧٤	١٠ - إفتار رمضان بلا عذر ولا رخصة
١٥٢	٣٣ - الرياء	٧٨	١١ - الفرار من الزحف
١٥٥	٣٤ - الخيانة	٧٩	١٢ - الزنا
١٥٦	٣٥ - التعلم للدنيا وكتمان العلم	٨٤	١٣ - الإمام الغاش لرعيته
١٦١	٣٦ - المنان	١٠١	١٤ - شرب الخمر
١٦٢	٣٧ - المكذب بالقدر	١٠٤	١٥ - الكبر والفخر والخيلاء
١٧٠	٣٨ - المتمسم على الناس ما يسرونه	١٠٩	١٦ - شهادة الزور
١٧١	٣٩ - اللعان	١١٢	١٧ - اللواط
١٧٤	٤٠ - الغادر بأمره	١١٤	١٨ - قذف المحصنات

- ٢٢٧ - الواصلة والمتفلجة والواشمة . . . . .
- ٦١ - من أشار إلى أخيه بحديدة . . . . .
- ٦٢ - من ادعى إلى غير أبيه . . . . .
- ٦٣ - الطيرة . . . . .
- ٦٤ - الشرب في الذهب والفضة . . . . .
- ٦٥ - الجدال والمرء ووكلاء القضاة . . . . .
- ٦٦ - فيمن خصى عبده أو عذبه . . . . .
- ٦٧ - المطفف في كيله ووزنه . . . . .
- ٦٨ - الأمن من مكر الله . . . . .
- ٦٩ - الإياس من روح الله . . . . .
- ٧٠ - كفران نعمة المحسن . . . . .
- ٧١ - منع فضل الماء . . . . .
- ٧٢ - من وسم دابة في الوجه . . . . .
- ٧٣ - القمار . . . . .
- ٧٤ - الإلحاد في الحرم . . . . .
- ٧٥ - تارك الجمعة ليصلي وحده . . . . .
- ٧٦ - من جس على المسلمين . . . . .
- فصل جامع لما يحتمل أنه من
- الكبائر . . . . .
- الفهارس العامة . . . . .

- ٤١ - تصديق الكاهن والمنجم . . . . .
- ٤٢ - نشوز المرأة . . . . .
- ٤٣ - قاطع الرحم . . . . .
- ٤٤ - المصور في الثياب والحيطان . . . . .
- ٤٥ - النمام . . . . .
- ٤٦ - النياحة واللطم . . . . .
- ٤٧ - الطعن في الأنساب . . . . .
- ٤٨ - البغي . . . . .
- ٤٩ - الخروج بالسيف والتكفير  
بالكبائر . . . . .
- ٥٠ - أذية المسلمين وشتيمهم . . . . .
- ٥١ - أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم . . . . .
- ٥٢ - إسبال الإزار تعزراً . . . . .
- ٥٣ - لباس الحرير والذهب للرجال . . . . .
- ٥٤ - العبد الأبق . . . . .
- ٥٥ - من ذبح لغير الله . . . . .
- ٥٦ - من غير منار الأرض . . . . .
- ٥٧ - سب أكابر الصحابة . . . . .
- ٥٨ - سب الأنصار في الجملة . . . . .
- ٥٩ - من دعا إلى ضلالة . . . . .